

جامعة الحاج لخضر باتنة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري

تحت إشراف الدكتور:  
بوهنتالة عبد القادر

من إعداد الطالبة :  
لوشن دلال

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور : العايش نواصر.....رئيسا  
الدكتور : عمار رزيق.....ممتحنا  
الدكتور : عبد القادر بوهنتالة.....مشرفا و مقررا

السنة الجامعية :

2005- 2004

# كلمة شكر و تقدير

أشكر الله العلي العظيم على القوة التي أمدني بها لإتمام هذه المذكرة ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور بوهنتالة على قبوله الاشراف على عملي هذا حيث تفانى في توجيهي و إرشادي طيلة مدة البحث كما أشكر كل أساتذتي الذين لقنونا أسس الفكر القانوني و كيفية البحث في العلوم الانسانية . و لا أنسى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم الانسانية .

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة : أبي و أمي اللذان  
ساعداني بكل طاقتهما لإنجازه ، إلى زوجي و ابنتي ، إلى إخوتي و  
أخواتي ، إلى أستاذي المشرف على هذه المذكرة و إلى كافة الأسرة  
العلمية بمعهد العلوم القانونية و السياسية .

## المقدمة:

تتراوح مواضع القانون الدستوري بين السلطة و الحرية لذا فإن الدستور يهدف إلى تحقيق التوافق بينهما. و قد كانت أغلب الأزمات التي عرفتھا المجتمعات المدنية تهدف إلى تحديد مقدار حريتها و حدود ممارسة السلطة، و بتطورھا أصبح الفكر الإنساني يبحث عن صاحب الحق الطبيعي في ممارسة السلطة، وكيف يمارسها؟ و قد فشلت النظريات القديمة لشخصنة الحكم في تفسير الأمر لأنها تجعل السلطة غير مستقرة و رهينة الانتصارات و الحروب التي كانت تعرفھا البشرية و هذا ما لا يتناسب مع المفهوم القانوني للسلطة.

إلا انه و بعد تطور الفكر الطبيعي الذي يقضي بأن الإنسان ولد حرا و لا يملك أي فرد إخضاعه، ظهرت أفكار تقول بأنه لا تخضع جماعة الأفراد إلا لنفسها و هي نصوص النظريات العقدية التي فسرت بأن السلطة تعود للجماعة، شعبا أو أمة. و ضمانا لحقوق هذه الجماعة يجب أن تكون السلطة أصيلة، مطلقة، و هو تعريف السيادة، و لاستحالة ممارستها من الجماعة تطورت نظريات تمثيلية و كان التأسيس القانوني لها هو الدولة بالمفهوم المعاصر، و تقضي النظريات التمثيلية بأن تختار الجماعة بكل حرية من يمارس باسمها و لحسابها السلطة السياسية بحيث تملك الحق في متابعته و محاسبته.

و لا يعني هذا التحليل أن الدولة هي الشكل الوحيد للسلطة السيدة، كما أنها ليست بالتأكيد آخر مرحلة من مراحل الإنتاج الاجتماعي ، فتجمعات أخرى أصبحت تظهر على المستوى العالمي و تتعدى الدولة.

إلا أن الإطار الذي يعمل فيه القانون الدستوري هو الدولة، و لذا يجب أن نحدد معالم بحثنا الذي يعتمد على النظرية العامة للدولة التي أنتجها الفكر العربي و تكاملت في مجتمعاته، و لكن هذا لا ينفي وجود أنماط أخرى حاول الكثير من الفقهاء مقارنتها بالديموقراطية الغربية إلا أن هذا لا يؤدي إلى نتائج صحيحة لأن النظام في الدولة الإسلامية يعتمد على مبدأ عقائدي: الدين الإسلامي الذي لا يناقش، و هو في النهاية يهدف إلى عبادة الله.

و يعتمد هذا النظام على مبدأ الشورى و الذي يعني تبادل الرأي<sup>1</sup> و تقوم الأمة الإسلامية على أساس أن السيادة لله و من الواجب خضوع الجماعة لحكم الله "القرآن" الذي لا يقبل الإلغاء أو التعديل و الذي يعلو إرادة الأفراد حكاما و محكومين ، و لذلك فيحق لكل فرد أن يراقب ممارس السلطة في مدى احترامه لأحكام الدين، و هي لا تعترف بالإقليم مثل الدولة المعاصرة بل بالمسلمين مهما كان مكان إقامتهم. و الجزائر كدولة مسلمة، قد أخذت النمط الغربي الذي فرض على العالم كمرحلة أخيرة في تطور التجمعات، و في دراستنا سننطلق من المرحلة المعاصرة أي بعد

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، طبعة 3 ، ص 51

الاستقلال حيث ولدت قانونيا دولة تسمى بالجزائر معرفة بإقليم و شعب و سلطة سياسية تعود للشعب.

"و قد كانت شكلا سياسيا معاصرا للتراكم الإداري لرأس المال " <sup>1</sup> ذلك أنها بعد انفصالها عن فرنسا حاولت تحقيق استقلالها الاقتصادي، فطورت نظام إنتاج خاص بها و هو نظام التراكم البدائي الاشتراكي الذي يعتمد على الربيع النفطي.

و بدأ ينمو تدريجيا قطاع اقتصادي عام كان قاعدة نشوء برجوازية الدولة ذات الأصل البرجوازي الصغير و خاصة العسكري منه <sup>2</sup>.

و يعتمد هذا النمط على تركيز السلطة و هو ما حدث، حيث احتكر السلطة الحزب الثوري الذي حقق الاستقلال برئاسة رئيس الجمهورية. و قد أدى هذا النظام (حزب واحد و اقتصاد اشتراكي) إلى خلق نخبة جديدة مكونة من تقنيين، إداريين، منسقين، موظفين، منخرطين في الحزب <sup>3</sup>.

لكن سيطرة هذه النخبة مرحلية و انتقالية لأن علويتها مهددة بطبقة أخرى تنتمي إلى المجتمع الصناعي المتقدم و التي تطالب بإصلاحات محسوسة و خاصة لتحسين مستوى المعيشة و عدم تركيز الصناعة <sup>4</sup>

و الشعب في الجزائر هو الذي حاول إنهاء مرحلة سيطرة هذه النخبة و ذلك منذ أحداث 1988. فهل نجح في ذلك؟ هل تمكن من إنهاء سيطرة نخبة معينة و مقابل ذلك يمارس سيادته بواسطة حكومة يختارها على أساس شرعي؟

يجيب على هذا السؤال الدستور الحالي: دستور 1989 المعدل في 1996 و الذي ينص على مبدأ التداول على السلطة وفقا لآلية الانتخاب المباشر و العام و التنافسي (تعدد الأحزاب) و إخضاع السلطات لمبدأ الرقابة.

الإشكالية التي تطرح بشكل أدق: هو ما دام الدستور قد قرر سيادة الشعب ، و ما دام الشعب قد أسس دستورا ينظم فيه كيفية ممارسة سيادته فلماذا يطرح مشكل الشرعية في الجزائر؟ لماذا حدثت أزمة 1991؟ ولماذا يعرف النظام السياسي عدم استقرار كبير؟ لماذا عرفت الانتخابات الرئاسية 1999 تلك الأزمة التي زعزعت الرأي العام -انسحاب المرشحين-؟

لماذا تمتنع أغلبية الشعب عن المشاركة في اتخاذ القرارات الوطنية؟ (الامتناع عن التصويت).

إن هذه المظاهر تؤكد وجود نقاش حاد حول مبدأ الشرعية في المجتمع الجزائري، أي حول مدى تقبل الشعب للسلطة الحاكمة و النظام القانوني المعمول به.

نتساءل مرة أخرى، أين يقع الخلل مادام الدستور يؤكد بأن السيادة للشعب و أنه هو الذي يؤسس ويضع القوانين، و هو الذي يختار حكومته و يراقبها؟

<sup>1</sup> ميشال مياي ، دولة القانون-مقدمة في نقد القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 84  
<sup>2</sup> ميشال مياي، نفس المرجع ، ص 87

<sup>3</sup> Giovanni Vusino , elites et élitisme , Casbah editions , Alger , 1998 , page 76

<sup>4</sup> Ibid,page 77

هل هو في القانون أو في ممارسة السلطة؟ و إذا كان الخلل في ممارسة السلطة أي سياسة الحكام ، فما هو سبب عدم التوازن؟  
نفترض مبدئياً أن الخلل يقع في طرق ممارسة السلطة و التي يحددها القانون . و نقول بداية أن القانون الدستوري الجزائري قد وضع بشكل يجعله يسمح بعمليات كثيرة ، أن تكون قانونية و لا تخضع للرقابة و في هذه الحالة يتصادم المشروع و غير المشروع في نفس الحقل : حقل القانون .و البحث في القانون و التطبيق السياسي له يفرض علينا منهجية معينة مؤسسة على الحقائق القانونية في الافتراض و التحليل و بالتالي النتائج .فإذا كان النظام الجزائري الحالي مصنفا ضمن الأنظمة الديمقراطية ، فهل تحترم فيه مبادئ الديمقراطية؟فلكي نتكلم عن هذا المبدأ لا يكفي أن يكون النظام ديمقراطياً بل يجب أن تكون كل المنظومة السياسية ديمقراطية<sup>1</sup>.

### الصعوبات التي تعترض البحث :

إن أول صعوبة و جدتها أثناء البحث تكمن في رسم الحدود بين السياسي و القانوني ، فبدون شك أن القانون يعلو السياسي و لكن ما هي الحدود بينهما ، و البحث في القوانين الأساسية للبلاد يستوجب اللجوء إلى علم الاجتماع السياسي خاصة عندما يتعلق الموضوع بسيادة الشعب ، و لذلك فقد حاولنا المقارنة بين القانوني و السوسيولوجي في إطار ما يخدم موضوع المذكرة و هو منهج أوربي في دراسة القانون الدستوري<sup>2</sup>.

كما أن صعوبة تحديد الموضوع و بيان خطة واضحة تلم به و لا تتعدى الدراسة القانونية له كانت سبباً في البحث المتزايد عن المعنى القانوني للسيادة ، تطورها و من هو صاحبها الأصلي و لذلك أدرج فصل تمهيدي للتعريف بها و أتبع بفصلين .

### دوافع اختيار الموضوع :

لا يجهل أي باحث في القانون الدستوري أهمية موضوع السيادة ، و إن تطور مفهومه داخل المجتمعات الإنسانية قد أدى إلى تطور مفهوم القانون الدستوري ، بل إن وجود الدستور كان نتيجة لإقرار مبدأ السيادة للشعب و لذلك فإن الدراسة في هذه المذكرة تنصب على السؤال التالي : هل أسست الدساتير الجزائرية لتكريس هذه السيادة أو أنها أوجدت لأغراض أخرى تهدف لإبعاد الشعب عن ممارسة حقه الشرعي؟

<sup>1</sup>Marie Anne Cohenret, droit constitutionnel ,Edition Montichristien,EJA, 2000, page95

<sup>2</sup>موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت ، 1992 ، طبعة 1 ، ص 14

و إضافة إلى اهتماماتي الشخصية بموضوع السيادة عموما و سيادة الشعب خصوصا بسبب الغموض الذي يواجه نظرية الدولة و السيادة ، فإن سبب اختياري لهذا الموضوع أن الأسباب الحقيقية لوجود دساتير غير متكاملة و عاجزة عن تحقيق المسار الديمقراطي في الجزائر هي محاولة إبعاد الشعب عن ممارسة السيادة مع تغطية هذا بمواد قانونية تقرها دون فعالية .

و قد اهتم كثير من الدستوريين بهذا الموضوع ابتداء من أفلاطون و أرسطو و لذلك نجد تباينا كبيرا في تعريف السيادة ، من هو صاحبها الأصلي ، وكيف تمارس ، و من يمارسها ؟ و وصولا إلى روسو ظهرت أفكار جديدة تقول بأن السيادة تملكها الجماعة و لا يحق لأي فرد إخضاع الآخر ، لقد كرمت هذه النظريات الحقوق الإنسانية و حررت الفرد من سيطرة الملوك و الكنائس و لا تزال تحمي الأفراد من بطش الحكام .

و هذا الكلام لا يعني تجاهل دور الدين الإسلامي في تكريم الإنسان و تحريره من استبداد الحكام ، بل إن نظرية السيادة في الإسلام نظرية متكاملة و تعطي الحق لكل فرد بأن يثور ضد الحاكم المستبد لأنها تقر المساواة بين جميع الأفراد و تنبذ الطبقية بكل أشكالها . بتطور المفهوم الحديث للسيادة ، و الذي يدخل في إطاره النظام السياسي الجزائري مهملًا بذلك الأصل الإسلامي للمجتمع المدني . كما أن التناقض بين النظم الغربية الديمقراطية و النظم الإسلامية لا يمكننا من المقاربة بين آليات النظامين لخلق ما يسمى بالديمقراطية الإسلامية ، ذلك أن الأفكار الأساسية للديمقراطية تنفي تماما المبادئ الإسلامية ، و هو ما منع كثيرا من الكتاب من تصنيف أنظمة الدول الإسلامية ضمن الدول الديمقراطية.<sup>1</sup>

### المنهج المعتمد في البحث :

لقد فرضت طبيعة الموضوع عدة مناهج : تاريخي ، و جدلي مقارنة فالتاريخي استخدم في دراسة مراحل تطور السيادة و تطور النظام الدستوري الجزائري . أما المقارن فقد كان لازما لبيان نقص المواد الدستورية في الجزائر و مدى ديمقراطيتها بالمقارنة مع المواد التي قام بنقلها المؤسس الدستوري . أما المنهج الجدلي فقد فرضته طبيعة النظام الدستوري الجزائري و اختلاف تنظيم مواضيعه في الدساتير و القوانين الأساسية و العادية . فعموما ، يتم تأسيس مبدأ دستوري ، ثم تأتي القوانين التي تبين طرق تطبيقه لتنفي القاعدة من أساسها، و هو يعني وجود القضية و نقيضها ، و لتفادي الوقوع في أخطاء البحث

يرى أحد الكتاب أن الأنظمة الإسلامية المبنية على عدم المساواة بين الرجل و المرأة هي أنظمة غير ديمقراطية. أنظر :

<sup>1</sup> Marie Anne Cohendet , op cit , page : 91

في العلوم الإنسانية فإننا استعنا ببعض الدساتير التي أثبتت فعاليتها في تحقيق الاستقرار السياسي .

و في سبيل الإجابة عن إشكالية المذكرة حاولنا تنظيم دراستنا بالشكل التالي:

حيث بدأت أولاً بفصل تمهيدي يتناول التعريف بالسيادة ، خصائصها ، تطورها و التي تعد كقاعدة نظرية لدراستنا للفصلين الآتيين .

الفصل الأول : نجيب في هذا الفصل عن إشكالية صاحب السيادة الفعلي و آليات ممارسته لسيادته في النظام الدستوري الجزائري و هذا في مبحثين : المبحث الأول : صاحب السيادة الفعلي .

المبحث الثاني : ضمانات ممارسة الشعب لسيادته .  
الفصل الثاني : ندرس فيه فعالية و فعالية آليات ضمانات ممارسة الشعب لسيادته في النظام الدستوري الحالي .

المبحث الأول : دراسة تاريخية للنظام الدستوري الجزائري .

المبحث الثاني : فعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته .

و في الخاتمة نحاول الإجابة على الإشكالية التي طرحت في المقدمة .

## الفصل التمهيدي : نظرية السيادة

إن البحث في موضوع السيادة يتعدى القانون الدستوري إلى علم السياسة وعلم الاجتماع, و لتكون دراستنا دقيقة يجب علينا إبعاد كل ما هو غير قانوني إلا ما يفيد تحليل أسسها الفكرية و التاريخية .

و السيادة هي السلطة العليا الأمرة التي لا تعلوها سلطة أخرى . و هنا تتبادر إلى ذهننا الأسئلة التالية : ما هي هذه السلطة العليا؟ كيف نشأت؟ ومن يمارسها؟

نظريات كثيرة تجيب على هذه الأسئلة, و إن لم تثبت صحتها فإنها تفيد مبدئياً في التفسير القانوني لهذه الظاهرة السياسية.

وإذا كانت السيادة فكرة مجردة فقد أدى التطور الإنساني إلى عقلنتها في إطار نظرية الدولة . و الدولة هي الشخص المعنوي صاحب السلطة السياسية السيدة , ولكنها تعجز أن تمارسها بنفسها, ولذلك وجب البحث عن له الحق في ممارسة هذه السيادة وكيفية ممارستها .

للإجابة على هذه الإشكاليات سنتناول أولاً في **المبحث 1**: تعريف السيادة, أسسها الاجتماعية و القانونية و أصل نشأتها, ثم ننتقل إلى **المبحث 2**: الذي يدرس صاحب الحق في ممارسة هذه السيادة .

## المبحث الأول: التطور التاريخي لنظرية السيادة

تطورت نظرية السيادة بتطور الفكر الاجتماعي للإنسان ، فعرفت التغييرات نفسها التي عرفها المجتمع و هو ما يؤدي بنا إلى فكرة حتمية مفادها أن هذه النظرية وقتية خضعت لظروف معينة في تبلورها ، و تخضع لأفكار محددة في أسسها .

في هذا المبحث سنتعرض أولاً لتعريف السيادة (مطلب 1) حيث سنتناول مختلف المفاهيم والمميزات العامة للسيادة ثم نحاول دراسة الأسس القانونية و الاجتماعية لها(مطلب 2) و أخيراً, نستعرض في دراسة تاريخية أصل نشأتها و مراحل تطورها (مطلب 3)

### المطلب الأول: ماهية السيادة:

في هذا المطلب سنتعرض أولاً لتعريف السيادة و بيان مميزاتها تم نبين حدود ممارستها و هذه الحدود هي نتيجة لفكرة مزدوجة : أن السيادة مطلقة مبدئياً ، و لكنها مقيدة من حيث طرق ممارستها .

### الفرع الأول: تعريفها و مميزاتها.

ظهرت فكرة السيادة بمفهوم سياسي عند بودان, وسبقه المشرعون (les légistes) الذين أرادوا تأسيس سلطة الملك, فتكلموا عن السيادة و عرفوها بأنها تجعل الملك كالإمبراطور على إمبراطوريته, و بالتالي يتوجب الاعتراف بها داخليا و خارجيا<sup>1</sup>, و هو يعادل تعريف بودان للسيادة بأنها السلطة المطلقة و الدائمة للجمهورية، الذي كان يريد به تحقيق الاستقلال المطلق عن الكرسي المقدس، و تثبيت تفوقه على الإقطاعيين<sup>2</sup> وكانت هذه السلبية سببا في تطور المفهوم القانوني لها.

#### 1- تعريف السيادة:

السيادة هي ميزة للسلطة السياسية بحيث تجعلها مستقلة إزاء أية سلطة اجتماعية خارجة عن نطاق المجتمع المدني, و أولوية على كل سلطة داخل المجتمع المدني<sup>3</sup>, وقد استقرت مجمل التعاريف على الوجهين الإيجابي والسلبى لها ولكنها اختلفت فيما بعد في مميزاتها:

<sup>1</sup> WWW. Encyclopedie engora.com

<sup>2</sup> أندريه هوريو ، (القانون الدستوري و المؤسسات السياسية) ج1 ، الطبعة الأولى ، الأهلية للنشر و التوزيع ، 1974 ، ص 137

<sup>3</sup> جان وليام لايبير ، (السلطة السياسية) ، ترجمة إلياس حنا إلياس ، ط 1 ، 1974 ، دار منشورات عويدات ، بيروت لبنان ، ص 90

## \*تعريف بودان: 1576

أراد بودان بتعريفه للسيادة كسلطة دائمة ومطلقة تركيز السلطة في يد أمير أو ملك واحد بحيث تصبح السيادة خاصة من خصائصه<sup>1</sup>: وما ينتج عن هذا التعريف أنها تسمو على المواطنين ولا يحدها لا القانون ولا الدين. ويلخص بودان تعريفه في ثلاث نقاط.

\*استقلال السياسة على الدين من ناحية تأسيسها، أي استقلال الدولة عن الكنيسة.

\*استقلال إرادة الإنسان عن إرادة الإله: رفض فكرة التأسيس الإلهي للسلطة.

\*القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة وليس الدين.<sup>2</sup>

وهذا ما جعل بودان يستخلص بأن السيادة وقتية<sup>(\*)</sup> لأنها تمثل التأسيس اللائكي (Profane) للدولة (الجمهورية).

هذه الأخيرة التي تعد من إنتاج الإنسان، وما هو إنساني فهو تاريخي، إذن فهو وقتي، فكل سياسي هو تاريخي<sup>3</sup>.

## تعريف روسو:

يختلف روسو عن بودان من حيث أنه يدرس السيادة ضمن إطار معين هو الشعب بحيث يؤكد أنه لا يمكن دراسة السيادة بعيدا عن الشعب<sup>4</sup> و يعرفها بأنها تعبر عن طبيعة السلطة الممارسة كأساس غير ديني و شكل للدولة التاريخية.<sup>5</sup> فهي تعد بهذا الشكل تعريفا للدولة إذ أنها :  
\*أساس بناء الدولة الحديثة .

\*تعريف الجمهورية بأنها سلطة "أمر الجماعة لفرد واحد" .

\*تأسيس غير ديني للجمهورية المعاصرة (الدولة).

و ما ينتج عنها أنها :

-وقتية : ذلك أن الدولة مصدرها إنساني .

<sup>1</sup> محمد نصر مهنا ، (علم السياسة )، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 185

<sup>2</sup> Jean Jacque Rousseau (Du contrat social) , Librairie generale française ,Paris, France,1996,page 7

<sup>(\*)</sup> لا يقصد بها : أنها قابلة للزوال بل بأنها تاريخية ، تنتهي مع زوال الدولة (يظن بعض المؤرخين بأن الانسان مادام قد أوجد الدولة فإنه قد يوجد نظرية قانونية أخرى ).

<sup>3</sup> J J R ousseau , op cit,page 7

<sup>4</sup> J J R ousseau , op cit,page15

<sup>5</sup> J J R ousseau , op cit,page10

-أنها سلبية و ايجابية :

سلبية من حيث فكرة الدولة خارجيا .

ايجابية : إرادة يمارسها الحكام و الشعب <sup>1</sup>.

-أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام للأفراد <sup>2</sup>.

و لتعريفه هذا شقان :

-الشق السياسي : إبعاد أي تأسيس إلهي للسلطة ( وهو يطابق تعريف بودان)

-الشق القانوني : السلطة السيدة وقتية و هو ما يوجب التفرقة بين :

-السيادة و صاحبها :السيادة دائمة أما صاحبها فلا .

-الدولة و الحكومة التي تمارس السلطة <sup>3</sup>

### التعريفات التقنية:

يعرفها جروسيوس بأنها: " السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا يخضع أفعاله لأي

سلطة أخرى، والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى فهي القوة المعنوية لحكم الدولة <sup>4</sup> وهي السلطة

المستقلة وغير المشتقة لفرض الطاعة" <sup>5</sup>.

فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية <sup>6</sup> وهذا ما يعني أن تكون سلطة الدولة عليا، أصلية-واحدة-

أمرة.

وهو يطابق تعريف ديجي: " السيادة هي القوة الأمرة للدولة، وهي إرادة الأمة، وبما أن

الأمة انتظمت كدولة، فإنها القوة الأمرة لها، أو هي الحق في إصدار أوامر غير مشروطة لكل

الأفراد المتواجدين على إقليمها" <sup>7</sup>

ومن خلال هذا التعريف نميز ثلاثة عناصر للسيادة:

- السيادة هي سلطة إرادة: سلطة إرادة الدولة

- السيادة هي سلطة تحكم:إرادة الدولة أعلى من كل الإرادات

1 J J R ousseau , op cit,page 20

<sup>2</sup>محمد كامل ليلة ، (النظم السياسية) دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1969 ، ص 509

<sup>3</sup> J J R ousseau , op cit,page7

<sup>4</sup>محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، 1981 ، دار النهضة العربية، بيروت، ص 415

<sup>5</sup> محمد عبد المعز نصر، نفس المرجع، ص 416

<sup>6</sup>ابراهيم عبد العزيز شيجا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، 1982، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت،ص 27

<sup>7</sup> Léon Duguit, traité du droit constitutionnel, 3 edition, ancienne librairie Fontemoing, Paris, 1928, page 68

- السيادة هي سلطة مستقلة إزاء الأفراد وإزاء الدول الأخرى.  
من خلال هذا التعريف يتبدى وجهان متلازمان للسيادة: داخلي وخارجي.

### - السيادة الداخلية.

وهي تنتج من صفة الأصالة فهي التي تشتق منها السلطات الأخرى الداخلية ومظاهرها:

- إمكانية اختيار نظامها السياسي.

- إمكانية تحديد القواعد القانونية

- سلطة تطبيق القانون:

### - السيادة الخارجية:

إن علوية السلطة السياسية لا تنتج بالمقارنة بل بالإطلاق وهو ما يعني استقلاليتها خارجيا  
ويظهر هذا من خلال:

- المساواة بين الدول.

- عدم وجود حكومة عالمية.

- الاتفاق هو الوحيد الذي يمكنه أن يربط الدول فيما بينها<sup>1</sup>

وبهذا يتحدد المضمونان السلبي والإيجابي للسيادة:

فهي سلبية من حيث عدم خضوعها لأي سلطة داخلية وعدم تبعيتها لأية دولة أجنبية-

وإيجابية من حيث أن الدولة تتمتع بالسلطة التي تعلو على الجميع في الداخل<sup>2</sup>

### 2-مميزاتها:

تعريف بودان للسيادة يجعلها:

- سلطة قيادة عامة: فالسلطة السياسية تختلف عن بقية السلطات في أنها أقوى السلطات

القائدة للقوة العمومية وأنها تفرض نفسها على البقية.

- أنها دائمة لا تتقادم

- أنها مطلقة غير مشروطة، ولا يمكن التنازل عنها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> [WWW.Encyclopédie Engora.com](http://WWW.Encyclopédie Engora.com)

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، (النظم السياسية و القانون الدستوري)، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1997، ص 31

<sup>3</sup> Elizabeth Zoller, droit constitutionnel, 2 édition, puf, Paris, France, 1999, page 24

وإذا كان التعريف السياسي لبودان يهدف به إلى ربط السيادة بشخص الملك فإنه يخدم في نتائج المفهوم الحديث لها: فديمومتها تعني قانونياً أنها لا تتقدم، والطابع الخارجي والداخلي لها من حيث أن السيد لا يمكنه ربط نفسه باتفاق، ولا أن يخضع لحماية خارجية يقابل المعنى القانوني لعدم إمكانية التنازل عن السيادة.

وانطلاقاً من المعنى القانوني لها الذي يجعلها مستقلة عن ممارستها يمكن استخلاص المميزات التالية:

- 1- **السيادة سلطة دائمة:** لأنها إذا امتلكت لوقت معين فإن السلطة لا تصبح ذات سيادة (1) والتفسير القانوني لتعريف بودان هو أن السيادة تعود للدولة التي يفترض فيها الدوام، وكونها شخصاً معنوياً فلا يمكن لأحد إدعاء أحقيته بها.
- 2- **السيادة لا تتجزأ وهي مطلقة:** يقول جيتيل: "إذا لم تكن السيادة مطلقة فلن توجد دولة، وإذا قسمت السيادة، فإنه توجد أكثر من دولة" (2)

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير هذه الخاصية من حيث إطلاقيتها وهو ما سندرسه في حدود السيادة.

أما مبدأ عدم التجزئة فقد أكده روسو فالسيادة ليست إلا إرادة الشخص الجماعي (3) ومنه ينتج:

- أن الجمهورية (الدولة) واحدة لا تتجزأ، اللامركزية لا تمس بمبدأ عدم تجزئة السيادة فهي ليست جزءاً منها بل، أنها تدعم المبدأ لأن الدولة تبقى دائماً صاحبة الحق، ويمكنها إلغاء هذه التقسيمات.
- الفيدرالية تناقض في مبادئها السيادة (4).
- كون السيادة هي للدولة كشخص معنوي فإن الفصل بين السلطات لا يمسهما فالتطبيق القانوني له هو من طرق ممارسة السيادة، وهو ما ينطبق على ثنائية المجلسين، ولكن المقاربة بين السياسي و القانوني تجعلنا نخلط بين فكرة السيادة وممارستها إذ يقول

(1) د. عبد المعز نصر، مرجع سابق، 433

(2) د. محمد عبد المعز نصر، نفس المرجع، ص 416

(3) Léon Duguit , op cit , page 119

(4) Ibid, page 119

روسو : " عندما عجز السياسيون عن تقسيم فكرة السيادة في مبدئها قسموها إلى قوة وإرادة، سلطة تشريعية وتنفيذية، قانون الضرائب، العدالة وقانون الحرية، إدارة داخلية وتسيير خارجي، أحيانا يخلطونها وأحيانا يفصلون بينها"<sup>1</sup> ويظهر جليا من خلال هذا أن روسو مؤسس نظرية سيادة الشعب متمسك بالأصول النظرية للفكرة مهملا الوجه التقني لها.

### 3- لا يمكن التنازل عنها : لا تتقدم.

إذا كانت السيادة هي شخصية الأمة فلا يمكن التنازل عن تلك الشخصية<sup>2</sup> إذا حدث ذلك فإنها تختفي كأمة فهي لم تعد في يد الملك، يتصرف فيها كأي شيء من أملاكه، ولا يمكن إسنادها كما قدر هوبز في إمكانية أن يتنازل الشعب عن سيادته لملك أو أمير<sup>3</sup> وإن كان أغلب الفقهاء اتفقوا حول هذه المميزات، إلا أن إطلاقية السيادة بقيت صفة نسبية لا يمكن الجزم بها، فنظرية السيادة إنما جاءت لمحاربة شخصنة الدولة (الملك هو الدولة وهو السيد)، ومبدأ الإطلاقية يعرضنا لنفس الأزمة: الطغيان، ولهذا حاولوا تحديد مفهوم إطلاقية السيادة.

### الفرع الثاني: حدود السيادة

انطلاقا من مبدأ أن لا أحد له سلطة دون حدود، يؤكد دوما لبرغ بأن السيادة ليست مطلقة<sup>4</sup> بل لها صفتان: مطلقة من حيث المبدأ: فلا وجود لسلطة أخرى تنافسها إلا أنها مقيدة من حيث ممارسة المبادئ<sup>5</sup>، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه الحدود: هل يعود مصدرها إلى القوانين الوضعية الإلهية، الأخلاقية أو القوانين الوضعية؟ فإذا كان بودان قد عرف السيادة بأنها السيادة المطلقة على المواطنين وجميع رعايا البلد التي لا تنقيد بالقانون لأنها تخلقه، فإنه أكد بأن على الملك إطاعة القوانين الإلهية والطبيعية و المعاهدات والاتفاقات مع المواطنين.

<sup>1</sup> J J Rousseau , op cit,page 62

<sup>2</sup> Leon Duguit ,op cit , page 123

<sup>3</sup> Ibid , page 124

<sup>4</sup> Carré De Malberg , contribution à la théorie générale de l'état , tome 2 , CNRS ,Paris, france, 1962,page 177

<sup>5</sup> محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 207

ويذهب إلى أبعد من هذا بحيث يقول أن الحاكم الذي لا يحترم القانون مستبد ولكن لا يجوز إزالته فالضرر من تشتيت السيادة في حالة إزاحته أكثر من توحيدها في يد ملك واحد مستبد، وهنا يستخلص أن الدولة صاحبة السيادة والملك هو صاحب الدولة<sup>1</sup>

أما هوبز فلا يضع قيوداً على السيادة التي يجعلها من صفات الملك وحدودها هي العقل والضمير المهني للعاهل اللذان يقودانه نحو مصلحة شعبية<sup>2</sup> إلا أن هذا التحليل الأخلاقي سيؤدي شيئاً فشيئاً للاستبدادية ، وهي نفس النتيجة التي يؤدي إليها تحليل بودان .

لذلك فإن لوك في كلامه عن السلطة السياسية قيد سيادتها بوجوب حماية الضعفاء في الجماعة وحماية الأقلية من عنف ومطامع الأغلبية. وفي سبيل هذا فإنها تتمتع بسلطة الإكراه بهدف تحقيق المصلحة العامة.<sup>3</sup>

وهذا ما يتفق مع روسو الذي يرى بأن السيد هو صاحب الإرادة العامة التي تعمل عند ممارستها على تحقيق المصلحة العامة للأفراد<sup>4</sup> .

وبتكامل المفهوم القانوني للسيادة فإن الحدود الإلهية والطبيعية لم تعد منطقية والصالح العام هو فكرة فضفاضة فظهرت في هذا المجال عدة نظريات:

### 1-نظرية القانون الطبيعي:

التي يرى أصحابها ( ميشو-لوفير ) بأن القانون الطبيعي هو قواعد سابقة على نشأة الدولة وهي تعبر على العدالة المطلقة، كما أنها خارجة عن إرادة الدولة وتسمو عليها، ولكن هذا التحديد بعيد عن كونه قانوني لأن القوانين الطبيعية لا تتوافر على جزاء مادي في حالة مخالفتها<sup>5</sup>

### 2-نظرية الحقوق الفردية:

تنحدر من نظرية روسو عن الحريات، فإذا كانت الدولة قد نشأت لحفظ الحقوق والحريات الفردية ، والسيادة تعود فيها لمجموع الأفراد الممثلين للإرادة العامة فإن حدودها

<sup>1</sup> أعمار بوحوش (تطور النظريات و الأنظمة السياسية) الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1977، ص 131  
<sup>2</sup> جان توشار (تاريخ الفكر السياسي) الطبعة 2، الدار العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،لبنان ،1983،ص 263

<sup>3</sup> محمد كامل ليلة ، مرجع سابق،ص 496

<sup>4</sup> محمد كامل ليلة ،نفس المرجع،ص 509

<sup>5</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 122

هي هذه الحريات الطبيعية التي وجدت قبل نشأة الدولة<sup>1</sup> وإذا كانت الإشكالية في أن أصل هذه الحقوق لا يعود إلى ما قبل نشأة الدولة هي التي جعلت الفقهاء يرفضون تحليل روسو ، فإن نسبة هذه الحقوق تتنافى مع التعريف القانوني للسيادة من حيث أن السلطة السياسية السيدة وجدت للحفاظ عليها وهي التي تنشئها (القوانين ) فمن إذن يضع حدودها للحكام في هذا؟

### 3-نظرية التحديد الذاتي :

بما أن صاحب السيادة هو من يضع القانون تعبيراً عن إرادته فإنه يضع حدود ممارسة السيادة بنفسه، والقانون في حد ذاته قيد لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولا يجب أن تحيد عن هذا الهدف. ولا يتسع المجال لذكر مجمل النظريات التي تكلمت عن القيود الواردة على السيادة، ولكن مجملها تتفق حول تقييد الدولة بهدف حماية المصلحة العامة .

### المطلب الثاني: الأسس القانونية و الاجتماعية للسيادة

إن دراسة الظواهر الاجتماعية في إطار قانوني صعبة لأنها تخضع لحقائق ثابتة تبني عليها النظريات، ولذلك فإن البحث في التأسيس القانوني للسيادة يوجب أولاً البحث في أصولها الاجتماعية والتاريخية.

والبحث في التأسيس الاجتماعي للسيادة يوجب علينا البحث في أصل السلطة أما التأسيس القانوني فهو نتيجة لتبلور المفاهيم القانونية للسيادة وإرجاعها لصاحبها الأصلي - الشعب-، والكلام عن السلطة السياسية لا يعني الخلط بينهما بل هو دراسة فكرة السيادة كميزة للسلطة السياسية

### الفرع الأول: التأسيس الاجتماعي للسيادة

يجد بودان أصل السيادة في الحروب حيث يفرض المنتصر نفسه على المهزوم ويصبح صاحب السيادة<sup>(2)</sup>، ويوافق في هذا جروسوس حيث يرى في الحرب أساساً للخضوع ( أو العبودية)، فالمنتصر له كل السلطة على المهزوم<sup>(3)</sup> ولكن النتيجة لا تفسر الأساس كما أن القوة لا تؤسس السيادة لأنها دائمة وإذا تمكنت كل قوة سيادة من هو أقل منها فلا يمكننا هنا الكلام عن تأسيسها.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ، ص 123

<sup>2</sup> د/عمار بوحوش، مرجع سابق،ص 131

<sup>3</sup> J.J Rousseau op.cit P :50

ولكن التأسيس الاجتماعي للسيادة يرتبط دائما بوجود خضوع أي قوة، والبحث يرتكز حول سبب خضوع جماعة لجماعة أخرى تسمى "السلطة السياسية" وكيف أنها تصبح ذات سيادة على الباقي.

يجيب روسو بأن هناك حاجة لهذا الخضوع من طرف الشعب (1) إلا أن كل سلطة إنسانية تجد أصلها عند المحكومين<sup>2</sup> ولكن أغلب النظريات في تفسير الأساس الاجتماعي للسيادة قد أثبتت عجزها وهذا ما سنورد تفصيله فيما يلي:

### **1- ديجي**

يرى ديجي بأن العنصر الأساسي للدولة هو التفرقة بين الحكام والمحكومين، ويفسر هذا بالفصل بين الأفراد الذين لهم قوة أكبر، ويمكنهم فرض إرادتهم على الباقي، وتتأسس السيادة من خلال ممارسة الأقوياء لسلطتهم على الخاضعين.

وقد كانت هذه القوة في المجتمعات البدائية مادية أو معنوية مبنية على معتقدات دينية، إلا أنه في المجتمعات المتقدمة المعقدة، أصبحت القوى معقدة أيضا، وأصبح بإمكان الحكام بواسطة قوة عليا فرض إرادتهم عندما تكون مطابقة للقانون المتعارف عليه في المجتمع<sup>3</sup> وهنا يبدو جليا أن ديجي تكلم عن تطور السيادة ابتداء من مفهوم السلطة في النظرية التيقراطية حتى السيادة الشعبية.

وما يؤخذ على هذه النظرية أن تقسيم المجتمع للحكام والمحكومين، ومن يعطي الأوامر ومن يرضخ لا يطابق تعريف الدولة، فوحده رئيس الجمهورية حاكم دون أن يكون محكوما، ووحده المواطن في أدنى الدرجات محكوم دون أن يكون حاكما \*

<sup>1</sup> Jbid, P:48

<sup>2</sup> Jbid, P:46

<sup>3</sup>leon Duguit, op,cit, P: 2-3

\* هذا دون اعتبار النظرية القانونية في السيادة: هي لكل الشعب والتالي الكل حاكم والكل محكوم.

## 2- ديفرجيه:

يبدأ ديفرجيه بالامساواة كأول عنصر للبناء المجتمعي، ولها عدة أوجه من بينها مثلا: اللامساواة الوراثية : عندما يعمل الآباء على إبقاء أبنائهم في أعلى السلم أو على الأقل ألا ينزلوا إلى أسفله ( وهذا ما يفسر بالملكية الوراثية: صاحب السيادة هو الملك ومن ولاءه)<sup>1</sup> هذه اللامساواة هي نتيجة لظاهرة اجتماعية سياسية تسمى التأثير ويعرف على أنه عندما يستطيع فرد أن يجعل فردا آخر يقوم بعمل ما كان ليقوم به لولا هذا التأثير<sup>2</sup> والسلطة هي حالة خاصة من التأثير على جماعة وله عدة أشكال:

- القوة المادية.

- الغنى.

- علاقات القربى.

- الامتياز بخصائص معينة.

- القيم والمبادئ.

وفي حالة عدم الامتثال لهذه السلطة فإنها تؤدي بخسائر فادحة لمن يرفض ذلك(داهل)<sup>3</sup> وهذا ما يفسر هيمنتها على المجتمع، فمن يملك سلطة الأمر والتأثير يعتبر صاحب السيادة. إن تعريف ديفرجيه للتأثير بأنه اللامساواة في الواقع رغم المساواة في القانون<sup>4</sup> يخالف بعد ذلك تعريف السلطة السياسية بأنها تأثير يقبل به المحكومون لأنهم يعتبرونها شرعية، وهذه العملية الاختيارية (القبول) تؤكد المساواة في الواقع كما أن تحليله الدقيق في ممارسة السلطة حول الإكراه المباشر وغير المباشر<sup>5</sup> يؤكد أن السيادة تعتمد إجماليا وقانونيا على المساواة في الواقع والقانون.

## 3- النظريات الماركسية

يجب أن نشير قبل هذا بأن المنظرين الماركسيين لا يرون في الدولة بمفهومها الحديث غير جهاز خلق لضمان بقاء طبقة معينة في الحكم. وإن السيادة ليست سوى حيلة قانونية

<sup>1</sup> Maurice duverger, sociologie de la politique, 1<sup>ere</sup> édition , puf, France1973, P 164

<sup>2</sup> Ibid, p: 27

<sup>3</sup> Ibid ,P 166,174

<sup>4</sup> Ibid, p : 165

<sup>5</sup> Ibid, p: 174

لتغطية سيطرة تلك الطبقة على الحكم، ولذلك فهم يرون أن السلطة تكتمل في علاقة اجتماعية ميزتها تحكم/ خضوع<sup>1</sup> فيفترض بالتالي أن يكون المجتمع في البداية منقسما إلى طبقات مرتبطة فيما بينها بعلاقات منفعة تطورت حتى أصبحت تحقق تفاوتاً بين الأفراد وهذا يعني أن وجود الطبقات يسبق وجود الدولة وليست هذه الأخيرة سوى مؤسسة للعنف الشرعي<sup>2</sup> وخلاصة القول أن الفكرة القانونية السيادة لم تتبلور إلا بعد فصلها عن شخص الملك، ودراسة أسسها في المجتمعات البدائية يجعلنا نخلط بين السيادة والسلطة ومن يمارسها ذلك أنها تجتمع في الشخص نفسه.

---

Pierre Clastres, la société contre l'état, 1995 Cérès édition, Tunis P:8<sup>1</sup>

Ibid, p: 180<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: التأسيس القانوني للسيادة:

مما سبق ذكره يظهر أن السلطة لم تكن ذات سيادة فعلية وقانونية ذلك أن الأقوى (في الحرب مثلا) يمكنه الحصول عليها وهذا ما يتفق مع مبدأ ديمومة السيادة وإطلاقيتها.

فالأساس القانوني في السيادة لا يمكن أن يكون في القوة لأنها تدحض الفكرة ذاتها، ولا يوجد في تقسيم الأفراد إلى حكام ومحكومين لأن الحرية حق طبيعي للإنسان فلا يأتي الخضوع إذن من الطبيعة<sup>1</sup>

وإذا افترضنا أن أحدا تنازل عن حريته وخضع للحاكم ليكون سيده عليه فلا يمكن أن يتنازل عن حرية أولاده و لا يضمن ولاءهم .

فلا يمكن إذن أن يكون التنازل أساسا قانونيا لتفسير ظاهرة السيادة بشكلها الدائم فهي في هذه الحالة تكون وقتية.

إضافة إلى أن الحرب، القوة، الحقوق الإلهية لا تجعل أبدا السلطة ذات سيادة بل إنها تجعلها تمارس بشكل متقطع وتنقلها الانتصارات من يد لأخرى<sup>2</sup> وهذا ما يهدد كيان المجتمع المدني.

ويقول سوارز بأن السلطة العامة التي تتألف بصورة رئيسية من سلطة سن القوانين هي سلطة أمرة ولها مطلق السيادة، وبفضل الحرية الولادية التي هي خصوصية كل فرد تعود السيادة إلى مجموع الناس وليس لفرد بعينه، وهكذا تتكرس السيادة الشعبية وحرية كل مجموعة سياسية في اختيار النظام الذي يلائمها...

إن واقعة السيادة هي من الحق الطبيعي، - إنها ضرورة إنسانية من مصدر إلهي(\*) ولكن تحديدها وتعريفها كأسلوب حكم وممارسة سلطة هو من شؤون الحرية البشرية<sup>3</sup>

لذلك يجب تنظيم أداة تتشعب وتتطور دائما لها دعامة تشريعية هي الدولة: تخضع ممارستها لقواعد قانونية ومحدد هذه القواعد هو صاحب السيادة إذ يقول بوردو: لقد أنقذ مفهوم الدولة السلطة بعقلنتها وهذا ما جعل فكرة شخصنة السلطة: ربط السيادة بممارستها تتراجع

<sup>1</sup> J.J Rousseau op.cit P191

<sup>2</sup> جان ويليام، مرجع سابق، ص 117

\* يتفق تعريف سوارز مع النظرية الإسلامية للسيادة من حيث مصدرها: بحيث أنها من مصدر إلهي

<sup>3</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص 242

لفائدة سيادة الدولة حيث يتم الانتقال من المصلحة الخاصة للمصلحة العامة وهو ما عبر عنه مياي بأن الدولة عملية عقلنة للتفسير السحري للسلطة فيبدأ التاريخ بالقائد ويصل للدولة<sup>1</sup> (يرى مياي بأن الدولة ليست إلا مرحلة من مراحل تطور التفسير القانوني للسيادة) ولكن الفقه الدستوري توقف عند الدولة كصاحبة السيادة، وكونها شخصا معنويا يمنعها من ممارسة السلطة، ولا بد من إيجاد صاحب الحقيقي الذي يحق له ممارستها. وقد انقسم الفقهاء بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب: الأولى تعيد السيادة إلى الأمة: شخص مجرد لا يمارسها بنفسه بل لا بد من تمثيله من طرف هيئة تشريعية تستولي فيما بعد على السيادة.

أما الثانية فتعيد السيادة إلى مجموع الشعب، كل فرد له جزء من السيادة إلا أنه لا يمارسها منفصلا عن الجماعة، ورغم ديمقراطية هذه النظرية إلا أنها تفتقر إلى ضمانات قانونية لممارسة الشعب لسيادته، وتم تدارك هذا النقص بالخلط بين النظريتين وهو ما سنراه تفصيلا في الفصل الثاني، وفيما يلي سنحاول دراسة السلطة السياسية ذات السيادة والتي عرفها الفقهاء بالدولة (بورديو)<sup>2</sup> وأصل نشأتها من خلال المطلب الثالث.

<sup>1</sup> ميشال مياي، دولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 207

<sup>2</sup> جان ويليام لا بيار، مرجع سابق، ص 115

## المطلب الثالث: سيادة السلطة السياسية وأصل نشأتها:

لقد فرق روسو بين السيادة والحكومة<sup>1</sup> فالسيادة هي التملك الجماعي للسلطة ذات السيادة أما ممارستها فهي محصورة في شخص أو عدة أشخاص<sup>2</sup> (وهو ما يمثل الحكومة) ودراستنا للسلطة السياسية لا تعني دراسة الحكومة بل هي تعني المالك الحقيقي للسيادة وهذا ما سيتجلى من خلال تعريفنا لها ودراسة أصل نشأتها في فرعين.

### الفرع الأول: تعريف السلطة السياسية وأشكالها:

رافقت السلطة وجود المجتمعات لأن الانتماء إلى جماعة يعني احترام قوانينها، ووجود القوانين مهما كان شكلها يعني وجود سلطة اقتصادية، اجتماعية، سياسية...، والمجتمعات البدائية لم تكن دون سلطة كما قال البعض بل إن السلطة السياسية لم تكن منفصلة عن السلطة الاجتماعية والاقتصادية. فقد كان الحاكم هو السيد وهو المالك وتربطه علاقات قري مع المحكومين ولم يتم الانفصال إلا بعد تأسيس السلطة، وفيما يلي نحاول إعطاء تعريف للسلطة السياسية

#### 1- تعريف السلطة السياسية:

السلطة السياسية هي نوع من السلطة الاجتماعية التي تختص بالتجمعات المسماة المجتمع المدني<sup>3</sup>، وهي الوظيفة الاجتماعية التي تسن القانون، تحفظه وتطبقه وتعاقب من يخالفه، وهذا ما يعادل وظائف الدولة<sup>4</sup>

فهي أرفع السلطات الاجتماعية لأنها تدير المجتمع المدني بأكمله والاعتراف لها بهذا الدور يعني أنها السلطة السياسية السيدة فصفة السيادة في السلطة السياسية تلزم استقلالها إزاء أية سلطة اجتماعية خارجية عن نطاق المجتمع المدني، وأولويتها على كل سلطة داخل هذا المجتمع<sup>5</sup>

<sup>11</sup> عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 147

<sup>2</sup> جان وليام لايبير، مرجع سابق، ص 124

<sup>3</sup> جان وليام لايبير، نفس المرجع، ص 50

<sup>4</sup> جان وليام لايبير، نفس المرجع، ص 49

<sup>5</sup> جان وليام لايبير، نفس المرجع ص 90

أما لوك فيعرفها بوظائفها بأنها الحق في التشريع، الحكم بالموت والحكم بالعقوبات<sup>1</sup> وهذه الوظائف هي التي تجعلها صاحبة السيادة.

## 2- أشكالها:

تقسم السلطة السياسية إلى: سلطة سياسية مباشرة ، سلطة سياسية مجسدة وسلطة سياسية مؤسسية، ويرى بورديو أنها تتطور من سلطة سياسية مباشرة (شكلها البدائي) إلى مجسدة، والمرحلة الأخيرة من هذا التطور هي تأسيس هذه السلطة<sup>1</sup> وهذا التقسيم التاريخي يتابع تطور مفهوم الدولة في حد ذاتها<sup>2</sup>

### - السلطة السياسية المباشرة:

لا توجد سلطة سياسية مباشرة بالمعنى القانوني، أي أن لها سيادة دائمة، مطلقة وأصلية، لأنها ليست منفصلة تماما عن السلطة العسكرية والاقتصادية، فهي لا تعدو أن تكون سلطة اجتماعية فيها يخضع الكل: لا حاكم ولا محكوم، يضبطهم انتمائهم للجماعة، و صاحب السلطة هو من اختبرت فيه الجماعة أهليته، وهذا ما يختلف من مجتمع لآخر. وفي هذه الحالة لا تتجلى ظاهرة السيادة قانونيا بل إنه يستحيل تعريفها.

### - السلطة السياسية المجسدة:

لقد وجدت فعلا هذه المرحلة تاريخيا، حيث يملك السيادة من أمكنه ذلك بواسطة قدرات معينة (قوة المانا- القدرة في التأثير على القوى الطبيعية- الوحي الديني- القوة العسكرية- ملكية الأرض...)

فالتملك الفعلي للسلطة أدى إلى الخلط بين مفهومي السيادة والملكية، وهذا ما نراه في الإقطاعية مثلا.

ومن خلال هذا فإن كل من يتمتع بالقدر الكافي من القوة والمكانة سيعمل على امتلاك السلطة وانتزاعها ممن يمسك بها<sup>3</sup>

تتميز هذه المرحلة إذن بأن السلطة السياسية غير مستقرة تمارس بشكل متقطع وتنقلها الانتصارات من يد لأخرى وهي سلطة واقع<sup>4</sup>

فهذا الشكل من السلطة السياسية أيضا لا يمكنه أن يتمتع بالسيادة القانونية .

<sup>1</sup> جان ويليام لابييار، مرجع سابق، ص 115

<sup>2</sup> جان ويليام لابييار، نفس المرجع، ص 111

<sup>3</sup> جان ويليام لابييار، نفس المرجع، ص 116

<sup>4</sup> جان ويليام لابييار، نفس المرجع ص 117

## -السلطة السياسية المؤسسة:

تأسيس السلطة السياسية هو عملية قانونية وواقعة اجتماعية تتطلب درجة من الوعي الجماعي لأنه يعني إنزالها إلى المجتمع<sup>1</sup>

وتتلخص في إنشاء قانون وضعي يخضعها، والقانون هو مجموعة من التصورات والقواعد التي يحددها الموقع التاريخي الاجتماعي للجماعة<sup>2</sup> هذا يعني أنه ليس ثابتاً بل يتكيف مع تبدل ضرورات الحياة وهو ما نعرفه في القانون الدستوري اليوم بالدولة، فقد كانت المؤسسة القانونية الوحيدة التي انتزعت السلطة السياسية من يد ممارسيها. وتعرف السلطة فيها بأن سلطة قانون، يمثل من يمارسها للتشريعات الصادرة من صاحب السيادة لأن ما يقوم به لا يتعدى الوظيفة.

هذا التأسيس القانوني كان بفضل نظريات السيادة الشعبية التي نزلت بالسلطة إلى المجتمع المدني ليكون الشعب مالكاها وصاحب السيادة في الدولة.

## الفرع الثاني: نشأتها:

إن البحث في أصل نشأة السيادة يعني البحث عن مراحل تأسيس السلطة السياسية أي الدولة، لأن السيادة ظهرت بمفهومها الحديث بزوال تلك التجمعات الصغيرة البدائية لتدخل تحت إمارة ما يعرف الآن بالدول<sup>3</sup>

وقد اختلف الفقهاء في تفسير أصل نشأة السلطة، وهذا يعود لاختلاف السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني، إضافة إلى أن تاريخ الإنسانية وتطور الفكر قد لعب دوراً هاماً في هذا الاختلاف

ويرى قدماء الفلاسفة ومن بعدهم بودان بأن الدولة هي امتداد طبيعي للأسرة، وسلطة الحاكم فيها كالسلطة الأبوية، فتنشأ الجمهورية (الدولة) عند وجود وحدة بين العائلات<sup>4</sup> إلا أن

<sup>1</sup> جان وليام لابييار، مرجع سابق، ص124

<sup>2</sup> جان وليام لابييار، نفس المرجع ص 48

<sup>3</sup> موريس كدوزيه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الرابع، ط 2، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس

1982، ص 143

<sup>4</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص 235

سوارز يرد بأن الدولة معطى اجتماعي أصيل تماما لا يمكن اعتبارها مشتقة بالتكبير من العائلة<sup>1</sup>

كما يذكر فيلمر بأن الدولة هي امتداد طبيعي للأسرة الحاكمة وهذا يهمل المراحل التي جعلت هذه الأسرة حاكمة (طريقة حصولها على السلطة) كما أنه من المستحيل أن ننسب ظاهرة السلطة في الدولة إلى أصل مفتعل هو سلطة الأسرة القديمة ونظام الحكم فيها<sup>2</sup>. ويعيد ميكياڤلي نشأة الدولة (الإمارة) إلى مهارة موفقة في اكتساب رضا المواطنين<sup>3</sup> ويرتكز في تحليله على ظاهرة القوة.

إلا أن هذه التفسيرات لم تؤد غرضها في بيان أصل نشأة السلطة السياسية وخاصة أنها بنيت على القوة، ولذلك حاول الفقهاء إيجاد معطيات تاريخية، اجتماعية، دينية لبناء نظريات قانونية حول نشأة الدولة.

- النظريات العقدية: وهي كثيرة، لا نأخذ منها سوى تلك التي قال بها لوك وروسو.  
- نظرية لوك:

يبدأ لوك نظريته بأن المساواة هي أهم صفة عند الإنسان في حالة الفطرة، والملكية الخاصة من أهم حقوقه إلا أن المحافظة عليها هو أمر على جانب من الخطورة لأن البعض يميل إلى اغتصابها فتسود حالة الحرب بدل السلم<sup>4</sup>

فأصبح الإنسان يبحث عن الانضمام لتكوين مجتمع سياسي أو مدني يتم بعقد بين الحاكم والمحكومين تكون السلطة فيه للمجموع يمارسها مباشرة أو يفوضها، ويمكن تشكيل أوليغارشية أو ملكية<sup>5</sup> ولكن الممارسة فيها محكومة بهدفين:

- حق الدفاع عن النفس والملكية الخاصة.
- حق عقاب الغير حين الاعتداء عليه أو على ملكيته<sup>6</sup>

كما يجب فصل الكنيسة عن الدولة لأن:

<sup>1</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص 241

<sup>2</sup> عزمي إسلام، جون لوك، دار المعارف بمصر القاهرة، 1964، ص 207

<sup>3</sup> جان توشار، نفس المرجع، ص 202

<sup>4</sup> عزمي إسلام، نفس المرجع، ص 208-209

<sup>5</sup> موريس كدوزيه، مرجع سابق ص 412

<sup>6</sup> عزمي إسلام، نفس المرجع، ص 209

الدولة مجتمع لضمان الحقوق الطبيعية للمواطنين. فلا تتخطى هذه السلطة حدود الخير العام، فكل سلطة لكي تكون سياسية عليها أولاً أن تكون عادلة<sup>1</sup>.

### نظرية جون جاك روسو:

يفترض روسو بأن الناس وصلوا إلى درجة أنهم لا يستطيعون التعامل دون الخوض في حروب فأصبحوا يبحثون لال عن كيفية استغ قوتهم وحريرتهم دون إضرار بالغير، وكان الحل " إيجاد نوع من التجمع يحمي ويحافظ على شخص وأموال كل متعاقد، وكل واحد لا يخضع إلا لنفسه ويبقى حراً كما في السابق" وهو العقد الاجتماعي<sup>2</sup>

وينتج عنه جسم معنوي جماعي يسمى الدولة إذا كان سلبياً وسيادة إذا كان إيجابياً<sup>3</sup>، أما المتعاقدون فهم الشعب، المواطنون، لأنهم يشاركون في الحكم، وأفراد عندما يخضعون لقانون الدولة، هذه الازدواجية تفسر كيف يكون الشعب سيداً ومحكوماً.

إلا أن إنشاء العقد لا يكفي، بل يجب أن نعطيه الإرادة للمحافظة عليه وعلى ديمومة السيادة (الشعب)<sup>4</sup>

ورغم أن هذه النظريات العقدية أثبتت خطأها من خلال التناقض الذي وقع فيه مؤسسوها، إلا أنها أسهمت كثيراً في بيان صاحب السيادة الحقيقي وفي تأسيس النظام الديمقراطي.

### • النظريات الماركسية:

كانت المجتمعات ما قبل الرأسمالية مجتمعات دون دولة أي دون سلطة سياسية مستقلة تماماً عن بقية المؤسسات الاجتماعية ( الدينية، العائلية)<sup>5</sup>

وقد ظهرت هذه السلطة لأسباب اقتصادية (الري...)، والمجتمع الإقطاعي مثال لها، حيث كانت السلطة فيه تعود للأقوى مادياً أو معنوياً أو فكراً، وهي هنا للملاكين العقاريين المستقلين، وتختلط بين السياسي والاقتصادي أي صاحب السلطة هو المالك.

<sup>1</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص 296

<sup>2</sup> J-J rousseau, opcit, pag 53

<sup>3</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر J-J rousseau, opcit, ص 54 وما بعدها

<sup>4</sup> J-J rousseau, opcit, pag200

<sup>5</sup> ميشال مياي، مرجع سابق، ص 35

ولم تكن لها صفة السيادة لأنها كانت تضحل، تتفكك وتنتقل بمجرد تغيير القيم الاقتصادية (الملكية)

وفي عهد البرجوازية، حيث استقل المجتمع السياسي عن المدني، واكتملت معالم الدولة وتحولت إلى شيء عام لا يخص الملك أو مجموعة أصحاب الامتيازات<sup>1</sup> وأصبحت السلطة السياسية متميزة عن الاقتصادية والدينية، فأصبحت بالتالي ذات سيادة.

### نظرية التطور التاريخي:

أهم ما تقول به النظرية هو أن عوامل التكوين تختلف من مجتمع لآخر، وتعود نشأتها إلى مجموعة عوامل: القوة المادية، الاقتصادية، العوامل الدينية والمعنوية.

فالدولة ظاهرة طبيعية نتجت من تفاعل عوامل مختلفة عبر فترات طويلة من التطور التاريخي أدى إلى تجمع أفراد، فظهرت فئة حاكمة فرضت سيطرتها مما أدى إلى نشأة الدولة<sup>2</sup>، وهذا ما يتفق مع نظرية ديجي الذي يعرف الدولة بأنها ظاهرة تاريخية نتجت عن قيام طائفة من الناس تفرض إرادتها على بقية أفراد المجتمع بواسطة القهر المادي، المعنوي، الديني...<sup>3</sup> ومن بين كل النظريات في نشأة السلطة السياسية، تعد هذه الأخيرة أكثر منطقية. ولكنها لا تفسر بشكل تام ظاهرة السلطة السياسية أي الدولة ، وهذا لأن:

- رغم التباين في عوامل التكوين من مجتمع لآخر فإن التطور أدى إلى ظهور جهاز سياسي متماثل يحكم كل المجتمعات هو الدولة.
- أن البعض يظن بأن الدولة ليست الشكل الأساسي الأخير لهذه التجمعات، فقد كانت قبلها الإمبراطورية وقد اعتقد المؤرخون بأنها آخر مرحلة في التطور الإنساني.
- أن مبدأ ديناميكية الجماعات يفترض أولاً تميزاً بين الجماعات من حيث مبادئها وقوانينها، ويختار قائدها إما لأهليته ومعرفته أو لقوته وقد يفرض نفسه، ويختلف هنا طريق الوصول للسلطة وشكلها.
- أن قصور هذه النظريات يؤكد صعوبة إيجاد تفسير قانوني لنشأة السلطة السياسية، ولكن هذا لا يمنع دراسة أساليب ممارستها.

<sup>1</sup> أنظر ميشال ميبي ، مرجع سابق، ص 38 إلى 173

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ص 54

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع، ص 55

فإذا كانت سلطة الدولة هي تلك السلطة المركزية السياسية- المدينة الزمنية السيدة<sup>1</sup> فإن الإشكالية التي تطرح هي : من يملك هذه السلطة، كيف يملكها ومن يمارسها؟ والإجابة على هذا السؤال تستدعي الإجابة على سؤال آخر: كيف تتحول السلطة من سلطة أمر واقع إلى سلطة قانون؟ (أي كيف تتأسس هذه السلطة؟) تؤدي بنا هذه التساؤلات مباشرة إلى مبدأ الشرعية. أي كيفية الوصول للسلطة وممارستها، وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

### المبحث الثاني: الشرعية-صاحب الحق في ممارسة السيادة

مبدأ الشرعية يعني تحديد صاحب السيادة الحقيقي ومن له الحق في ممارستها وكيفية الوصول للسلطة، وهو مفهوم سياسي إلى أن يصبح قانونيا بالنص عليه في الدستور، ولذلك فإن الدراسة في هذا المبحث ستبدأ بتعريف مبدأ الشرعية. فإذا انتهى بنا الأمر في المبحث السابق إلى تعريف الدولة بأنها صاحبة السيادة فإن الإشكالية هي لمن يعود حق ممارستها، وما هي ضوابط ممارستها لها وهنا نتعرض لحق مقاومة الاستبداد ( بسبب الوصول غير الشرعي للسلطة أو الممارسة غير المشروعة لها) المطلب -1-

أما في المطلب الثاني فسندرس تاريخيا تطور مبدأ الشرعية ابتداء من الشرعية الإلهية إلى الشعبية.

وأخيرا نتناول في مطلب ثالث أنواع الحكومات لأنها تجيب عمليا على الأسئلة التالية: كيف يتم اختيار الحكام؟ ما هو دور كل واحد منهم؟ هل هناك حدود لسلطاتهم تجاه المحكومين؟ كما تبين صاحب السيادة الفعلي في الدولة.

### المطلب الأول: مبدأ الشرعية في الدستور

كانت فكرة الشرعية قائمة حتى في عصور الملكيات المطلقة، وهذا ما نلمسه في كتابات مكيافيل عندما تكلم عن العلاقة بين الشعب والملك حيث انه أكد بأن الشعب الذي يحس باعتراف وشعور تجاه الملك لا يثور ضده<sup>2</sup> وقد رافق مبدأ المقاومة مبدأ شرعية الوصول

<sup>1</sup> أندريه هوريو، مرجع سابق، ص 111

<sup>2</sup> Nicolas Machiavel, le prince Jean Vincent Péries, , booking , international, Paris 1996 page43

إلى السلطة وممارستها، ولذلك سنحاول أولاً تعريف الشرعية ثم نتكلم عن ظاهرة مقاومة السلطة وأحقية المحكومين في رفض أو الثورة على النظام القائم.

### الفرع الأول: تعريف الشرعية-

الشرعية هي الصفة التي تمارس من خلالها الهيئات السيادية وهي الشكل الروحي للسيطرة<sup>1</sup> فهي عبارة عن إحساس من المحكومين تجاه الحكام يكون مبنياً على الثقة، وحتى أن أعنف أنواع السيطرة قد كانت مبنية على علاقة قناعة، فيقول أفلاطون: " لا تفعل ما لا يمكنك الإقناع به"<sup>2</sup> و هي أن تكون السلطة مطابقة لشكل الشرعية المعرف بقيم وقوانين الجماعة حيث تمارس<sup>3</sup> من حيث آلية الوصول إليها وممارستها.

فتكون السلطة السياسية شرعية عندما يعتبر المحكومون أن لصاحبها الحق في إخضاعهم فيكون في أذهانهم نظام اجتماعي فيه علاقات لا مساواتية رسمية تعطي لأشخاص معينين الحق في الحكم<sup>4</sup> فيقول توماس مور بأنه " لم يولد رجل والتاج على رأسه والصولجان في يده بل إن الموافقة الشعبية هي التي تصنع الملك، فالشعب هو السبب الغائي والعلة الفاعلة للسلطة الملكية والحكام عموماً."<sup>5</sup>

وبتكون الدولة حلت الشرعية القانونية في ممارسة السلطة محل القوة والمكانة،<sup>6</sup> فقد اعترف الشعب بالمؤسسات التقليدية دون البحث في مدى شرعيتها (انجلترا، الألمان)<sup>7</sup> أي تكونت لديه قناعة بأنه الشكل الأنسب للسلطة السياسية، ولكن وجدت صعوبة تكمن في المؤسسات الجديدة وكيفية إدخالها في المجتمع ، كيف يقتنعون بشرعيتها.

نظراً لأن لا أحد له سلطة طبيعية لإخضاع فرد آخر فإن القبول فقط يمكنه أن يكون قاعدة لشرعية هذه المؤسسات، ولتحقق هذا يجب أن يكون قانون يحدد من هو صاحب السلطة

<sup>1</sup> جاك دونيديودو فاير، الدولة، سموحي فوق العادة، طر، 1962، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ص9

<sup>2</sup> جاك دونيديودو فاير، نفس المرجع، ص 8

<sup>3</sup> Maurice Duverger, sociologie de la politique, opcit Page177

<sup>4</sup> Ibid, page 176

<sup>5</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص 225

<sup>6</sup> جان وليام لابييار، مرجع سابق، ص 126

<sup>7</sup> Carre de Malberg, opcit, page 146

وكيف يتولاها، هذا القانون يضعه المحكومون لأن شرعية السلطة تعتمد على رضاهم. فهم في وضعية أعلى من الحاكم نفسه<sup>1</sup>

فيذكر توكفيل بأن الحب العام للدولة عندما تصبح الشرعية غير مناقشة وينشئ بالقانون -الحق فهو يختلط بالمصلحة الشخصية<sup>2</sup> أما مونتسكيو فيعرف حب الوطن بالفضيلة والقانون، ويجب أن يحب المحكومون حكومتهم لتضمن بقاءها<sup>3</sup>

وتختلف آليات اختيار الحكام من مجتمع إلى آخر، ولا يمكننا الحكم بعدم شرعيتها لأنها ليست إلا تبريرات قانونية للرضا العام المتواجد في المجتمع آنذاك مثلا:- الوراثة -التعيين - الانتخاب - الغزو - القرعة<sup>4</sup>

فلا يتحلى بهذه الصفة من الحكام و الممثلين إلا بسبب الدولة، وهو يستمدّها من النظام القانوني لكل دولة، وهو منصوص عليه في الدستور<sup>5</sup>

وإذا كان المفهوم الحالي للشرعية يتفق مع الانتخابات حيث يقول ديفرجيه " أن سبيل صبغ الحكم بصفة الشرعية في ظل الديمقراطية هو اللجوء إلى إجراءات انتخابات عامة،... ومن البديهي أننا نتكلم عن الانتخابات الحقيقية والصحيحة أي تلك التي تجري ضمن إطار من الحرية التامة والكاملة من حيث تعدد المرشحين، والدعاية التي يقوم بها المرشحين لأنفسهم واتجاههم"<sup>6</sup> فإن هذا جاء نتيجة لنظرية السيادة الشعبية حيث تقاس شرعية الحكومة بمقدرة كل جيل قبول أو رفض الحكومة القائمة<sup>7</sup> فإذا اختار الشعب حكومة ملكية أو وراثية فهو لا يأخذ بالتزام بل هو شكل وقتي يمكن تغييره متى شاء وهنا تتساوى شرعية السلطة مع مبدأ الحرية<sup>8</sup> وهذا يستلزم حتما جواز مقاومتها في حال تتعدى على الحريات، وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> Maurice Duverger, Sociologie de la politique, opcit Page 118

<sup>2</sup> Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, T1, 1988, ENAG, Algérie, Page 269

<sup>3</sup> Montesquieu , De l'esprit des lois, 1990, ENAG, Algérie, Page 30-46

<sup>4</sup> Maurice Duverger, Sociologie de la politique, opcit, Page 177

<sup>5</sup> Carre de Malberg, opcit, page 144

<sup>6</sup> موريس ديفرجيه في الدكتورية، ترجمة هشام ممثولي، ط2، 1977، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ص58

<sup>7</sup> J.J rousseau opcit, page 49

<sup>8</sup> Ibid , page 191

## الفرع الثاني: مقاومة السلطة-

لم يخطئ ميكيا فيل عندما أعطى تركيا كمثال عن إمبراطورية يصعب استعمارها لأنها مكونة من عبيد مقتنعون بأن سيدهم (الملك) هو صاحب السيادة الفعلي، وله الحق في إخضاعهم إلا أنه في حالة استعمارها، فإنه يسهل المحافظة عليها لأن العبيد سينصاعون من جديد للملك المنتصر<sup>1</sup> وهذا ما يفسر أهمية رضا الشعب عن السلطة السياسية التي تمارس عليهم، وهنا يتبادر سؤال آخر عن مدى أحقية المحكومين في مقاومة السلطة التي لا يعتبرها شرعية أو أنها شرعية ولكنها لا تطبق القانون؟

لقد تكلم بودان عن المقاومة، حيث اعتبر الحاكم الذي لا يحترم القانون مستبدا ولكن الشعب لا يمكنه إزاحته لأن الضرر في تنحيته أكبر من العيش تحت ظل حاكم مستبد<sup>2</sup> والاستبداد له أشكال: إما في طريقة الوصول للحكم أو في طريقة ممارسته فالمغتصب هو الذي ليس له لقب شرعي، لا تجب له الطاعة، فهو خارج عن القانون وللكل مقاومته<sup>3</sup>

وهناك من يصل للسلطة بطريقة شرعية ولكنه لا يحترم القانون المتعارف عليه في المجتمع بل إنه يفرض قانونه ولو دون رضا أفراد الرعية فتصبح أعماله غير مشروعة، وتصير قناعة لدى الأفراد بأنها ليست الحكومة التي طالما أرادها، وبالتالي فهي غير شرعية.

ويتوصل ألتوزيوس إلى النص على حق المقاومة الذي يصبح حق انفصال إذا استمر الطغيان والظلم رغم مقاومة الشعب، وهو يعني تحطيم الدولة<sup>4</sup> وهذا ما يؤكد لوك، فإذا حادت السلطة عن المشروعية يمكن لأفرادها إزاحتها<sup>5</sup>، وللإزاحة أشكال من بينها: الثورة- وهي طريق شرعي لمقاومة الجور كما تعرف أنها "قلب للنظام الاجتماعي الذي أصبح بناءه حاجزا يصد موج التقدم من أجل بناء نظام مغاير تتفق مؤسساته مع واقع العلاقات الاجتماعية"<sup>6</sup>.

فيبدأ الجزاء عن الخروج عن هذا المبدأ السياسي أولا بالعصيان وهو جزاء سياسي، وينتهي بالثورة في حالة تمادي الحكومة في الاستبداد.

<sup>1</sup> Nicolas Machiavel, opcit , page 24

<sup>2</sup> عمار بوحوش ، مرجع سابق، ص 131

<sup>3</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص 226

<sup>4</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص 238

<sup>5</sup> محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص 81

<sup>6</sup> جان وليام لايبير، مرجع سابق، ص 107

وبعد تعريف مبدأ الشرعية بأنه اقتناع عام لمجتمع معين في وقت معين فإننا سنحاول الوقوف على أهم مراحل تطوره في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: تطور مبدأ الشرعية

لقد تغير مفهوم الشرعية بتطور قيم المجتمعات التي حاولت أن تصل بهذا المبدأ السياسي إلى الإطلاقية رغبة في ضمان أزلية النظام السياسي الذي تقيمه، وإذا كانت دسترة هذا المبدأ (صاحب السيادة الفعلي، من يمارسها، آلية الوصول إلى السلطة) قد حلت الإشكال في الدولة الحديثة، فإن البحث عن مصدر الشرعية يكون عند وضع الدستور<sup>1</sup> أي قبل هيكلية النظام القانوني للدولة.

وقد تطور هذا المبدأ من الأصل الإلهي للسلطة حيث يرد إلى قوة خارقة هي الإله حتى الوصول إلى المصدر الشعبي لها وهي الإطلاقية التي طالما بحثت عنها المجتمعات، وفيما يلي سنستعرض مراحل تطوره.

### الفرع الأول: النظريات التيقراطية

في البداية كانت السلطة من الله، وهو صاحب السيادة والملك خليفة له، فأصبحت صلاحياته غير محدودة ومطلقة لا يحاسبه غير الله<sup>2</sup> ويعود أصل هذه الفكرة إلى اعتقاد في نفوس الشعب: عبادة الأبطال: ذلك الملك البطل نصف الإله المسيطر الخير الذي يرى فيه الشعب صورة الإله الذي يهتم بالضعفاء<sup>3</sup>، فأصبحت السيادة للملك الذي يجسم شخصه المثل الوطنية، ويتمتع قانونا وفعلا بكل مؤهلات السلطة العليا: حق التشريع، حق إقامة العدل، فرض الضرائب، تجيش الجيوش، تعيين الموظفين، تنزيل القصاص بمن يتناولون على المصلحة العامة<sup>4</sup>

أما طريقة اختيار هؤلاء الحكام فهي تختلف باختلاف سلطتهم:

<sup>1</sup> Carre de Malberg, opcit, page 147

<sup>2</sup> Ibid, page 150

<sup>3</sup> موريس كروزيه، مرجع سابق، ص 146

<sup>4</sup> موريس كروزيه، مرجع سابق، ص 144

- فإذا اعتبر الملك إليها فهو صاحب السيادة الفعلي، وهذا ما ساد في الامبراطوريات القديمة حيث يفرض نفسه على الرعية وتجب له الطاعة العمياء<sup>1</sup> وقد تمسك بها رجال الدين في القرن 16 و 17 فالسلطة في أصلها من الله أما ممارستها فهي تعود للأفراد<sup>2</sup> وهنا فإن سيادة الملك مطلقة، وله كل السلطة على المحكومين.

- إلا أن سلطة الملك تكون محدودة في حالة يكون تدخل الإله غير مباشر في اختيار الحكام، فعنايته توجه الشعب لاختيار أفضل الحكام، وإذا كانت هذه النظرية قريبة من النظريات الديمقراطية فإنها قد تؤدي إلى طغيان الحكام باعتبارهم مختارون بعناية إلهية<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: النظريات الديمقراطية-

جاءت هذه النظريات للرد على مبدأ شخصنة السلطة لدرجة أن الملك أصبح صاحب السلطة المطلقة لا ينازعه فيها ولا يحاسبه أحد وهو ما نتج عن النظريات السابقة المبنية على أصل إلهي أو على القوة، فالديمقراطية أمتت السيادة وأعادتها لصاحبها الحقيقي: الشعب.

- تتحقق الشرعية في الديمقراطية الأثينية عندما يشابه الحكام المحكومين<sup>4</sup> وبالتالي يتم اختيارهم بالقرعة، فقد رأوا في الانتخاب مبدأ غير ديمقراطي لأنه لا يحقق مبدأ التشابه بل يعزز مبدأ التفرقة بين قلة نشطة من الشعب وكثرة سلبية<sup>5</sup> وتعتبر هذه الطريقة في الوصول للحكم طريقة عادلة من حيث توفير الإمكانية لكل فرد في ممارسة الحكم إلا أنها لا تساهم في اختيار أفضل الحكام، ويبدو جلياً أن السيادة تعود للشعب، ولكن فقط للأفراد الذين يتوافر لديهم الحق في المشاركة في القرعة (الأحرار).

- وقد ربط بعضهم موضوع الديمقراطية بمبدأ الشرعية حيث تم تفسير ذلك باستبدال الحروب المدنية بمنافسات انتخابية، والانقلابات بأزمات وزارية<sup>6</sup>، ولكن هذا لا يعني أن الانتخابات كآلية للوصول للسلطة قد طبقت التعريف الاجتماعي للشرعية الذي يعني الموافقة العامة أو القبول الاختياري والعميق وليس ذلك القبول الذي يمكن تحقيقه عن

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 33

<sup>2</sup> محمد كمال ليلة، مرجع سابق، ص 196

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 24

<sup>4</sup> Guy Hermet, la démocratie , 2<sup>ème</sup> édition, Flammarion, France, page 17

<sup>5</sup> Ibid, page 19

<sup>6</sup> جاك دونيديودو فاير، مرجع سابق، ص 10

طريق أداة خارجية هي الضغط والإكراه<sup>1</sup> فيشترط قانونيا أن تكون الانتخابات وحدها مصدرا للوصول إلى السلطة لأنها تعني في أصلها أن صاحب السيادة يختار من يمارسها.

ولكن هذا الاختيار يجب أن يكون بعيدا كل البعد عن أنواع الإكراه مباشرة كان أو غير مباشر، وعن كل قيد يؤثر في هذا الطريق الشرعي. إلا أنه قد خضع لقيود جعلته لا يعدو أن يكون إجراء شكليا كالتفديس الذي يقوم به البابا عند اعتلاء أحد الملوك العرش.

#### \* مبدأ تقييد الانتخاب

فقد خضع الانتخاب في بداية الأمر لمعايير في اختيار من يمكنه الترشح والتصويت.

- الجنس: فقد منعت الإناث من الانتخاب لوقت طويل، وهذا لأن المحللين رأوا بأن لها اتجاها تحرريا قد يؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات واتجاه الأغلبية
- العمر: منع الشباب في كثير من الدول من الانتخابات لاتجاههم المجدد الذي لا يناسب الأحزاب القديمة التي تود المحافظة على السلطة.
- معيار المال أو الكفاءة: كان معيار الحق في الاقتراع إما دفع مبلغ معين كضريبة وهذا في بداية الأمر، أو أن يكون الفرد على مستوى معين من الثقافة وبالتالي تقضي طبقة كبيرة من العمال والفقراء، وقد برر هذا القيد على أساس أنه لا يقرر في شؤون الحكم من ليس له مصلحة فيه أو من لا يستطيع قراءة الدستور، وقد نتج هذا التجديد من نظرية سيادة الأمة التي تجعل الانتخاب وظيفة تسنده لمن تشاء.

#### \* مبدأ الإكراه:

يتكلم ديفرجيه عن طريق الإكراه ويميز بين السلطات حسب الإكراه الذي تلجأ إليه<sup>2</sup>، ورغم أن الدساتير تمنع جميع طرق الإكراه المباشرة والتي يصابها العنف، فإن الحكومة تلجأ إلى أساليب قد يندم فيها تماما العنف، كإقناع الشعب بأن مقاومة الحكام ستؤدي إلى أضرار أكثر من الخضوع لها.

<sup>1</sup> موريس دوفرجه في الدكتاتوريات، مرجع سابق، ص 57

<sup>2</sup> Maurice Duverger, sociologie de la politique, opcit, Page 174

وقد قسم فيبير الشرعية إلى ثلاثة أنواع مع الإشارة إلى أن السلطة لا تبني على نوع واحد منها<sup>1</sup>

- الشرعية الشخصية حيث يعترف للحاكم بمنصبه نظرا لشخصه (قوة-بطولة...).

- الشرعية القانونية العقلانية وتبني على مجموعة قواعد قانونية، مصدر السلطة فيها من النظام القانوني، وكل حاكم له مجموعة اختصاصات محددة بدونها هو شخص عادي، وهذه الاختصاصات تكون هرما يسمى البيروقراطية.

- الشرعية التقليدية التي تبني على عادة قديمة ، تعتبر السلطة فيها طبيعية يحترم صاحبها لأنه: ملك، نبيل...، يمتلك السلطة وكأنها ماله الخاص، ويمكن الوصول إلى استغلالها لأن إرادته هي القانون وليس عليه حدود في ذلك.

إن هذا الاختلاف في مبدأ الشرعية في المجتمعات من حيث طريقة الوصول للسلطة وأساليب ممارستها نتج عنه اختلاف في شكل الحكومات، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث: أنواع الحكومات

يفرق روسو بين الدولة والحكومة وبين السيادة وممارستها<sup>2</sup> . والهيئة التي تمارسها هي الحكومة بمعناها الواسع (لاتقتصر فقط على السلطة التنفيذية)، ويعرفها على أنها وسيط يسمح للشعب كصاحب سيادة بتسيير الأفراد كخاضعين<sup>3</sup> ورغم كون التعريف معقدا، إلا أنه يعني أن الحكومة هي التي اختارها صاحب السيادة لتمارس السلطة السياسية على أفراد الدولة، وفي هذه الحالة يلتقي الحكام والمحكومون: الشعب هو صاحب السيادة وهو المحكوم.

ويختلف شكل الحكومة باختلاف النظام القانوني السائد أي باختلاف الاعتقاد العام لدى مجتمع معين حول أفضل شكل للحكومة التي تمارس سيادته وفقا لما يراه شرعيا، وفيما يلي سنستعرض أولا التقسيم القديم للحكومات، والتقسيم الحديث الذي يعتمد أساسا على أنواع الأنظمة السياسية.

<sup>1</sup> Maurice Duverger ,sociologie de la politique, opcit ,Page183-185

<sup>2</sup> J.J rousseau, opcit, page 7

<sup>3</sup> Ibid, page204

## الفرع الأول: أنواع الحكومات-

\* يعرف أرسطو الحكومة بأنها السلطة السيدة للمدينة، وأنها قد تكون فردا واحدا، أو مجموعة صغيرة أو كل الشعب، فإذا كانوا يعملون للصالح العام فإن دساتيرهم صحيحة أما إذا كان نظامهم يهدف لتحقيق المصلحة الخاصة لفرد واحد أو مجموعة معينة فإنها انحرافات للحكومة . فالملكية إذا انحرفت عن الصالح العام أصبحت استبدادية هدفها تحقيق مصلحة الملك .

والارستقراطية إذا انحرفت عن الصالح العام أصبحت أوليغارشية هدفها تحقيق مصلحة الأغنياء .

أما الجمهورية إذا انحرفت عن الصالح العام أصبحت ديمقراطية تهتم فقط بمصلحة الفقراء فهي إذن لا تخدم الصالح العام.<sup>1</sup>

\* أما أفلاطون فيدرس أنواع الحكومات مستندا لمبدأ الصيرورة السياسية والحتمية، ففي الأرستقراطية (الشكل الكامل للجمهورية) تنتج بسبب التراجع: التيمقراطية فالأوليغارشية فالديمقراطية فالاستبدادية<sup>2</sup>

وهذا يعني أن الدولة –الجمهورية- الواحدة تعرف كل أنواع الحكومات على حسب مراحل تطورها أو تفهقرها، فالديمقراطية تنتج من اغتناء طبقة العمال التي تطمح لتجاوز النظام، فتلجأ الحكومة إلى القوة العسكرية، وفي النهاية يفتسم العسكريون أموال الجمهورية.

ثم تنحدر التيمقراطية إلى أوليغارشية حيث يحكم الأغنياء فقط فتصبح الثروة هي أساس شرعية الحكم.

والديمقراطية هي المرحلة التي تحل بعد أن تسود الفوضى ويبعد أصحاب الثروة. وبما أن الديمقراطية تحرر الأفراد فإنهم سيسئون تسيير حكومتهم فيبعدون الاختصاصيين عن السلطة ويحتقرون القانون، وهنا تحدث تغييرات تؤدي إلى الاستبدادية.

\* أما مونتسكيو فيعتمد في تقسيمه على الطبيعة والمبدأ.

- من حيث الطبيعة: أي من حيث بنيتها الخاصة

<sup>1</sup> Elizabeth Zoller, opcit, page 13

<sup>2</sup> جان توشار، مرجع سابق، ص31

§ الجمهورية: حيث يكون لمجموع الشعب أو لجزء منه السلطة السيدة فإذا كانت لمجموع الشعب فهي ديمقراطية وإذا كانت لجزء منه فهي أرستقراطية.

§ المونارشية: حيث يكون صاحب السيادة فردا واحدا لا يخضع في حكمه للقانون ولكنها محدودة بنصوص قانونية

§ استبدادية: حيث يكون صاحب السيادة فردا واحدا لا يخضع في حكمه للقانون.<sup>1</sup>

- من حيث المبدأ أي من حيث المبادئ الإنسانية

Ø مبدأ الحكومة الأرستقراطية هو المحدودية أكثر من الفضيلة

Ø مبدأ الحكومة الملكية هو: الشرف أي الرفض لكل فرد ولكل ظرف

Ø مبدأ الحكومة الاستبدادية هو الخوف

Ø أما مبدأ الحكومة الديمقراطية فهو الفضيلة التي تحافظ على كيانها لأن من

يطبق أو يشرع القانون يحس بأنه هو نفسه خاضع له<sup>2</sup>

وتقسيم مونتسكيو على أساس صاحب السلطة ومفهوم الشرعية لدى المحكومين يوصلنا إلى عدة نتائج:

- أنه قد يحدث في دولة واحدة تعاقب لأنواع الحكومات وليس بالشكل الذي حدده أفلاطون بل حسب الاقتناع العام السائد بين المحكومين.

- أن كل حكومة تقوم في زمن معين وفي ظروف معينة للدولة فالديمقراطية كحكومة للفضيلة لا تصح إلا في إقليم صغير<sup>3</sup>

- أن المحكومين هم الذين يحددون نوع الحكومة برده فعلهم تجاهها وهم الذين يحافظون عليها وهو ما يؤكد مكيافيل، فإذا أحس المحكومون باعتراف وشعور تجاه الملك فإنهم لا يثورون ضده.

إلا أن هذه التقسيمات البيداغوجية أصبحت قديمة بتطور طرق ممارسة الحكم فاختلفت الملكية والديمقراطية تحت مبدأ السيادة الشعبية، ولذلك لجأ الفقهاء لتقسيمات جديدة على أساس النظام السياسي.

<sup>1</sup> Montesquieu, opcit, page17

<sup>2</sup> Ibid, page 29

<sup>3</sup> Ibid, page143 لمزيد من المعلومات

## الفرع الثاني: أنواع الأنظمة السياسية-

يعرف ديفرجيه النظام السياسي على أنه منظومة مصغرة مكونة من مجموع المؤسسات السياسية لمنظومة اجتماعية<sup>1</sup> ويقسمها إلى أنظمة كلية، تسلطية وديمقراطية<sup>2</sup> - الأنظمة الكلية: وظهرت بظهور الأفكار الاشتراكية التي ترفض التقسيم بين الدول والمجتمع المدني.

وقد قربت الممارسة (موسوليني) مفهوم الكلية بمفهوم الدكتاتورية ولكن الفرق بينهما يكمن في أن هدف الحكومة الكلية في نهاية الأمر هو تحقيق وحدة المجتمع المدني. - الأنظمة التسلطية: وتنحدر من العالم القديم، وتعرف بطريقة سلبية فهي لا تفي بأسس النظام الديمقراطي الليبرالي ولكنها ليست كلية، فرانكو في اسبانيا أقام هذا النظام، وميزته الأساسية هي إقصاء المعارضة<sup>3</sup>

- الأنظمة الديمقراطية: وهي نتيجة لتطور تاريخي<sup>4</sup> وتقوم على حكم الشعب فهي التي أعطت دعامة شعبية للسيادة<sup>5</sup> إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد صاحب السيادة الحقيقي هل هو الشعب أم الأمة ومن ثم في تحديد كيفية الوصول للسلطة وكيفية ممارستها. خلاصة لهذا الفصل التمهيدي ، يمكننا أخيرا أن نعرف السيادة على أنها ميزة للسلطة السياسية المؤسسة أي الدولة ، و يفترض فيها أن تكون دائمة و مطلقة ، لا تتجزأ و لا تتقادم و لا يمكن التنازل عنها لأنها أصيلة أصالة صاحبها الحقيقي :الدولة هي شخص معنوي يمثل التأسيس القانوني لجماعة معينة من الأفراد تسكن إقليما معيناً و تخضع لتلك السلطة السياسية . فالإشكالية التي تطرح في نهاية هذا الفصل التمهيدي هي : لمن تعود السيادة في أصلها ؟للجماعة الحاضرة و هي الشعب ،أم تعود للفئة السكانية للدولة منذ الأزل و هي الأمة المجردة؟

<sup>1</sup> موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)،ترجمة جورج سعد ، طبعة 2، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،بيروت،1992،ص 17

<sup>2</sup> Elizabeth Zoller , opcit, pag 15

<sup>3</sup> Elizabeth Zoller , opcit, pag 16

<sup>4</sup> موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ، ص27

<sup>5</sup> جاك دونيديو دوفايير، مرجع سابق،ص 8

وانطلاقاً من المبدأ الذي ينص على أن الحكومة تأتي من الشعب وهي للشعب سندرس نظرية السيادة الشعبية بين سيادة الأمة وسيادة الشعب وكيفية دسترتها، ولأن دراستنا تنصب على النظام الدستوري الجزائري فإننا سنحاول في الفصل الأول دراسة مبدأ سيادة الشعب في الدستور الجزائري والضمانات القانونية لممارستها.

## الفصل الأول : نظرية السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري :

تمت عقلنة مفهوم السيادة بتأميمها وإرجاعها للدولة، ذلك الشخص المعنوي الذي يتكون من إقليم تعيش فيه مجموعة من الناس هي الشعب، وتتمتع بسلطة سياسية ، ولكن النظريات اختلفت فيما بعد في تحديد صاحبها الأصلي : هل هو الشعب أم الأمة ؟  
فهناك من يرى الشعب صاحب الفعلي للسيادة، وجاءت هذه النظرية نتيجة لتطور مفهوم الحريات الفردية والجماعية، ويعتبر روسو مؤسسها، ويعرفها بأن كل فرد له الحق في جزء من السيادة، ومجموعها يشكل الإرادة العامة صاحبة السيادة .  
أما البعض، فيرى في الأمة صاحبة السيادة<sup>1</sup> ، وقد جاءت هذه النظرية لتحقيق تأسيس قانوني لنظرية سيادة السلطة السياسية بعيدا عن الملكية وهذا الاختلاف جاء نتيجة للحرب بين الليبرالية و الديمقراطية<sup>2</sup> ، فقد جاءت سيادة الأمة لتفصل الدولة عن شخص الملك ولكنها أدت إلى سيادة البرلمان ، لذلك جاءت نظرية سيادة الشعب للحد منها، وصعب تحقيقها نظرا لمثالياتها فكانت النتيجة أن خلطت الأنظمة الدستورية بينهما لتأتي الديمقراطية التمثيلية وهو ما اتبعه النظام الدستوري الجزائري من خلال جمهوريتيه الأولى والثانية ، ورغم الاختلاف في الأيديولوجية بين الجمهوريتين وهو ما نلاحظه على الدساتير الجزائرية : 1976/1963 – الدستور الحالي : 1989 والمعدل في 1996 ، فإنها كلها تتبنى مبدأ الديمقراطية التمثيلية وهو ما سنراه من خلال دراستنا للمبشرين التاليين :

المبحث الأول : الذي سيتناول مطلبين أوليين نظريين يتكلمان عن نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب .

أما المطلب الثالث فيتناول أسس الخلط بينهما ، وسندرس هذه المبادئ في الدساتير الجزائرية وطرق تعبير الشعب عن سيادته ونتيجة للتمثيل الذي تفترضه الديمقراطية التمثيلية فإننا سندرس في المبحث الثاني ضمانات ممارسة الشعب لسيادته وهي ضمانات قيام دولة القانون وهي أولا احترام الحريات (مطلب 1) التداول على السلطة (مطلب 2) و أخيرا المطلب الثالث الذي يتناول أساليب الرقابة .

### المبحث الأول : صاحب السيادة الفعلي :

إن صعوبة التفسير القانوني لأحقية الشعب أو الأمة في السيادة تتجلى من الناحية النظرية والعملية :  
نظريا في إعطاء تعريف قانوني دقيق لكلا المفهومين كونهما غير مجسدين.  
عمليا: في كيفية ممارسة السيادة، ولمن يعود الحق في ذلك .  
ولأن كلتا النظريتين وجدتا من أجل مجتمع معين ولغرض معين وفي ظروف خاصة لأفكار خاصة، فقد عجزتا عن إفراز آليات قانونية عالمية تحقق بها مبادئها، وبالتالي أدت إلى إبعاد الأفراد عن ممارسة السيادة لتستأثر بها طبقة معينة ، وعادت المجتمعات إلى الفوضى التي سادت قبل ظهور النظريتين .

يعيد الفقهاء تأسيس نظرية سيادة الأمة إلى سبيز ، أنظر :

<sup>1</sup> Jean Gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques, 16 édition, Delta Liban, 1999, page 185

<sup>2</sup> Ibid , page 185

ولذلك فقد خلقت الممارسة الديمقراطية التمثيلية التي تأخذ من النظريتين فتأخذ من سيادة الشعب الاتجاه نحو تعميم ممارسة السلطة بتعميم الانتخابات وحق الترشيح، وتأخذ من سيادة الأمة مبدأ التمثيل الذي يحصر ممارسة السلطة بين يدي طبقة معينة لا تحظى بها على أساس الامتياز بل باختيارها بطريقة ديمقراطية، وهو ما سنحلله من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري في الجمهوريتين الأولى والثانية .

ودرستنا سنتناول ثلاث مطالب : المطلب الأول يتناول سيادة الأمة والثاني : يتناول سيادة الشعب ، وفي المطلب الأخير سندرس الديمقراطية التمثيلية وطرق ممارسة الشعب لسيادته .

### **المطلب الأول : سيادة الأمة :**

يعتبر هذا المبدأ أهم ما نص عليه إعلان 1789 بعد الثورة في المادة 3 من " أساس كل سيادة هي الأمة ، فلا يمكن لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تأتي من الأمة " <sup>1</sup> وبعيدا عن التفسيرات التي أعطيت لها اعتمادا على نظرية روسو في سيادة الشعب مما أدى إلى الخلط بينهما، فإنها لا تعدو أن تكون فكرة سلبية، إذ لا تعطي الحق للشعب الجسم الناخب في السلطة السيدة، فيقتصر دوره على الانتخاب فقط، وهي لا تعود أيضا للبرلمان، رغم كونه الهيئة العليا ، لأنه مكون من أعضاء غير دائمين ولا يمارس سلطاته إلا تحت شرط تجديده بين فترة وأخرى <sup>2</sup>

وتعود هذه السلبية إلى الظروف التاريخية التي وجد من أجلها هذا المبدأ وبالتحديد ملكيات النظام القديم حيث كان الملك هو المالك الشخصي لسلطة الدولة وهو في ذاته الدولة. فالهدف من النظرية هو الفصل بين الدولة وشخص الملك، ويذكر هوريو بأن الثورة قامت بنقل السيادة من الملك إلى الأمة: قانونيا حدث هذا باعتبار الدولة تشخيصا للأمة، وبما أن الدولة " شخص عام تتلخص فيه الوحدة القومية" فهي لا تتلخص بشخص الملك بل قاعدتها القانونية هي الأمة .

والسيادة هي السلطة الاجتماعية للأمة، توجد وتمارس في اطار الصالح العام لها <sup>3</sup> وغير هذا الانتقال من خصائص السيادة إذ أصبح الحكام يمارسون السلطة ليس كصفة شخصية بل كوظيفة لحساب الأمة، كما أنه لا أحد من أفراد الأمة يمكن ممارستها على أساس حق طبيعي بل على أساس الدستور، ولكن النظرية لم تخل من العيوب وتعرضت لكثير من النقد ذلك أنها أدت إلى نتيجة حتمية مفادها : ابعاد الشعب عن ممارسة السلطة وحصرها في يد البرلمان وفي ما يلي سنتناول دراستنا فرعين :أولا : التعريف بالنظرية و ثانيا النتائج المترتبة عنها وأوجه النقد الذي تعرضت له .

### **الفرع الأول : التعريف بالنظرية :**

يعود أصل هذه النظرية إلى الثورة واعلان حقوق الانسان والمواطن، وهي فرنسية وقد تبنتها مجموع دساتيرها منذ ذلك الوقت : دستور 1791 – م 1 / 2 في مقدمته " السيادة تعود للأمة ... وهي مصدر كل السلطات ... "

<sup>1</sup> Declaration des droits de l'homme et du citoyen, 26 Aout1789,art 3

<sup>2</sup> Carré de Malberg , op cit , page 170

<sup>3</sup> Ibid , page 171

ورغم وجود الانقطاع في دستور 1814 حتى 1830 حيث عادت السيادة للملك، فقد بقيت هذه النظرية أساسا للقانون الدستوري الفرنسي<sup>1</sup>.

أما فكرة الأمة فقد اختلف الفقهاء في تعريفها وبرزت مدرستان فرنسية وألمانية وسنتطرق أولا لتعريف الأمة ثم مدى أحقيتها في السيادة أي التفسير القانوني لسيادة الأمة :

1- تعريف الأمة :

لم تحض فكرة الأمة بتعريف دقيق وهذا لصعوبة إيجاد معيار يحدد طبيعة التجمع البشري المسمى أمة .

وقد وجد الفقهاء تفسير الانقسامات التي يعرفها العالم البشري إلى جماعات وسماها أمما ، ولكنه عجز عن اعطاء اساس لهذا الانقسام، فهناك من يعرفه على أساس العرف<sup>2</sup> وهو معيار خاطئ من حيث استحالة تقسيم الجماعات الى أجناس علميا وجغرافيا وآخرون يعتمدون اللغة ، الدين .. كمعايير لهذا الانقسام ، ولكنها اعتبارات غير مجدية نظريا ولا قانونيا.

ويمكننا تقسيم هذه التعاريف الى اتجاهين : فرنسي وألماني

1-الأمة – العرق الألماني : (التعريف الموضوعي) :

ينطلق الألمان من انه يوجد تسلسل بين مختلف الأعراق البشرية وعلى رأسها العرق الآري ، وهو المعيار لتقسيم الأمم ، فهولا يخضع للحدود الجغرافية ، الا ان هذا المفهوم اصبح غير معمولاً به لأن لا اساس له من الصحة<sup>3</sup>

2- التعريف الذاتي الفرنسي (ارادة العيش المشترك)

يأخذ هذا المفهوم اللغة، الدين والعرق بعين الاعتبار ، إلا أنه يعتمد معيار سياسيا قانونيا يتلخص في

- الاحساس بالقرابة الروحية رغم اختلاف المعتقدات .

- الذكريات المشتركة لجماعة ما: الحروب – الكوارث- الانتصارات ...

- المصالح المشتركة وخاصة الاقتصادية .

فوحدة هذه المصالح تؤدي إلى وحدة الجماعة التي تعيش على أرض واحدة فالاقليم يلعب دوره في توحيد الجماعة إلى أمة .

3- ويعرف ديجي الأمة بأنها : " الوسط الاجتماعي الذي تتكون فيه ظاهرة الدولة أي

الانقسام بين الحكام والمحكومين "<sup>4</sup> فهي اذن عنصر من عناصر الدولة العصرية وفيها

تكتمل ظاهرة : الحكام/ المحكومين ، وبهذا فإن سلطة الحكام تمارس على مستوى الأمة

ومن هنا ينتج أن كل المواطنين هم حكام أو محكومون فلا تعد الأمة اذن عنصرا موضوعيا

ولا ذاتيا للدولة أي أنها ليست لا موضوعا ولا هدفا للسلطة السياسية ولكنها الحدود بالنسبة

لمن يمارس السلطة .

<sup>1</sup> Ibid , page 167

<sup>2</sup> L'idée de nation ,institut international de philosophie politique,Annales de philosophie politique,8,PUF,France,page7

<sup>3</sup> أندرية هوريو ، مرجع سابق ،ص 99

<sup>4</sup> Leon Duguit , op cit , page 15

وهذا التعريف القانوني يجعل الأمة داخل إطار الدولة، ويلتقي مع تعريف الشعب ومقابل هذا يعطي تعريفاً آخر أوسع فيقول بأن الأمة تتكون من الأموات أكثر من الأحياء من حيث أنها وحدة تكونت من العادات والحاجات والآمال المشتركة<sup>1</sup>.

وهناك عوامل كثيرة تشارك في تأسيسها من بينها: الإقليم واللغة، الدين، تجتمع تحت سلطة سياسية واحدة.

وفي بحثه عن أصلها التاريخي يعرفها بأنها تجمع للعائلات<sup>2</sup> فهي تطور للعائلة ثم المدينة إلى الأمة، وقد نتجت من تغيرات اجتماعية معقدة منذ العصر الإقطاعي ويعطي بعد هذا أمثلة عن الأمم لتدعيم تعريفه، فالأمة البولونية بقيت رغم تقسيمها، أما أيرلندا فهي أمة ولكنها تعيش تحت سلطة إنكلترا

### - فكرة الأمة وفكرة الدولة

يعرف هوريو الدولة بأنها: << تجمع بشري، مجموع من أفراد يعيشون في إقليم واحد، ولا تظهر الدولة إلا إذا خضعت الجماعة لسلطة تتميز بأنها: مؤسسة لعنف منظم وشرعي. وهذه السلطة - الدولة - لا توجد إلا إذا كانت تمارس على جماعة من الأفراد. وفي غالب الأحيان تسمى هذه الجماعة التي تتأسس عليها الدولة: الأمة وهي تجمع بشري حيث يحس الأفراد بأنهم موحدون بروابط مادية وروحية ويحسون بأنهم متميزون عن الأفراد المكونين للتجمعات الأخرى >><sup>3</sup>

من هذا التعريف نستنتج أن الأمة سابقة في وجودها الدولة، وهي ظاهرة تتكامل قبل نشأة الدولة، والأمة الألمانية والإيطالية مثال عنها.

وهنا نتكلم عن ديالكتيكية هوريو: الأمة - الدولة من الأسبق؟

- الأمة سابقة للدولة:

عند توافر المقومات الشخصية (الاقتصادية- المعنوية...) التي سبق التكلم عنها بجمع الاحساس بالقرابة الروحية بين أفراد الجماعة فتصبح لديهم ارادة العيش معا<sup>4</sup> فنتكون الأمة قبل وجود الدولة. وليست هذه الأخيرة غير ظاهرة سياسية مؤسسة تعبر عن درجة من التطور الاجتماعي.

وهنا يطرح تساؤل في مدى أحقية كل أمة أن تصبح دولة، ويجب عليه مبدأ القوميات الذي يقرر بأن لكل أمة الحق في أن تصبح دولة وهو ما يؤكد أن الأمة هي صاحبة السيادة الفعلي. وتبقى الاشكالية التي تنص على أنه إذا كانت الأمة هي صاحبة السيادة الفعلية، فكيف لها التنازل عنها للبقاء تحت سيطرة <<أمة أخرى >>

مثلا: المملكة المتحدة التي تضم الأمة الأيرلندية؟ وهي بهذا تنفي النظرية من أساسها لأن السيادة لا يتنازل عنها ولها بالضرورة مظهران داخلي وخارجي.

- الدولة سابقة للأمة:

دول العالم الثالث تعد مثالا عن الدولة التي تسبق وجود الأمة حيث حددها المستعمر وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تكونت بموجب دستور 1787 وأصبحت نهائية

<sup>1</sup> Ibid , page7

<sup>2</sup> Ibid , page 4

<sup>3</sup> L'idée de nation et L'idée d'état,L'idée de nation,op cit,page 50

<sup>4</sup> Jean Gicquel,op cit,page 47

بإصدار قانون توقيف الهجرة ، وهنا يتحدد مفهوم الأمة بالاقليم الجغرافي للدولة وبالتالي لا تطرح اشكالية صاحب السيادة إلا في حالة ظهور أقليات تحاول الانفصال عنها ويربط ديجي مفهوم الأمة بالوطن فهو احساس بأن الفرد ينتمي إلى أمة ولا يعيش إلا إذا كان جزءا منها وواجبه هو حماية وحدة هذه الأمة والعمل من أجل تطويرها فالأمة هي إذن حقيقة ويتمثل في التضامن والاستقلال المتبادل<sup>1</sup>

ولكن هذه التفسيرات الاجتماعية غير الثابتة لظاهرة اجتماعية قانونية تصعب البحث في نظرية السيادة .

## **2- تفسير أحقية الأمة في السيادة :**

إن السيادة ليست ملكا شخصيا لأحد، فالحكام لا يملكونها قانونيا بل فقط يمكنهم ممارستها عن طريق صلاحيات تمنح لهم .

ومن جهة أخرى لا يمكن لأي فرد الزعم بأحقية في ممارسة السلطة السياسية بالاعتماد على حق شخصي أو تفويض خاص لهذه الممارسة ، امتياز شخصي ، فالسلطة هي الحق الذي تملكه الجماعة (الأمة) في المحافظة على مصالحها العليا بواسطة ، وبالتالي فهي لا تعود إلا لها .

والسيادة لا تكون شرعية إلا في الجماعة، وينتج كذلك أن الأفراد منفصلون ومتساوون فيما بينهم، ولا يمكن لأي منهم ممارستها إلا بنص الدستور<sup>2</sup>

وهذا يعني أن صاحب السيادة ليس مجموع الأفراد وليس كل واحد من المجموع بل هي الجماعة، فيجب أن تحظى بشخصية قانونية لها سلطة أعلى من المواطنين ومنفصلة عنهم، وهذا لا يعني وجود شخصان معنويان داخل الدولة (الدولة والأمة) ، فالدولة ليست إلا الأمة، وهو ما يعبر عنه ميشو بأن الدولة هي الهيكل القانوني للأمة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تكون شخصا قانونيا منفصلا عن الدولة<sup>3</sup> .

الأمة نظام متكامل، منها تتواجد السيادة ، وكل سلطة تمارس من طرف المواطنين يجب أن تأتي منها، وبالتالي لا يمكن ممارستها إلا عن طريق التفويض<sup>4</sup>

## **تفويض السلطة :**

تفويض الأمة بموجب دستورها ممارسة السلطة لمختلف الأفراد أو الهيئات الذين سيعملون لحسابها .

وهذا التفويض يجر معه فكرة التمثيل الوطني ، فالمفوضون هم ممثلون للأمة لا يعملون لحسابهم ، كما أن الإرادة التي يعبرون عنها هي الإرادة الوطنية وهو ما ينتج عنه فصل بين السلطة المؤسسة والسلطة المؤسسة كضرورة حتمية لمبدأ سيادة الأمة، ويفسر هذا التقسيم بثلاث أسباب :

- نظرية سيادة الأمة لا تعطي السيادة لأحد عكس سيادة الشعب فهي سلبية، إذ تنص على أن لا أحد من الأمة يمكنه امتلاك السلطة معتمدا على إرادته الشخصية .

- إذا كانت ممارسة السلطة المؤسسة تعود للهيئات المؤسسة، فإنه لا يمكن توسيع صلاحيات هذه الأخيرة أو تغييرها إلا برضاها، ففي هذه الحالة لا يبقى للأمة حق تعديل الدستور كما تشاء

<sup>1</sup> Leon Duguit , op cit , page 10/12

<sup>2</sup> Carré De Malberg, op cit , page 127

<sup>3</sup> Ibid, page 187

<sup>4</sup> Ibid, page 200

- وإذا أعطيت الحرية لهذه الهيئات في ممارسة السلطة ، أي أن لكل هيئة على حدى الحق في ان تفعل ما تريد، فان سيادة الأمة تصبح بلا معنى ، ولهذا يجب تعريف هذه الصلاحيات وتحديدتها بواسطة قواعد قانونية عليا تفرض على نشاطاتهم حدودا لايمكنهم تجاوزها : وهذه القواعد هي الدستور : حيث تضعه سلطة أعلى من الهيئات المؤسسة .

من خلال هذا يمكننا إعطاء تعريف نهائي لسيادة الأمة بكونها سلبية تهدف الى منع امتلاكها من أي أحد وهي لاتتجزأ مثل الأمة تماما ، لا تتقدم ، فالأمة ورغم الاستعمار تبقى موجودة، ولا يمكن التنازل عنها لان كل تصرف فردي يهدف الى امتلاكها يعذباطلا ، ولاحتى الأفراد مجتمعين يمكنهم أن يقرروا تفويضها لأنها لا تعود لمجموع الشعب بل لوحدة الأفراد المتكونة من الأموات والأحياء ...، فلايمكن لجيل أن يفرض ارادته على الجيل الآخر .

وقد كان لهذه النظرية انعكاسات على مواد القانون الدستوري وخاصة في مفهوم الانتخابات وطرق ممارسة السلطة ، الا أنها في النهاية تعرضت لنقد شديد أثبت عجزها عن إعطاء تفسير قانوني لصاحب السيادة الحقيقي إذا يقول م.ديجي : >> بان مبدأ سيادة الأمة ليس فقط غير مبررو غير مبرر بل انه غير مجد<< ذلك لأنه لا يؤدي الى أي نوع معين من الحكومات بل انه يبرر كل الأنواع :ديمقراطية ، ارستقراطية ، مونارشية<sup>1</sup> وفيما يلي سنبدأ أولا بعرض نتائجها في مواد القانون الدستوري و من ثم نبين أسس النقد النظرية والعملية الموجهة لها.

## الفرع الثاني : نتائج النظرية سيادة الأمة على طرق ممارسة السلطة و أوجه النقد الموجهة لها

بما أن السيادة تعود للأمة ، ولايمكن لاي فرد ممارستها كحق شخصي أو اتخاذ قرارات فردية ، وحتى المواطنون مجتمعون لايمكنهم ان يقرروأمرا بالنيابة عن الأمة ، وحده البرلمان ممثل الأمة هو صاحب الاختصاص في سن القوانين وتمثيل إرادة الأمة : هذا الاختصاص يجعله في موقف يمكنه قانونيا من امتلاك هذه السلطة لذا وجب ايجاد ضوابط قانونية لهذا التمثيل أولا في عملية تنظيم الانتخاب ، ثم في تحديد وظيفة الممثلين وبعد دراسة هذه النتائج نحاول استعراض النقائص التي عرضت هذه النظرية للنقد :

### 1-نتائج نظرية سيادة الأمة على ممارسة السلطة :

#### أ-التمثيل النيابي :

يعد التمثيل نتيجة ضرورية لنظرية سيادة الأمة وهذا لاستحالة ممارسة هذه الأخيرة لسيادتها بنفسها ، ولذلك فانها تفوض الاختصاص لجماعة معينة تمارسها كوظيفة. ورغم أن هذه النظرية قد عجزت عن تحقيق نظام تكون فيه السيادة كاملة للأفراد الناخبين أو الممثلين فإنها قد حققت المساواة بين هيئات السلطة (الملك ،السلطة التشريعية ..)، فلا يمكن لأي هيئة ممارسة سلطة لا تأتي مباشرة من الأمة ، ويتم هذا عن طريق التفويض.

<sup>1</sup> Carré De Malberg, op cit , page 179

\*الوكالة التمثيلية: ينتج عن هذه النظرية أن وكالة الممثل هي تمثيلية لا تلزمه أمام الناخبين لأنهم ليسوا الأمة ولا يمكن لإرادة جزء من المواطنين أن تحل محل إرادة الأمة لتشريع ، وحده البرلمان يمثل هذه الإرادة بسنه القوانين .

من هنا يبدو أن سيادة الأمة تتحول إلى سيادة برلمانية يحظى فيها الممثلون عمليا بصلاحيات واسعة تفوق ما تنص عليه النظرية بأنه وظيفة إلا أن العائق الذي يقف أمام البرلمان هو الانتخابات فسلطة الممثلين لها فترة محدودة، و هم محكومون بخضوعهم لمجموع الناخبين من جهة ومن جهة أخرى بعامل المدة .

\*القانون:

القاعدة القانونية هي التعبير عن إرادة الأمة بواسطة البرلمان الممثل الوحيد لسيادتها، وهي لا تعبر عن إرادة الناخبين في وقت معين لأن هذا يمس بمبدأ السيادة من حيث عدم تجزئتها حيث إذا أخذ بالاعتبار رأي جيل من الأجيال فقد تمت تجزئة الأمة وبالتالي السيادة وهذا ما ينتج عنه أن القانون لا يناقش عند صياغته لأنه يعبر عن إرادة صاحب السيادة المطلقة<sup>1</sup> ، كما أن النظرية لا تتماشى مع الطعن في هذه القوانين من طرف الأفراد أو الهيئات الأخرى .

## 2- الانتخاب:

طبقا لنظرية سيادة الأمة ، فإن حق المواطن هو أن يكون معترفا به كجزء مكون للأمة<sup>2</sup> وليس الانتخاب سوى وظيفة يمارسها لاختيار ممثلي الأمة لأنه الآلية الوحيدة التي تسمح للبرلمان بتمثيل الأمة .

وهو ما يناقض النظرية، لا يمكن الانطلاق من الفرد لتشكيل الأمة .  
ولا يمكن للمواطن أن يمارسها إلا إذا كلفه المشرع بها، فحسب هذا التحليل يعتبر الانتخاب حقا للمواطن كما أنه مكلف به كوظيفة<sup>3</sup>  
حق : من حيث أنه جزء وهو الحق في الاعتراف بصفته كمواطن.

وواجب: من حيث واجبه في المشاركة في التعبير عن إرادة الأمة والذي قرره القانون<sup>4</sup>  
ولذلك فإن المشرع يمكنه حرمان طبقة معينة من ممارسة الانتخاب لأنه سيقوم بتحديد لشروط القابلية لهذه الوظيفة بهدف: " توفير أفضل الظروف لإيجاد إرادة الأمة"<sup>5</sup>  
وتنتهي هذه الوظيفة بمجرد التصويت<sup>6</sup>، وهذا ما يبعد المواطنين نهائيا عن ممارسة السلطة كما أنها تتماشى مع مبدأ الأغلبية فهي لا تأخذ بالأصوات متفرقة ثم تجمعها >> فارادة الأمة تبقى عائمة في الجماعة وعلى الممثلين البحث عنها <<<sup>7</sup> وهذا ما يتنافى مع ضرورة الاستشارة الفردية لكل المواطنين فالجماعة لا يمكن أن يكون لها رأي مخالف لممثليها ، ومن هذا فإن النظرية لا تتنافى مع مبدأ تقييد الانتخاب.

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 227

<sup>2</sup> وهو ما يناقض النظرية : لا يمكن الانطلاق من الفرد لتشكيل الأمة .

<sup>3</sup> Leon Duguit , op cit , page 581

<sup>4</sup> أماديجي يرى أن هذا التعبير خاطئ من الناحية القانونية لأن الانتخاب بكونه حقا يصبح شخصا وبالتالي يمكنه الامتناع عن ممارسته

<sup>5</sup> Ibid , page 579

<sup>6</sup> Jean Gicquel , opcit, page 187

<sup>7</sup> Carré De Malberg , op cit , page 195

فان كانت وظيفة فهي محدودة على أكفئ المواطنين<sup>1</sup> وهذه الكفاءة محددة بنص القانون ويمكن للمشرع تعديلها أو تغييرها لأن القانون لا يناقش فهي: " نتيجة مباشرة لتطبيق القانون"<sup>2</sup> لا يمكن لأي مواطن الاعتراض عنها، وقد عرفت الدساتير عدة أشكال لهذا التقييد .

- قيد الكفاءة العلمية .

- قيد المال

- قيد الجنس .

كما أن مبدأ الانتخاب الالزامي هو نتيجة مهمة لهذه الوظيفة، لأن الناخب يصبح مجبرا على القيام بها كأى وظيفة أخرى<sup>3</sup>.

فمن خلال هذه المبادئ يبدو جليا أن سيادة الأمة لا تؤدي بالضرورة لنظام جمهوري ، بل إنها عاجزة عن تحقيق السيادة الفعلية للأمة، فإذا نجحت في فصل السيادة عن شخص الملك فإنها أفضت إلى سيادة البرلمان<sup>4</sup> وهو ما سنتعرض له في ما يلي .

## (2) أوجه النقد الموجهة لنظرية سيادة الأمة .

ترتكز نظرية سيادة الأمة على مفهوم مجرد لم يتفق القانونيون على تعريف محدد له هو الأمة، ولذلك لم تعط تفسيراً قانونياً لظاهرة السيادة، كما أن دستورها والعمل بها داخل منظومة سياسية معينة لم يطابق المبادئ التي نصت عليها، ولم تؤد أبداً للهدف الذي جاءت من أجله .

### 1- أوجه النقد النظرية :

لقد عجز أصحابها عن اعطاء نظرية قانونية متكاملة حول تبرير سيادة الأمة وكيفية ممارستها، وعن توفير آليات قانونية توفر هذا الانتقال العملي من الأمة إلى الأفراد دون الانتقال الفعلي والقانوني للسيادة ومن خلال استعراض مبادئها وجدنا النقائص النظرية التي كانت تشوبها بينما من حيث ابعاد مجموع الأفراد عن السيادة واعطائها لشكل مجرد من التجمعات يستحيل حصره قانونياً إذا أردنا تعريف ارادته العامة، وفيما يلي سنحاول استعراض بعض ما تعرضت له من نقد نظري .

\* ليست الأمة غير : "تجسيد لجماعة أعطيت امتيازات الشعب وهي عماد حقوقه وصاحبة الممارسة"<sup>5</sup> وقد خلقتها طبقة تحاول فرض سيطرتها وبقائها في الحكم، وهذا يشير عنه نظام يحقق الأهداف التالية :

- تحقيق الحرية السياسية .

- تفادي التناقضات و عنف الارادة الشعبية .

- ضمان استقلالية النواب .

وهي بهذا تبتعد عن الديمقراطية لتقترب من التمثيل الذي يوفر للممثلين مساحة كبيرة من الاستقلالية

● إن الاعتراف بوجود شخص معنوي مستقل عن الأفراد يطرح أمرين :

<sup>1</sup>Jean Gicquel ,opcit,page 187

<sup>2</sup> Leon Duguit , op cit , page 578

<sup>3</sup> Ibid,page585

<sup>4</sup>موريس ديفرجيه ،مرجع سابق ،ص 60

<sup>5</sup> Georges Burdeau , Traité de science politique , tome VI , 2 édition , L G D J , Paris , France, 1971, page 12

-لا امكانية لوجود شخصين معنويين يتنازعان على السيادة ولا امكانية لمطابقتها :  
الدولة والأمة، فإذا حاولا القول بأن الدولة هي الأمة ، سنقع في اشكالية قانونية  
بخصوص تعريف الأمة فإذا كانت الدولة تشخيصا قانونيا للأمة فإن هذه الأخيرة تصبح  
دون فائدة قانونية .

-اضافة لهذا فإن اعتبار الأمة شخصا منفصلا على الأفراد المكونين لها بل إنها تمثل  
الجماعة، يصعب من دراسة حالات ممارسة السلطة من طرف الأمة كالانتخابات ، فهي الآلية  
الوحيدة التي يعبر بها الأفراد عن ارادة الأمة والتي تنتج من مجموع ارادات الناخبين  
- يقول ديجي بأن نظرية سيادة الأمة هي أن الشخص العام هو من يملك السيادة، أما  
المواطنون فرادى لا يحظون بها، ولا يملكون أدنى حق لممارسة هذه السيادة،<sup>1</sup> فهي نظرية  
تجعل ارادة الجماعة أسمى من الارادة الفردية<sup>2</sup>

## 2- أوجه النقد العملية :

ونعني بأوجه النقد العملية النقائص التي بدت عليها بعد إعمالها كنظام دستوري ، و هي  
في الحقيقة نتيجة لما أخذ عليها من عيوب نظرية وأول ما قيل عنها أنها نظرية دون فائدة  
قانونية<sup>3</sup> وهي لا تعدو أن تكون مبدأ نظريا ، فمنذ 1789 ، لم يكن الشعب هو الهيئة السامية في  
الدولة، ولكن كان إما مجلس مراجعة كسلطة مؤسسة أو السلطة التشريعية كسلطة مؤسسة، أي  
بصورة وبأخرى كانت الهيئات المنتخبة هي صاحبة السيادة، ولا تتمثل سيادة المواطنين إلا في  
الانتخاب .

\* إن كون القانون في سيادة الأمة نهائي ولا يناقش يناقض مبادئ سيادة الأمة، فإذا كانت هذه  
الاطلاقية هي نتيجة لكون المنتخبين وحدهم يمثلون الارادة الوطنية، فإن هذا سيجعل القانون  
يحيد عن الصالح العام للأمة، ويتبع أهواء ممثلي الأمة .

كما أن هذه الاطلاقية جاءت بسبب أن المواطنين لا يمثلون وحدهم الأمة، فكيف للجيل  
الحاضر أن يفرض رغباته على الجيل المستقبل<sup>4</sup>

\* سيادة الأمة لا تسمح لا للشعب ولا للمنتخبين بأن يمثلوا الارادة العامة للأمة، وهي بهذا لا  
تعطي نموذجا معينا للحكم، وقد كان هدفها ابعاد الملك عن السيادة، ولكنها لم تحارب الاستبداد  
بل انها قد تؤدي إلى نظام أشد وطأة من الملكية<sup>5</sup>

\*تتجسد إرادة الأمة في إرادة البرلمان، وبالتالي تنتقل السيادة من الأمة كشخص معنوي إلى  
البرلمان فتؤدي في النهاية إلى تشويه التمثيل السياسي.<sup>6</sup>

لقد كان الهدف من هذه النظرية هو فصل السيادة عن صفة الملك وإيجاد صاحبها  
الحقيقي، ولكن عجزها عن تفسير أحقية الأمة للسيادة وآليات ممارستها ، أدى إلى تبني  
الداستير نظرية أخرى تعيد السيادة للشعب ورغم أنها أكثر واقعية من نظرية سيادة الأمة، إلا

<sup>1</sup> Ibid, page 50

<sup>2</sup> Leon Duguit , op cit , page 34

<sup>3</sup> Carré De Malberg, op cit , page 193

<sup>4</sup> Ibid , page 176

<sup>5</sup>عبد الغني بيسوني عبد الله، مرجع سابق ، ص 40

<sup>6</sup>موريس ديفرجيه ، مرجع سابق ، ص 62

أنها أثبتت أيضا عجزها في اعطاء آليات قانونية تضمن ممارسة السيادة من طرف صاحبها الأصلي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

## المطلب الثاني : سيادة الشعب :

لا يعد المبدأ الذي يعيد السيادة للشعب حديثا بل إنه ظهر في نظريات الفلاسفة القديمة، وهذا بسبب الاقتناع بأن القوة تكون دائما بجانب المحكومين ، إلا أن النظرية تكاملت على يد روسو في كتابه العقد الاجتماعي، وإذا كان قد أخطأ في افتراضه في نشأة الدولة بواسطة عقد اجتماعي بين الأفراد فإنه بتحليله لفكرة صاحب السيادة الحقيقي وهو الشعب فقد قربها إلى الواقع بدل النظرة المجردة لنظرية سيادة الأمة، ولذلك فقد أقرت مجمل الدساتير السيادة للشعب بدل الأمة .

فيقرر روسو بأن السيادة هي لمجموع الشعب ولكل فرد جزء منها إلا أنه لا يستطيع ممارستها بمفرده بل على الجماعة كلها مجتمعة أن تمارس السيادة وهو ما يقابل الديمقراطية المباشرة، فهو يناقض مبدأ التمثيل الذي تنص عليه سيادة الأمة ، ولكن الضرورة العملية التي تحول دون اجتماع كل أفراد الدولة للتعبير عن ارادتهم العامة وهو ما يعترف به روسو ، قد جعلت من تمثيل الإرادة العامة بواسطة مجلس منتخب ممكنة مع توفير ضمانات معينة. ولم تسلم نظرية سيادة الشعب من النقد لأنها عجزت أيضا عن تحقيق الهدف الذي جاءت من أجله .

### الفرع الأول : التعريف بالنظرية :

تتمثل السيادة في ممارسة الإرادة العامة<sup>1</sup> فهي أصيلة لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها ، فهي شكل للحرية المكتشفة<sup>2</sup> أي أنها تجسد حرية الفرد التي يعترف بها الاعلان، وتتجلى أولا في انشاء العقد الاجتماعي ثم في طرق ممارسة هذه السيادة ، بحيث لا يمارسها إلا الشعب أو من يختاره بالنيابة عنه، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشعب ، صاحب السيادة، هل هو كل الأفراد القاطنين بالاقليم أو حاملي جنسية الدولة ، أو الجسم الانتخابي، وفيما يلي سنتعرض لمجمل التعاريف لفكرة الشعب، وما المقصود بها في نظرية سيادة الشعب كما سنحاول تفسير أساس ارجاع السيادة للشعب .

### تعريف الشعب :

تعرف الدولة على أنها تجمع بشري يقطن اقليما معيناً ويخضع لسلطة سياسية مطلقة<sup>3</sup>، وهذا التجمع البشري هو السكان وبتعريف آخر هو الشعب : فهو : " جماعة السكان الذين يتوافقون على العيش معا"<sup>4</sup> تحت اقليم واحد بصورة دائمة ، فهل يملك كل الأفراد القاطنين في الدولة جزءا من السيادة ؟.

<sup>1</sup> J J Rousseau , op cit page 61

<sup>2</sup> Ibid,page91

<sup>3</sup> Jean Gicquel , op cit , page 46

<sup>4</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 14

إن كلام روسو عن سيادة الشعب لا يشمل جميع السكان، بل إنه يحدد طائفة معينة لا تخضع للضرائب أو للمستوى التعليمي كما كان في سيادة الأمة بل إنها تخضع لمعيار الأهلية لممارسة هذه السيادة .

إلا أن بورد ويأخذ على مناصري النظرية أنهم يقدمون الشعب كفكرة مجردة تبتعد عن الواقع الحقيقي له، وكأنه لا يشمل الطبقات الدنيا منه<sup>1</sup> ويجسد لنا هذا في ما قاله روسو بأن "الحكومة تتلقى الأوامر من السيد ويعطيها للشعب"<sup>2</sup>

إن هذا المفهوم الدستوري لم يكن له من هدف سوى اعطاء السلطة للحكام فالصعوبة القانونية لتعريفه تتجلى في تحديد الاجراء الذي بواسطته تعترف جماعة الأفراد بأنها الشعب من خلال النصوص الدستورية وخطابات الحكام<sup>3</sup>

أما ديجي والذي لم يفرق بين الشعب والأمة، فإنه يعطي مفهوما جديدا : جسم المواطنين وهو المجموع المتكون من أفراد الأمة المرتبطين مباشرة أو بالتمثيل بالسلطة السياسية<sup>4</sup> ويفسر تعريفه هذا بالاقتراع العام فيتكون هذا الجسم من كل الأفراد البالغين غير المحكوم عليهم بحرمانهم من حقوقهم السياسية وهذا الجسم يمارس فقط الانتخاب، يختار هيئة تمثيلية ورئيس الدولة وهو ما اعتاد الفقهاء تسميته الجسم الانتخابي<sup>5</sup>

من خلال ما سبق يمكننا الكلام عن تعريفين للشعب : اجتماعي وسياسي.

- اجتماعي : وهو سكان الدولة القاطنين بأقاليمها ويتمتعون بجنسيتها .

- السياسي : وهو الأشخاص الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية سيما حق الانتخاب<sup>6</sup> وهو التعريف الذي يقصده روسو<sup>7</sup>

وبهذا التعريف الوظيفي يمكننا بسهولة تحديد الأفراد الذين يكونون الشعب .

- الأفراد البالغون الذين يحق لهم الانتخاب دون:

\* الأجانب .

\* الخاضعون لعقوبات جزائية تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ويفسر

روسو عدم أحقية الخاضعين لعقوبات جزائية في الانتخاب أي عدم انتمائهم للشعب

صاحب السيادة، لكونهم قد خالفوا العقد الاجتماعي مصدر السيادة وبالتالي فهم يعترفون

ضمنيا بأنهم ليسوا متعاقدين أي لا ينتمون للشعب<sup>8</sup> وبالتالي جزاؤهم إما النفي أو القتل ،

كما أن الأجانب لا يحق لهم ممارسة السيادة لأنهم ليسوا طرفا في العقد .

وفي دراسة لتوكفيل عن الديمقراطية في أمريكا، يقول بأن الشعب هو الذي يحكم فعلا،

وفي كل الدول تكون فيها السيادة للشعب، تحكم الأغلبية باسمه، ويعرفها بأنها " المواطنون

السلميون الذين يطمحون لتحقيق مصلحة البلاد..."<sup>9</sup> ولكن تعريفه هذا أهمل الأقلية التي تطمح

<sup>1</sup> Georges Burdeau , op cit , page 14

<sup>2</sup> Ibid ,page14

<sup>3</sup> Ibid , page 27

<sup>4</sup> Leon Duguit , Op cit , page 577

<sup>5</sup> Ibid , page 578

<sup>6</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 14

<sup>7</sup> محمد نصر مهنا ، مرجع سابق ، ص 177

<sup>8</sup> J J Rousseau , op cit , page 69

<sup>9</sup> A.De Tocqueville , op cit , page 93

أيضا لتحقيق الصالح العام ولكن ببرامج مختلفة ، أما روسو فلم يهملها بل حاول اعطاء تفسير كيف أنها صاحبة السيادة .

## **2- كيف يكون الشعب سيديا ؟**

إن أساس السيادة الشعبية هي فكرة الحرية<sup>1</sup> وتعود للنظريات الفردية بحيث تنص عكس سيادة الأمة بأن صاحب السيادة مكون من الأفراد ولا يمكن ابعاد هذا الفرد عن تكوين الارادة العامة<sup>2</sup>

وتعود هذه السيادة إلى أصل نشأة الدولة : العقد الاجتماعي حيث يتفق الأفراد فيما بينهم على تأسيس سلطة سياسية تعود فيها السيادة لهم يمارسونها بأنفسهم، وفي هذا العقد يتم التنازل عن حرياتهم لفائدة الجماعة بهدف بقائهم في أمان<sup>3</sup> فالهدف من انشاء هذه السلطة هو الحفاظ على الحريات الا ان الأفراد بعد ابرام هذا العقد لايمكنهم المطالبة بالسلطة فرادى<sup>4</sup> ولكن الاشكالية التي تطرحها هذه النظرية هو كيف تكون الجماعة حاکمة ومحكومة في آن واحد؟

ان الأفراد لهم صفة مزدوجة مواطنون وأفراد<sup>5</sup> وهم عندما يمارسون السيادة حكام ، وعندما يخضعون للأوامر أفراد وهذا يعود الى انه لايمكن لاي فرد اجبار الآخر على احترام أوامره ، وبالتالي فالشعب يشرع وعليه احترام القانون الذي وضعه وهو ما يسمى بالإرادة العامة. وليست هذه الأخيرة مجموع ارادات الأفراد بل هي إرادة الجماعة<sup>6</sup> التي تذوب فيها كل الارادات .

ويفسر روسو أيضا ظاهرة الأقلية التي ترفض ابرام العقد أو تكون ضد قانون معين فهي لا تنقض العقد ووجودها لايعني شيئا سوى انهم لم يفهموه ، وليس على المواطنين الا التصويت على القانون لأنها تضمن له المواطنة والحرية<sup>7</sup> فوجود القانون لايعني الحد من حرية الأفراد والتي جاء العقد لضمانها بل انه يضمن لكل فرد حقوقه وحدود ممارستها ، وكل من يخالف القانون يعد مخالفا للعقد وبالتالي يتوقف عن كونه مواطنا ويصبح معتديا ، وطبقا لمبدأ ان كل فرد لايقبل ان يكون ضحية مجرم فان عليه القبول بالعقاب المقضي به في حالة ارتكابه للجرم<sup>8</sup> ولقد اخذت كثير من الدساتير بهذه المبادئ التي لم تتحقق ولم يملك ابداء الشعب السيادة كما قال روسو ، ولكن اثرها على القانون والنظام السياسي كان أقوى من نظرية سيادة الأمة وهو ماسنراه من خلال الفرع الثاني .

## **الفرع الثاني : نتائج نظرية سيادة الشعب :**

سيادة الشعب واحدة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها ، ولذا فانه لايمكن تمثيلها ، فعلى صاحبها تمثيل نفسه لان أساسها حق شخصي اصلي الا انه من المستحيل جمع كل المواطنين للتعبير عن الارادة العامة ، وروسو يعترف بهذا فيقول ان الديمقراطية المباشرة لم تتحقق ابداء

<sup>1</sup> G. Burdau , op cit , page 153

<sup>2</sup> Ibid , page 47

<sup>3</sup> J J Rousseau , op cit , page 68

<sup>4</sup> Carré De Malberg , op cit , page 194

<sup>5</sup> Ibid , page 154

<sup>6</sup> Ibid , page 154

<sup>7</sup> J J Rousseau , op cit , page 154

<sup>8</sup> Ibid , page 69

ولذلك فإنه يمكن فقط تحويل السلطة لا الإرادة أي التنازل عن سلطة تنفيذ الإرادة العامة وهو ما ينتج الحكومة<sup>1</sup>

فالحكومة ليست صاحبة السيادة ولا تمثل الإرادة العامة ولكنها تنفذها، وبالتالي لا تتمتع بالسلطات التي حازت عليها في نظرية سيادة الأمة وتتمثل الإرادة العامة في القانون الذي تسنه الهيئة التشريعية التي انتخبها الشعب، ويتغير مفهوم الانتخاب أيضا من وظيفة الى حق كما يتسع مجال تدخل الشعب في ممارسة السيادة

### **1- ممارسة السيادة :**

ان اللجوء الى هيئة تمارس السيادة نيابة عن الشعب هو ضرورة عملية لذلك وجب ضبط عملية اختيار اعضائها وكيفية ممارستهم لها.

**الانتخاب :** هو اهم آلية يعبر بها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي ستمارس السلطة باسمه ولحسابه، وهو حق لكل مواطن ولا يحق للهيئة التشريعية تحديده أو اخضاعه لشروط معينة لان في هذا تعديا على سيادة الشعب وهو ما يسمى بالانتخاب الشامل - لكل فرد جزء من السيادة ولكل مواطن حصة في الوكالة التي يعطيها الناخبون لمنتخبهم<sup>2</sup>.

فهؤلاء المفوضين غير الممثلين ليسوا مستقلين تماما عن ناخبهم، بل انهم مرتبطون بهم عبر الوكالة الالزامية .

- ما دام الشعب صاحب السيادة و ما الحكومة سوى مفوضة لصالحه، فبإمكان الأفراد ممارسة الرقابة على أعمال السلطة ويمكنهم حتى عزلهم أو متابعتهم في حالة تجاوزهم للسلطة الممنوحة لهم .

### **2- القانون :**

في نظرية سيادة الشعب، يعد القانون ساميا لأنه التعبير عن الإرادة العامة وليس في اطار تحقيق الصالح العام لجمهرة الناس.<sup>3</sup>

ولا تنتج الإرادة العامة من مجموع ارادات كل الأفراد بل هي ارادة الجماعة ككل. وهنا نجد تفسير سيادة الأقلية، فالقانون لا يعتبر قيذا على الأقلية المعارضة التي تحافظ دوما على سيادته، و تصويتها على القانون بالرفض يعني أنها لم تفهمه جيدا، إنها لو رفضت الامتثال له فإنها تعرض حريتها للاعتداء لأن القانون دوما يهدف إلى الحفاظ على حرية كل فرد في الدولة، وهو بهذا قابل للمراجعة والمناقشة لأن المتطلبات تتغير<sup>4</sup> وإذا كانت نظرية سيادة الشعب أكثر منطقية فإن المبادئ التي نصت عليها لا يمكن تحقيقها، وتتقلص مساحة هذه السيادة لتصبح عمليا :

" الرأي العام وقت السلم، وقوة الثورة في حالة الصراع "<sup>5</sup> والثورة تعني مقاومة السلطة القائمة في حالة معارضة الرأي العام، وهذا هو السلاح الحقيقي للشعب في مواجهة الحكام .

<sup>1</sup> Ibid , page 61

<sup>2</sup> موريس ديفرجيه، مرجع سابق، ص 69

<sup>3</sup> محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص 421

<sup>4</sup> محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 227

<sup>5</sup> محمد عبد المعز نصر، نفس المرجع، ص 420

إضافة لهذا فإن روسو يتكلم عن ضوابط أخرى تعزز من سلطة الشعب في مراقبة الحكومة وهي :

- هدف الحكومة هو تحقيق الصالح العام، مصلحة الشعب .  
- يجب أن تكون الحكومة مسؤولة مباشرة أمام الشعب عن طريق وسائل مثل: الانتخابات الدورية، الحكم المحلي- الاستفتاء، حق اقتراح القوانين ، حق إقالة الموظفين بالتصويت الشعبي<sup>1</sup>

نتيجة لهذا يتكلم بورديو عن الديمقراطية المحكومة، حيث يكون الشعب حرا وهو الذي تتحقق فيه سيادة الشعب وهي التي تقترب من الحكم الديمقراطي المباشر حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه .

ومقابل هذا هناك الديمقراطية الحاكمة حيث تستأثر بالحكم طبقة معينة تحت ظل مبادئ سيادة الشعب، مفهوم مجرد خلق لتغطية استغلال هيئة معينة للحكم، وهي التي يتحقق فيها النظام التمثيلي النيابي حيث تنحصر سلطة الشعب في اختيار ممثليه الذين يتمتعون باستقلالية تامة تجاه ناخبهم<sup>2</sup>.

ولكن نظرية روسو تعرضت هي أيضا للنقد بسبب التناقضات التي تحملها وعجزها عن تأدية الهدف الذي أسست لأجله .

## (2) نقد نظرية سيادة الشعب :

يرى بورديو بأن كل أفكار القرن 18 هي برجوازية ولو كانت شعبية<sup>3</sup> فمونتسيكو في كتاباته عن الفصل بين السلطات لم يكن يهدف في الحقيقة سوى للمحافظة على سيطرة طبقة النبلاء ، أما أصحاب نظرية سيادة الأمة فلم يكن لهم من هدف سوى إبعاد صاحب السيادة الحقيقي عن ممارستها وهو ما ينطبق على نظرية سيادة الشعب .

## 1- مدى السيادة الممنوحة للشعب :

لا تحقق النظرية السيادة الفعلية والكاملة للشعب، إنما تمنحه بعض مظاهرها ويبقى هو أيضا تحت سلطة من يضع نظام الدولة فالدستور يعدل و يوضع خارج إرادته<sup>4</sup> إضافة إلى أن فكرة الجماعة تبعد الشعب كمجموعة من الأفراد عن ممارسة السيادة، ذلك أن السيادة لا تتجزأ رغم أن كل فرد يملك جزءا منها فهم لا يمكنهم ممارسة سيادة لا يملكونها<sup>5</sup> وإذا كانت سيادة الأمة تفضي إلى سيادة برلمانية أي إطلاق سلطة البرلمان فإن سيادة الشعب تؤدي إلى إطلاق سلطة الدولة<sup>6</sup>

- إن سيادة الشعب تمنح لكل فرد جزءا من السيادة ، ونظرا للفروقات الفردية العميقة، يمكننا أن ننتظر اختلافات كثيرة في الرأي وهنا يستحيل تشكيل ارادة عامة من آراء متناقضة، وهذا ما يشكل الأغلبية والأقلية، هذه الظاهرة التي تصحب كل عمل سياسي تشكل عائقا أمام تكوين ارادة عامة للشعب ككل .

وتفسير روسو لها بأنه أقلية قد أخطأت فهم القانون وبأن مصلحتها في الحفاظ على الحرية تقتضي أن تحترم الارادة العامة وتتصاع للقانون ، وهذا ما يؤكد بأنها ليست

<sup>1</sup>محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق ، ص 421

<sup>2</sup> Georges Burdeau , Op cit , page 12

<sup>3</sup> Ibid , page 15

<sup>4</sup> Carré De Malberg , op cit , page 194

<sup>5</sup> Leon Duguit , op cit , page 655

<sup>6</sup> Ibid , page 210

صاحبة السيادة ، فالأفراد مضطرون للطاعة (قبول القانون) الذي يقترحه البرلمان لتحترم إرادتهم، وهذه ليست بالسيادة<sup>1</sup> من خلال ما سبق فإن سيادة الشعب لا تتحقق إلا في وقت الانتخاب بشكل فعلي عندما يختار الشعب بكل حرية من سينوبه : فهي حكومة بالتفويض<sup>2</sup>

## 2- كيفية ممارسة الشعب لسيادته :

يؤكد روسو بأن مبدأ التنظيم يعود إلى الدستور الذي يجب احترامه لأنه أسمى القوانين ويعبر عن الإرادة العامة، والسيادة بهذا الشكل تكون نسبية وتتوقف على ما يقرره الدستور. وإذا تتبعنا مذهب روسو فإن الشعب هو صاحب السيادة ولا يحق لأي فرد ممارستها ، وليست الحكومة إلا وكيلة عن الشعب تعمل باسمه ولحسابه ، فإنه يصعب تسيير مؤسساتها وتصبح بدون جدوى .

- فالهيئات تصبح مجرد لجنة لتنفيذ رغبات الشعب .

- القانون يصبح عشوائيا لا حكمة ولا عدل فيه بل إرادة الأغلبية هي التي تحكم<sup>3</sup>

فإرادة الأغلبية الحاكمة تنقص من الخاصية الفردية التي يناهز بها روسو و تدحض فكرة أن كل فرد سيد ، فهو حاكم إذا تماشى مع إرادة الأغلبية . ويرد على هذا النقد بأن الهدف من القانون ليس تحقيق إرادة الأغلبية بل مصلحة الشعب أي كل ما هو عادل ومنطقي<sup>4</sup>، وهو ما يتطابق مع رأي الأغلبية .

إلا ان معيار العدل والمنطقية فضفاض، ويصعب تحديده:

- فالشعب الذي يخطئ ، بأقليته قد يخطئ بأغلبيته وللشعوب نزوات .

-أما المشرع والذي يرى فيه روسو شخصا مختار فإنه له ثلاث ارادات :

-إرادته الشخصية .

-إرادته الخاصة بالحكام

- الارادة الشعبية : ارادته كفرد من الشعب<sup>5</sup>

وقد تحيد بسبب هذا ارادته عن قاعدة الحق فيخطئ المشرع أيضا.

- وتطرح اشكالية أخرى في ممارسة السلطة من طرف الهيئة التي يختارها الشعب :

وهي الوكالة الالزامية التي تعرف العلاقة بين الناخب والمنتخب على أساس التبعية ،

فعلية تحقيق مصالحهم، وإلا فإنه مهدد بالاقالة وهذا ما يعرض الهيئات لعدم الاستقرار

والانتقال من الوطني إلى المحلي وكون المنتخب لا يملك هذه السلطة التي تبقى لصيقة

بالناخبين فإنه لا يعدو أن يكون وكيلا لهم، وعليه احترام شروط الوكالة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Ibid , page 160

<sup>2</sup> J . Gicquel , op cit , page 108

<sup>3</sup> Carré De Malberg,op cit,page158

<sup>4</sup> Ibid , page 159

<sup>5</sup> J J Rousseau , op cit , page 72

<sup>6</sup> Léon Duguit,op cit , page 654

فكل موكل يمكنه تحديد الوكالة التي يعطيها ، وقد يحدد مسبقا التصرفات التي على الوكيل القيام بها، ولهذا تقع باطلّة التصرفات التي لا تتطابق وشروط الوكالة .  
إن هذا الارتباط التام للمنتخب يسمى الإلزامية التي أوصلت ممارستها إلى إعطاء استقالة على بياض يعطيها الوكيل قبل الانتخاب لدائرتة .في نهاية الأمر، أعجب كثير من الفقهاء بنظرية روسو، ولكن تطبيقها كان مستحيلا وهو ما يقره روسو نفسه في كتابه، ولذلك فإن أغلب الدساتير مالت إلى الخلط بين النظريتين، وهو ما سندرسه في المطلب الثالث الذي يتناول الديمقراطية التمثيلية في الدساتير مع دراسته في الدساتير الجزائرية للجمهوريتين الأولى والثانية

### **المطلب الثالث : الديمقراطية التمثيلية :**

يصعب تحقيق نظرية سيادة الشعب دون حدوث أزمات سياسية لأنها تتوافر على ضمانات قانونية لحسن سير المؤسسات الدستورية ، كما أن اطلاقية سلطة الشعب تعوق العمل الحكومي، ولذلك اتجهت الأنظمة الدستورية العالمية إلى الأخذ من كلا النظريتين سيادة الأمة، سيادة الشعب، ونتج نظام جديد سمي فيما بعد بالديمقراطية التمثيلية ، وهو نظام بين الديمقراطية المباشرة والنظام التمثيلي، والدساتير في الجزائر تأخذ بمبادئ الديمقراطية المباشرة، وإذا كان الاختلاف على مستوى تنظيم الهيئات وكيفية تقسيم الاختصاصات ، فإن المبدأ الأساسي في الدساتير الثلاث هو سيادة الشعب التي يمارسها بواسطة هيئات تمثله، وسندرسها في فرعين فنعرف أو لا نظام الديمقراطية التمثيلية ثم تنتقل إلى طرق التعبير عن السيادة في هذا النظام .

### **الفرع الأول : دسترة نظام الديمقراطية التمثيلية :**

وفي هذا الفرع سنحاول أولا تعريف نظام الديمقراطية التمثيلية ثم ندرس نوع العلاقة بين الحكام والشعب .

#### **1- تعريف نظام الديمقراطية التمثيلية :**

من المستحيل أن تقام حكومة مباشرة تماما<sup>1</sup> وهو ما أكده روسو وهنا تظهر ضرورة ايجاد طريقة لممارسة السلطة من طرف الشعب دون أن يتدخل كل أفرادة وذلك بتمثيلهم ويتدرج هذا التمثيل من الوطني إلى المحلي، ولقد أدت الممارسة إلى تطوير نظام وسطي بين التمثيلي والديمقراطية المباشرة<sup>2</sup> فالتمثيل هو مصحح الديمقراطية من حيث أنه يجعل ارادة الشعب خاضعة لتنظيم<sup>3</sup>

وقد أقرت الديمقراطية المحكومة بأن الطريقة الوحيدة للتعبير عن سيادة الشعب هي التمثيل " وأن الممثلون هم الأفضل للتعبير عن الارادة العامة.

<sup>1</sup> Leon Duguit , op cit , page 617

<sup>2</sup> Carré de Malberg , op cit , page 182

<sup>3</sup> Georges Burdeau , op cit , page 67

فمهما كان الشعب عاقلا والعقل هو أساس القانون فإن البحث عن هذه الحقيقة يتطلب أفرادا مؤهلين لذلك<sup>1</sup> وبالتالي :

- فالتمثيل يتفادى عيوب الديمقراطية الصرفة .  
- يتفادى فوضى الارادات المنفردة .  
- كما أنه ينقص من أخطار الانقسامات الاجتماعية<sup>2</sup>  
ويختلف كاري دوما لبرغ في تسميته فيرى بأنه نظام شبه تمثيلي وليس شبه ديمقراطي<sup>3</sup>  
فيوضع الدستور بحيث لا تملك أية هيئة السيادة وتعمل كلها في سبيل تحقيق المصلحة العامة،  
ومن هنا يمكننا تعريف الإرادة العامة بمصلحة الأفراد والجماعات مجتمعة، وبها نتوصل إلى  
الحقيقة و العدل<sup>4</sup> وهذا ما يوجب أن تكون الهيئة التشريعية أعلى من الهيئة التنفيذية للمحافظة  
على سيادة الشعب<sup>5</sup>

وقد كان هذا النظام وليد الخلط بين النظريتين سيادة الأمة وسيادة الشعب، ويرى الكاتب  
سابق الذكر أنه قد أخذ في الحقيقة بعيوب النظامين<sup>6</sup>

ذلك أن عدم استقلالية الممثلين عن الناخبين يمنعهم من اتخاذ اجراءات قد لا ترضي  
جزء من الجسم الناخب ، كما أن لا أحد يحس بمسؤولية تجاه القرارات، لا البرلمان ولا  
الناخبون ، وإضافة لهذا فإن ارادة الشعب تبقى غالبا مخفية لأن الانتخابات تحدث في ظروف  
غير عادية حيث يضطر الناخبون للتصويت على مجموعة من المواد المختلفة أو مجموعة من  
مواد غامضة باقتراع واحد<sup>7</sup>

ولكن هذا لا ينفي فعالية هذا النظام في هيكله مؤسسات الدولة التي تعود فيها السيادة  
للشعب .

#### - الانتخاب :

أصبح الاقتراع شاملا واقصاء عديمي الأهلية ليس سوى استثناء و هو دليل على  
استمرارية نظرية سيادة الشعب<sup>8</sup>، كما أنه اعتبر كحق للمواطن وهو ما جسده دستور فرنسا  
1958 في مادته الثالثة ، ويؤكد بأنه الطريق الوحيد للوصول للسلطة .  
ولا تختلف الدساتير الجزائرية في هذا المبدأ الدستوري العالمي عن بقية الدساتير الديمقراطية:  
فتنص المادة 13 من دستور 1963 الاشتراكي عن أنه " كل مواطن له 19 سنة كاملة يملك حق  
الانتخاب ."

كما تنص المادة 58 من دستور 1976 على أن " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية،  
ناخبا وقابلا للانتخاب عليه" ، ولكن المعيار هنا يحدد بالانتماء للحزب الوحيد الحاكم ،وهنا  
يتجه النص إلى كون الانتخاب وظيفة : "يعد ... باختبار قابلا ... " ولذا بتغيير النص في  
دستور 1989 المعدل حيث أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"  
المادة 50 فهنا يعتبر حقا يحق لكل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية وهي : الأهلية

<sup>1</sup> Ibid , page 67

<sup>2</sup> Ibid , page 68

<sup>3</sup> Carré de Malberg , op cit , page 383

<sup>4</sup> Georges Burdeau , op cit , page 78

<sup>5</sup> Tocqueville , op cit , page 62

<sup>6</sup> Carré de Malberg , op cit , page 385

<sup>7</sup> Ibid , page 385

<sup>8</sup> أندريه هوريو، مرجع سابق ص320

عدم الخضوع لأحكام جزائية من ممارسة الحقوق السياسية (م 7 من أمر رقم 97-07) المتعلق بقانون الانتخابات .

- استقلالية هيئات الحكم: وهو ما تقره نظرية سيادة الأمة فلا يملك الناخبون إقالة ممثليهم أو إجبارهم على التصويت لصالحهم فتنص المادة 105 من الدستور الجزائري الحالي على أن مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد .

## **2- العلاقة بين الحكام والشعب :**

كان البرلمان في البداية هو الهيئة المنتخبة الوحيدة من طرف الشعب والتي تمثل الإرادة العامة له ، إلا أن تعديل الدستور الفرنسي الذي أصبح ينص على انتخاب رئيس الجمهورية لا يتم عن طريق المجلس المنتخب بل عن طريق الاقتراع العام المباشر .

وهذا ما تجسده أغلب دساتير الدول المعاصرة التي تتبنى النظام الجمهوري- المادة 6 من دستور فرنسا الحالي ، المادة 71 من دستور الجزائر الحالي .

وقد كان من الضروري تحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين لأن القاعدة الاجتماعية السياسية العامة تنص على أن السلطة مشكوك فيها<sup>1</sup> فكل من يملك سلطة يميل إلى اساءة استعمالها، وعرفت هذه العلاقة بالوكالة ولها وجهان :

1- الشعب يكتفي بأن يرى في سيادته امكانية حد السلطة.

2- أن تكون للحكام الحكمة بحيث لا يستبدوا بالسلطة التي يعبرون عنها<sup>2</sup>.

1- تتمثل سيادة الشعب في الانتخاب الاستفتاء الذي يمكن أن يعبر من خلالهما عن إرادته العامة، وهو يراقب هيئة الحكام بواسطة ممثليه " مندوبي الحرية لدى السلطة<sup>3</sup>

2- الحاكم في الديمقراطية التمثيلية مستقل عن ناخبيه ولكن هذا لا يعني أنه بمنأى عن رقابة الشعب، فهو يخضع للقانون (الإرادة العامة) وإلا وقع في مواجهة مع الرأي العام والتي تبدأ من ازاحته من منصبه وقد تصل إلى الثورة<sup>4</sup>

وتؤكد المادة 100 من الدستور الجزائري الحالي على هذه العلاقة القانونية بحيث تنص على أن " واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية ، أن يبقى وفيما لثقة الشعب ، ويظل يتحسس تطلعاته "

فالديمقراطية شبه المباشرة (التمثيلية) هي ديمقراطية المشاركة لا الانضمام<sup>5</sup> يحترم فيها الشعب الحكومة لأنه اختارها لتمثله، فهي حوار متوازن ومهيكل بين الحكام والمحكومين .

### **-حوار متوازن :**

يتحقق التوازن في العلاقة بين الحكام والناخبين بوجود مراقبين يضطرون الحكام لتقديم تفسيرات عن سياساتهم ، ويتم انتخاب هؤلاء المراقبين من طرف الشعب .

### **-حوار مهيكّل :**

ينظم هذا الحوار عن طريق ممثلين يمارسون السلطة لحساب الشعب، وهذا يعود لمايلي:

<sup>1</sup> Georges burdeau,op cit, page 154

<sup>2</sup> Ibid , page 158

<sup>3</sup> أندريه هوريو ، مرجع سابق ، ص 63  
<sup>4</sup> محمد عبد المعز نصر ، مرجع سابق ، ص 420

<sup>5</sup> Jean Gicquel ,op cit , page 112

- مساحة الدولة .  
- أهلية الممثلين (كفاءتهم )  
- عدم كفاءة جماعة المواطنين في تسيير أمورهم وهو ما يؤكد مونتسكيو عندما يقول بأن كفاءة المواطنين تتجلى في اختيار ممثليهم و ليس في تسيير أمورهم<sup>1</sup>  
وهذه العلاقة تتكامل بوجود الثقة في أشخاص مؤهلين يلتزمون بتمثيل ارادة الشعب وذلك بتحقيق المصلحة العامة، إلا أن عدم احترام سيادة الشعب قد يؤدي إلى مقاومة الحكومة(الثورة) .

ولتفادي هذه الأزمات وجب تعريف هذه العلاقة قانونيا عن طريق دستورها وتنظيمها وتزويدها بآليات قانونية تضبطها ، فنص المادة 7 من الدستور الحالي على أن " السلطة التأسيسية ملك للشعب

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها  
يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين " .  
وابتداء من هذه العلاقة القانونية سندرس في الفرع الثاني طرق تعبير الشعب عن سيادته في نظام الديمقراطية التمثيلية .

### الفرع الثاني : طرق تعبير الشعب عن سيادته :

يعبر الشعب فعليا وبشكل مباشر عن سيادته في الاستفتاء والانتخاب لأنهما يسمحان للشعب بالتعبير عن ارادته دون تمثيل ، فكل فرد من الشعب يعطي صوته ، ومجموع الأصوات هو الإرادة العامة وهو ما يعرفه روسو بإرادة الأغلبية .

وقد اختلفت الدساتير في تحديد طرق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة ، فالدستور السويسري ينص على آلية الحل الشعبي والاقتراح الشعبي دون بقية الدساتير، ولذلك يسمى النظام السويسري بنظام ديمقراطي شبه مباشر، فهو يقترب من تجسيد نظرية روسو في سيادة الشعب .

وفيما يلي سنتناول أولا طرق تعاون المواطنين مع ممثليهم في ممارسة السلطة، ونرى ثانيا الأجهزة التي يختارها الشعب ويراقبها .

#### **1- طرق تعاون المواطنين مع ممثليهم :**

لا يستأثر الممثلون وحدهم بممارسة السيادة بل تنص الدساتير على امكانيات تدخل المواطنين إما باقتراح القوانين أو بالاستفتاء.

#### **- الاستفتاء :**

لقد اكد اغلب الفقهاء بأن الجسم التشريعي الذي يتكون من أفراد مميزين ومكونين هو أكثر قدرة من الشعب في مناقشة القانون أو التصويت عليه<sup>2</sup> .

وأمام استحالة اقامة حكومة مباشرة فإن الاستفتاء يعتبر آلية مصححة لهذه الصعوبة، فهدفه هو اقامة اتفاق دائم وتام تقريبا بين المجلس الذي يصوت على القانون وجسم المواطنين

<sup>1</sup> Ibid , page 99

<sup>2</sup>موريس ديفرجيه ، مرجع سابق؛، ص 66

عند التصويت على القانون<sup>1</sup> وبالتالي يتم التحقق من أن الإرادة الفردية للمشرع مطابقة للإرادة العامة<sup>2</sup>

وينص الدستور الجزائري الحالي على هذه الآلية في المادة 7 والمادة 174 الخاصة بالتعديل الدستوري وهو ما يطابق المادة 73 من دستور 1963 التي تنص على أن " مشروع القانون يخضع لقبول الشعب عن طريق الاستفتاء" وهذا ما يغيب تماما في دستور 1976. إلا أن طريقة العمل بهذه الآلية جعلت الفقهاء ينتقدونها ولا يرون فيها سوى " أفينا شعبييا مقدسا خطأ"<sup>3</sup>

فالشعب لا يجتمع إلا باستدعاء من الحاكم وإلا فالتجمع غير مشروع<sup>4</sup>. في الدستور الجزائري الحالي يستأثر رئيس الجمهورية فقط بحق عرض القانون على الشعب، وهذا عكس دستور 1963 الذي يعطي الحق في اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني الذي يعرض فيما بعد للاستفتاء المادة 71-73 من دستور 63. إضافة إلى أن القانون المعروض للاستفتاء ليس من صنع الشعب بل إنه يبدي رأيه دون تعديل وعلى كتلة واحدة من المواد فالتصويت ليس حرا هنا. كما يؤخذ عليه أنه يتحول إلى بليبيست وهو التصويت الذي يكون موضوعه طرح الثقة الشخصية بشخص ما<sup>5</sup>.

### المبادرة الشعبية :

يحق للشعب أيضا المساهمة في التشريع باقتراح قوانين، وهذا حق أصيل، فإذا كان للممثلين كمختارين مميزين من الشعب سن القانون، فكيف تمنع البقية من اقتراح ما قد يغيب عن أذهان المشرع، وتكون اجراءاتها كما يلي :

- ايداع مشروع اصلاح عن طريق عرائض موقعة من طرف عدد معين من المواطنين .
- في حالة رفض اقرار المشروع ،يتم تصويت شعبي ، وإذا أقرت الأغلبية المشروع فإن الحاكم مضطر لقبوله<sup>6</sup>

إلا أن هذه الآلية الديمقراطية تغيب تماما في الدساتير الجزائرية .

### 2- الأجهزة التي يختارها الشعب و يراقبها :

تنص نظرية السيادة الشعبية على مبدأ المساواة ، فكل الأفراد متساوون فيما بينهم<sup>7</sup> فلا يمكن لأي فرد الاستناد على حق طبيعي للوصول للسلطة بل يمارس السلطة من ينص عليه الدستور صراحة<sup>8</sup> وأغلب الدساتير المعاصرة تنص على أن الانتخاب هو الطريقة الوحيدة لتحويل السلطة من صاحبها لمن يمارسها، ولا تتوقف هنا سلطة الشعب بل تنص بعض الدساتير على طرق الرقابة الشعبية على أعمال السلطة .

### الأجهزة المنتخبة :

<sup>1</sup> Leon Duguit , op cit , page 620

<sup>2</sup> JJ Rousseau , op cit , page 74

<sup>4</sup> J J Rousseau , op cit , page 115

<sup>3</sup>، موريس ديفرجيه ، في الديكتاتورية ،مرجع سابق ، ص 58

<sup>5</sup>موريس ديفرجيه ،نفس المرجع ، ص 67

<sup>6</sup>موريس ديفرجيه ، نفس المرجع ، ص 66

<sup>7</sup> Carré de Malberg , op cit , page 172

<sup>8</sup> Ibid, page 172

فرض انتخاب الممثلين من طرف المواطنين كضرورة للتمثيل<sup>1</sup>، و كانت هذه الهيئة تتمثل في هيئة المشرعين بادئ الأمر ، وأصبحت فيما بعد كل سلطة تتركز على الانتخاب، فقد كان النظام الدستوري الفرنسي يقوم على أساس انتخاب رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر من طرف المجلس الوطني ، إلا انه بعد التعديل أصبح ينتخب مباشرة من طرف الشعب، وهو ما ورد في مجمل الدساتير الجزائرية .

وقد كانت الديمقراطية في البداية تعني أن يوكل الشعب للبرلمان المنتخب أمر تمثيل ارادته العامة، ومراقبة الهيئات الأخرى ، وهو ما يستلزم أن يكون في مرتبة أعلى من باقي الهيئات، ولكن هذا ساعد البرلمان على التعسف في استعمال سلطته، فعدلت الدساتير لاحداث التوازن بين مختلف الهيئات بما فيها رئيس الجمهورية الذي أصبح ممثلا للارادة العامة، كما يرى البعض ضرورة تعيين رئيس الحكومة من طرف المواطنين<sup>2</sup> وكمثال على ذلك يذكرون النظام البريطاني: حيث يختار الشعب كل حكومته الهيئة التشريعية والتنفيذية وهذا ما يجعله نظاما ديمقراطيا مباشرا، اضافة إلى الشعب الأمريكي الذي يختار مشرعيه ومنفذيه وقضائه فهو يحكم فعليا<sup>3</sup> .

### الرقابة الشعبية :

لا تعتبر الحكومة التي تبعد الشعب نهائيا عن ممارسة السلطة ديمقراطية حتى ولو كانت منتخبة من طرفه بحيث يقول روسو عن الشعب الانكليزي بأنه يظن أنه حر، إنه كذلك وقت الاقتراع . بعد ذلك يصبح لا شيء<sup>4</sup> وبالتالي تتجه الأنظمة إلى مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وخاصة من حيث الرقابة ، فافضل من يراقب العمل الحكومي هو صاحب السيادة نفسه الشعب، وقد تحقق هذه الرقابة بطريق مباشر أو غير مباشر.

- تتمثل الرقابة الشعبية المباشرة في الاعتراض والحل الشعبيين، عزل رئيس الجمهورية واقالة النواب .

- تنص بعض الدساتير على امكانية اعتراض الناخبين على قانون معين في أجل معين ، ويعرض هذا القانون على الشعب لاستفتاءه فيه إذا استوفى الاعتراض شروطه القانونية ،و إذا لم يوافق عليه الشعب يسقط هذا القانون بأثر رجعي .

- اقالة النواب هي آلية ناتجة عن سيادة الشعب يكون بمقتضاها النائب تابعا لدائرتة الانتخابية وفقا للوكالة الالزامية وهو ما أخذ على النظرية من حيث أنه يغير اهتمام النائب من الوطني إلى المحلي .

- الحل الشعبي الذي ينصب على الهيئة التشريعية بحيث يقترعه عدد محدد من الناخبين ويقره الشعب، كما يمكن عزل رئيس الجمهورية كما نص دستور المانيا 1919 (دستور فيمر) بحيث يعزل إذا وافق الشعب على ذلك<sup>5</sup> وتغيب كل هذه الاليات في الدساتير الجزائرية التي تعطي للشعب الحق في الرقابة عن طريق ممثليه (المادة 14 من الدستور الحالي) وعن طريق المجالس المنتخبة المحلية(المادة 16 من الدستور الحالي)

<sup>1</sup>موريس ديفرجيه ،مرجع سابق ، ص 59  
<sup>2</sup>موريس ديفرجيه ، نفس المرجع ، ص 64

<sup>3</sup> Tocqueville , op cit , page 62

<sup>4</sup> J J Rousseau , op cit , page 211

<sup>5</sup>عبد الغني بسيوني عبد الله ،لمرجع سابق ، ص 156

أما دستور 76 فإنه يفرد فصلا لوظيفة المراقبة التي تتحقق في مدلولها الشعبي من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات ، المجلس الشعبي الوطني ، المجلس الشعبي الولائي المجالس الشعبية للبلدية ومجالس العمال (المادة 185) ليست الديمقراطية التمثيلية نتيجة لنظرية معينة بل هي مقاومة مزدوجة - للشعب ضد الحكام المستبدين بالسلطة .

- وللحكام ضد الممارسة الفعلية للسيادة من طرف صاحبها الحقيقي الشعب .  
لقد تطلبت الضرورة العملية وجود التمثيل ، يختار الشعب حكومة تعمل باسمه ولحسابه، إلا أن هذا النظام تعرض لعدة أزمات سياسية أدت إلى ظهور عدم الاستقرار والانقلابات والثورات .

ولذلك حاولت السلطة المؤسسة انشاء دساتير ممارسة الحكومة لسيادة الشعب في قالب شرعي ومشروع وذلك بايجاد آليات قانونية تنظم هذه الممارسة وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني .

### **المبحث الثاني: ضمانات ممارسة الشعب لسيادته :**

تتفق الدول المعاصرة على أن تكون السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له يعبرون عن ارادتهم العامة ، والوسيلة الشرعية الوحيدة للوصول للحكم هي اختيارهم عن طريق آلية الانتخابات الدورية المتجددة .

ولا يكفي هذه لضمان عدم استبداد الحكام بالسلطة وتوفير الاستقرار السياسي لتفادي الأزمات التي قد يحدثها الشعب، ولذلك أوجدت الممارسة آليات قانونية تنظم العلاقة بين صاحب السيادة الأصلي و ممثله (الحكومة) ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اصطلاح دولة القانون والتي تتمثل مبادئها في الحريات الفردية والجماعية- التداول على السلطة بطرق شرعية الرقابة على أعمال السلطة .

وفيما يلي سنحاول دراسة هذه الضمانات وتطبيقها في النظام الدستوري الجزائري في ثلاث مطالب .

**المطلب الأول :** يتناول الحريات كضمانة لعدم اساءة استعمال السلطة ، والفصل بين السلطات : ذلك المبدأ السياسي الذي جاء ليضمن ممارسة الحريات السياسية والمدنية ويراقب أعمال الحكومة .

**أما المطلب الثاني :** فيتناول مبدأ التداول على السلطة وهنا ندرس كيف يحكم الشعب عن طريق الأغلبية وكيف توجهها الأحزاب، وفي النهاية سنتناول طرق رقابة الحكومة : الرقابة على دستورية القوانين والرقابة الشعبية والقضاء كهيئة تمثل الشعب باسمه .

### **المطلب الأول : ضمانات الحريات :**

إن مسيرة الشعوب نحو الديمقراطية هي مسيرة للحصول على حريتها فالحرية هي سبب وجود السيادة الشعبية، وتتحقق إذا كان الشعب لا يخضع إلا للقانون الذي يعتمد في أساسه على المساواة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Georges Burdeau , op cit , page 153

فإذا كانت الحياة الفطرية للإنسان تفترض حرته والمساواة بينه وبين باقي الأفراد ، فلا يمكن لأي فرد أن يحكم الجماعة على أساس حق شخصي ومن هنا تجد فكرة سيادة الشعب أساسها، فأفضل ضمانة لممارسة الشعب لسيادته هي الحرية، إلا أن الدعامة الطبيعية للحرية لا يحتج بها في الدولة المعاصرة، ولهذا وجب ادخالها في منظومة للسلطة السياسية أي تأسيسها ، وهو ما يعني تفنيها لتزويد قواعدها بجزء مادي أو معنوي في حالة مخالفتها، وهنا تطرح اشكالية أخرى من هو المختص بتأسيس قواعد الحرية ، وبمعنى آخر من هي الهيئة التي يمكنها أن تسن القوانين ؟

إن افضل من يسن القانون الذي يضمن احترام الحريات وبالتالي يحد منها هو الشعب ذاته، وهو مستحيل كما سبق ذكره ، لذا يختص ممثلوه المنتخبون بالتشريع و لذلك تظهر ضرورة الفصل بينهم وبين بقية هيئات الحكومة و هو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات .  
و فيما يلي سندرس أولاً : الحريات السياسية ثم التشريع كآلية للتأسيس القانوني للحرية و كيف يضمن احترام حرية الشعب عن طريق الفصل بين هيئة التشريع و هيئة الحكم الأخرى .

### الفرع الأول : الحرية :

تنص المادة الأولى من إعلان 1789 بأن البشر هم أحرار ومتساوون ويعرف الفقهاء قانونيا المساواة بما يلي :

- لا وراثه في الحقوق .

- لا سلطة دون موافقة الشعب فلا احد يمكنه الزعم بأحقية في ممارستها<sup>1</sup> .  
فالمساواة تعني أن كل فرد مستقل يخضع فقط لارادته ولا يقبل أي سلطة تخضعه ، ولذلك فهو لا يقبل إلا الحكومة التي انتخبها و يراقب أعمالها<sup>2</sup>  
فالمساواة هي أساس سيادة الشعب، وهنا يتحقق التقارب بين الحريات الفردية والسلطة المنشئة من أجل حمايتها، فالفرد يفوض السلطة للهيئات لتحقيق توازن اجتماعي وسياسي يفترض وجود سلطة وحيدة مركزية تستقطب كل المواطنين .  
وهو ما سندرسه أولاً من خلال تعريف الحرية والحدود التي تعرفها في النظام السياسي للدولة .

### 1- تعريف الحرية :

يختلف مفهوم الحرية ونطاقها باختلاف نظام الدولة وخاصة بالنسبة للحرية السياسية فقد ساد في الدولة اليونانية القديمة مفهوم المشاركة في الحكم كتعريف للحرية إلا أنه كان مقتصرًا على المواطنين الأحرار دون العبيد<sup>3</sup> .  
و يعرف هوريو الحرية السياسية بأنها حق المواطنين في المساهمة بحكم الدولة وحتى في تقديم الحكام، اما الحريات الفردية فهي مختلف القرارات التي تتيح لهؤلاء

<sup>1</sup>موريس ديفرجيه ، مرجع سابق ، ص 81

<sup>2</sup> Tocqueville, Op cit, page 381

<sup>3</sup>حسن صالح سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، 1988، ص 17

المواطنين أو الأفراد تحقيق مصيرهم الشخصي بحرية وفعالية في إطار مجتمع منظم<sup>1</sup> و يرى أن العلاقة بينهما تكمن في ان كل منها يعتبر سلطة تقرير .  
فحرية الذهاب والاياب هي القدرة على تحديد مكان الاقامة والتنقل ، وحرية المعتقد هي القدرة على الاختيار دون اكراه بين مختلف الأديان والآراء .  
والحرية السياسية هي مساهمة المواطنين في الحكومة فهي إذن مشاركة في القدرة على التقرير<sup>2</sup>

وتأكيد الدساتير على هذه الحريات يعود إلى تطور النظرية الفردية وفكرة المساواة ، إذ تعرف المادة الرابعة من اعلان 1789 الحرية بأنها القدرة على فعل كل ما لا يضر الآخرين، وبالتالي فالحقوق الطبيعية لكل انسان لا تخضع في ممارستها لحدود إلا ما يسمح للاخرين بالتمتع بنفس الحقوق ، ولا تعرف هذه الحدود إلا بالقانون " -ويستخلص من هذا التعريف ان :

- القانون يحمي الحريات التي لا ينشئها بل يضمنها لانها موجودة مسبقا<sup>3</sup> وهو يحميها من استبداد الحكام

- أن الحقوق لا تنشئ بل هي طبيعية ولكن ممارستها تخضع لنظام الدولة .

- لا تتحدد الحقوق الا بالقانون وهذا نظرا للهيئة التي تنشئها

- اذا كانت الحقوق شخصية فانه من الممكن ان تقام عليها حدود بسبب الفرد او الدولة

ويقسم هوريو الحريات الى مدنية وسياسية، وهذه الأخيرة تسمح للفرد في التعبير عن سيادته<sup>4</sup> عبر آليات : الانتخاب ، الترشح الاستفتاء وهو ما يجعل الأفراد مصدر السلطة فبطاعتها انما هم يطيعون انفسهم<sup>5</sup> وهكذا يكتمل تعريف الحرية السياسية عند كاري دو مالبرغ.

ان الدساتير الثلاثة للجمهورية الجزائرية قد خصصت فصلا عن الحريات وهي لا تختلف فيما بينها من حيث الجوهر الا ان الاختلاف يكمن في النظام السياسي : الاشتراكية التي تقوم مبادئها على التفرقة بين الانسان والمواطن من حيث الحريات الممنوحة

تنص المادة 12 من دستور 1963 أن كل المواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ، وهو ما نصت عليه المادة 39 من دستور 1976 ، فهما يقرنان تمتع المواطن (وليس الانسان) بالحقوق مع قيامه بالواجبات ، وهو ما يمليه النظام الاشتراكي الذي يضع الفرد في مرتبة أقل من الجماعة.

أما دستور 89 المعدل في 1996 فإنه ينص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كالمولد أو العرق أو الجنس ... (المادة 29)

فهذه المادة الأخيرة تحدد بأن الدستور يضمن المساواة القانونية بخلاف المادتين السابقتين حيث تنصان على المساواة بصفة عامة القانونية والاجتماعية ، وهذا للطابع الاشتراكي للدستورين حيث يتبينان أولا المساواة الاجتماعية على أساس التوزيع المتساوي لوسائل الانتاج والمساواة في فرص العمل، إلا أن نوعا من اللامساواة يخلق بسبب

<sup>1</sup> أندريه هوريو ، مرجع سابق ، ص 176

<sup>2</sup> أندريه هوريو ، مرجع سابق ، ص 176

<sup>3</sup> Georges Burdeau , op cit , pages 151-152

<sup>4</sup> أندريه هوريو ، مرجع سابق ، ص 176

<sup>5</sup> Carré de Malberg , op cit , page 156

الممارسة اليومية للوظائف المختلفة، إذ أن تقسيم العمل في حد ذاته يخضع لقانون اللامساواة وجود القوى والضعيف ، فيصعب بالتالي تحقيق المساواة الاقتصادية وذلك ما جعل نظرية الاشتراكيين تتراجع لصالح الليبرالية: الحرية في الامتلاك والممارسة فبينهما الحرية تقمع والقانون يحرر<sup>1</sup> وتتحقق بالتالي المساواة أمام القانون .

وبما أن أساس الحرية هو التعبير عن السيادة الشعبية فإنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب (المادة 50 من دستور 89 والمعدل في 96) وما يستخلص من هذه المادة أن :

- الانتخاب حق .
- للمواطن فقط أن يختار حكومته أو يشارك فيها، وهذه هي السيادة الشعبية فكل المواطنين هم أصحاب السيادة إلا أن من يمارسها يخضع لعملية الاختيار من طرف الجسم الانتخابي .
- أن حق الانتخاب يخضع لشروط قانونية تمنع من لا تتوافر فيه من ممارستها .
- أن الدستور لا ينشئ هذا الحق بل يبين طرق ممارسته ، وهو ما يظهر من خلال صياغة المواد .

المادة 52: " الملكية الخاصة مضمونة .... "

المادة 53: " الحق في التعليم مضمون .... "

المادة 43: " حق انشاء الجمعيات مضمون ... " فالدستور الحالي ينص على ضمان الحقوق بواسطة القانون وعن طريق مؤسسات الدولة التي تتكفل بذلك إلا أنه بالنسبة لحق الانتخاب - حق أصيل وسامي -، فلا يضمنه الدستور لا بواسطة القانون ولا المؤسسات بل إنها تتكفل فقط بتنظيمه وضمان حسن سيره .

- إن الانتقال من الاشتراكية والشمولية إلى الليبرالية قد وسع من مجال الحريات وضيق من الواجبات ، فنلاحظ وجود بعض الحقوق في الدستور الحالي لم تكن الدساتير السابقة تعترف بها بل إنها كانت تجربها كالحق في انشاء الأحزاب السياسية والحق في الملكية الخاصة .

## 2- حدود الحرية :

إذا كانت الحدود على سيادة الشعب فإن من الطبيعي أن تكون الحدود على الحرية كضمانة لممارسة هذه السيادة وينص الدستور على هذه الحدود القانونية والسياسية :

### **\* القانون :**

ينص الدستور على الحقوق ويضمنها ، كما ينص في ذات المواد على حدودها التي يقرها القانون فحق الانتخاب مثلا يخضع لحدود وهذا بسبب :

- وظائف الدولة: ففي دستوري 76/63 تقع حدود على الحرية الفردية وهذا للأولوية الجماعية ، المجتمع الاشتراكي أولوي على الفرد .

ودون هذا فإن الدولة كشخص معنوي لها وظائف هي:<sup>2</sup>

- ضمان الاستقلال ووحدة التراب .

- الدفاع الوطني الذي يستلزم وجود جيش قوي ، كما أن ضمان الاستقلال لا يقتصر على الجانب السياسي بل يمس الجانب الاقتصادي وهو ما يضطر الدولة أن تكون لها ذمة مالية

<sup>1</sup>م.دوفر جييه ، مرجع سابق ، ص 197

<sup>2</sup> François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés , Economica, France , 1987, page 18

كافية لتسديد أعباء الجيش والمصاريف الاقتصادية بالتعاون مع الشعب بدفعه للضرائب إلا أن هذه الحدود، ولو وقعت على حق الملكية فإنها في النهاية تهدف إلى حماية السيادة .

- بناء الدولة، وهي الحدود التي تهدف إلى المحافظة على كيانها .

وتنص الدساتير على ضمان حرية التنقل وعدم انتهاك حرمة الإنسان ، إلا أن هذا يستثنى منه طائفة المجرمين الذين انتهكوا القانون وبالتالي الإرادة العامة للشعب .

فالتفسير الدستوري لهذا الحد على حرية هذه الطائفة (تحديد الإقامة، الحرمان من الملكية، حرمانهم من الحقوق المدنية والسياسية) هو حماية الحريات في حد ذاتها.

فحق الانتخاب يسمح للمواطن باختيار ممثليه الذين يعبرون عن ارادته بسن القوانين، فمن لا يحترمها فهو لا يحترم الإرادة العامة وبالتالي يمس مبدأ السيادة الشعبية .

- إن النفي في المجتمعات القديمة يعني رفض الجماعة لذلك الفرد الذي لم يحترم قانونها وهو ما يعادل السجن في القوانين الحالية، ابعاد من يخرق القانون عن الحياة اليومية للمجتمع وهو ما يفسر تدرج العقوبات لمخالفة أو لجنحة أو لجناية أي بمقدار تضرر المجتمع من اعتداء الفرد على سيادة الشعب .

\* ويرى روسو بأن الحرية هي احترام القانون لأنه موضوعي يخضع للعقل فالإرادة العامة هي التي تنشئه<sup>1</sup> والشعب باحترامه القانون يصبح حرا وبالتالي سيذا .

كما أنه من وظائف الدولة المحافظة على استقلالها ووحدتها ، وقد جاء التعديل الدستوري في فرنسا لدستور 58 للمادة 16 والتي تنص على الظروف غير العادية " فعندما تكون الدولة مهددة بخطر داهم ، ينقطع فيه السير العادي للسلطات الدستورية فإن رئيس الجمهورية يتخذ الاجراءات التي تتطلبها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول رئيسي المجلسين والمجلس الدستوري ، ويعلم الأمة بخطاب وهذه الاجراءات يجب أن تستوحى من ارادة ضمان اعادة سير المؤسسات الدستورية في أقرب الآجال .

لا ينحل المجلس الوطني في حالة اللجوء إلى تنفيذ السلطات الاستثنائية" وهي قيد خطير على الحريات بحيث يحق لرئيس الجمهورية أن يتقلد كل السلطات، إلا أن تصرفاته تخضع حسب المادة لقيد في هدفها وسببها.

فالسبب مشروط بالظروف، والهدف هو اعادة سير المؤسسات، وتحديد هذه الظروف يخضع للاستشارة الرسمية للمجلس الدستوري الذي يصدر رأيا منشورا (المادة 53 من أمر 5/11/7)<sup>2</sup> ولا يمكن لأي قرار آخر وقف نشره .

ورغم أن هذا الرأي لا يلزم قانونيا رئيس الدولة ، إلا أن نشر رأي يخالف هذا القرار يعد في حد ذاته جزءا معنويا له قيمة سياسية كبيرة<sup>3</sup>

وقد استوحى المؤسس الجزائري من هذه المادة في مواد 119-120-121-122-123 في دستور 1976 إلا أنها لا تحظى بالضمانات التي نصت عليها المادة 16 من الدستور الفرنسي، فالمادة 122 تنص على أن رئيس الجمهورية يعلن الحرب في حالة وقوع عدوان

<sup>1</sup> J J Rousseau ,op cit , page 57

<sup>2</sup> F Luchaire , op cit , page 59

<sup>3</sup> Ibid , page 59

فعلي أو وشيك الحصول بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن والتي يرأسها جميعا رئيس الجمهورية .  
كما يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات (المادة 123)

كما نظم الدستور الحالي هذه الظروف غير العادية بطريقة مشابهة لدستور 1976 بحيث لا يضع ضمانات قانونية أو معنوية تصل إلى الغاء الدستور من طرف رئيس الجمهورية وهو ما سنحلله فيما بعد .  
فمن خلال المواد 91 إلى 96 من الدستور الحالي نرى بأن المؤسس الجزائري نظم هذه الحالات دون وضع ضمانات كما فعل المؤسس الفرنسي، فسلطات رئيس الجمهورية تصل إلى درجة إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، وهي الحالة التي قد تؤدي إلى أزمة سياسية فعلية حتى بعد نهاية الحرب، إلا أنه في حالة الاستبداد بالسلطة يحق للشعب مقاومة الحكومة، ولم تنص الدساتير على هذا الحق إلا أن امكانية ممارسته تفسرها لا شرعية الحكم<sup>1</sup>  
فالهدف الوحيد من انشاء الحكومة هو حماية الحريات<sup>2</sup> فإذا حادت عن هدفها الذي أنشئت من أجله فلا داعي لإبقائها .

### الفرع الثاني : الفصل بين السلطات<sup>3</sup>

يعرف مونتيسكو الحرية السياسية للمواطن بأنها " تلك السكينة التي تأتي من الاحساس بالأمان، ولكي تتحقق هذه الحرية يجب أن تكون الحكومة بالشكل الذي لا يخاف فيه المواطن مواطنا آخر .

فعندما تجمع في نفس الشخص أو الهيئة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لا تتحقق أبدا الحرية، لأن الحاكم قد ينسب قوانين استبدادية لتنفيذها بطريقة استبدادية .  
كما لا تكون الحرية، إذا لم يتم فصل سلطة القضاء عن سلطتي التنفيذ والتشريع، فإذا اجتمعت مع التشريع وأصبح القاضي مشرعا فإن السلطة على حياة وحرية الأشخاص تصبح دون قيود"<sup>4</sup>

ولضمان الحرية السياسية يجب أن تكون السلطات مفصولة وأن يضمن هذا الانفصال<sup>5</sup> ويتضمن هذا المبدأ شقين :  
- فصل البرلمان عن الحكومة .  
- فصل القضاء عن الحكام<sup>6</sup> وهو ما يضمنه هذا المبدأ لأن القضاء وظيفة غير سياسية مهمتها مراقبة حسن تطبيق القانون .

<sup>1</sup> محمد عبد المعز نصر ، مرجع سابق ، ص 82

<sup>2</sup> Georges Burdeau , op cit , page 182

يعود لمونتيسكو الفضل في بلورة نظرية الفصل بين السلطات التي أساسها حماية الحرية السياسية إلا أنه أثبت من خلال كتبه أنه لبييرالي يهدف حماية النبلاء ، أنظر :

<sup>3</sup> J Gicquel , op cit , page 105

كما يرى دييجي بأنه لا يمكن تطبيقها لأنها وضعت لمونارشيات ، فقد استخلصها مونتيسكيو من خلال تحليله للدستور الانكليزي ، و لكن هذا لم يمنع أن تكون آلية فعالة لضمان احترام الحريات من طرف الحكام ، أنظر :

Carré de Malberg , op cit , page 142

<sup>4</sup> Montesquieu , op cit , page 182

<sup>5</sup> E Zoller , op cit , page 290

<sup>6</sup> موريس ديفرجه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 111

ورغم أن كثيرا من الفقهاء انتقدوا هذه النظرية إلا أنها كانت في القرن الماضي سببا لكتابة الدساتير وتعريفا لدولة القانون<sup>1</sup>

وسبب الفصل بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية هو الطابع الخاص للوظيفة التي يضطلع بها الممثلون ، ولذلك سندرس هذا المبدأ في شقين  
- الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .- التشريع .

### 1- آلية الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية .

أفضل من يطبق القانون هو من قام بسنه، إلا أنه من السيئ أن يكون المشرع هو المنفذ أو أن يهتم الشعب بالأمر الفردية ويهمل النظرة العامة<sup>2</sup> ويعود سبب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى عاملين<sup>3</sup> .

- أن القانون هو قاعدة عامة- مجردة - منصفة لأنها تخاطب الجميع على أساس المساواة، وهذه الحالات التي يشرع على أساسها لا تعبر عن الاهتمامات الفردية أو عن حالات خاصة، ولذلك يجب أن لا يكون مصدرها حكوميا أو اداريا، لأن هذه الأخيرة ، والتي تضطلع بتنفيذها قد يكون من مصلحتها توجيهها لاتجاه يخدم مصالحها .

فبخلاف المشرع، تكيف السلطة التنفيذية القانون على حالات خاصة اعتبارا للظروف اليومية، فإذا اضطلعت أيضا بالتشريع ، فإذا هذا قد ينعكس على القانون لتصبح: قوانين ظرفية تتلائم مع سياساتها .

-في حالة الجمع بين التشريع والتنفيذ فإن الهيئة المنفذة لا تخضع لقوانين صارمة ، لأنها بإمكانها الغاؤها أو تغييرها وقت تنفيذها وهذا ما يمس بمبدأ المشروعية وبالتالي بحرية الأفراد.

ويتضمن المبدأ مفهومين ، تنظيمي وقانوني: <sup>4</sup>

- المفهوم التنظيمي: وهو مبدأ تقسيم العمل، وهو ما تنظمه الدساتير من حيث وضع كل هيئة على حدة ، فمثلا الدستور الجزائري الحالي، يخصص في الباب الثاني الخاص بتنظيم السلطات الأول لتنظيم السلطة التنفيذية، الفصل الثاني للسلطة التشريعية وأخيرا السلطة القضائية فيضطلع رئيس الجمهورية والحكومة بسلطة التنفيذ و البرلمان بغرفتيه يمارس سلطة التشريع وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه (المادة 98 من الدستور الحالي) إلا أن هذا المضمون التنظيمي لم يمنع وجود تعاون بين هذه السلطات في حالة الممارسة .

- المفهوم القانوني: " وهو مجموعة القواعد الدستورية أو النظام القانوني الذي يحكم علاقات هذه المؤسسات المتعددة بينها" <sup>5</sup> فمن المستحيل تحقيق فصل مطلق بينها عضويا ووظيفيا ، لأن الوظائف متداخلة بطبيعتها : المشرع يسن القانون لتطبيقه الحكومة والقضاء يضمن احترام القانون.

ومن خلال هذين المضمونين ينتج ما يلي :

- وجود ثلاث هيئات .- مراقبة السلطة .

<sup>1</sup> Carré de Malberg , op cit , page 8

<sup>2</sup> J J rousseau , op cit , page 95

<sup>3</sup> Carré de Malberg , op cit , page 6

<sup>4</sup> محمد نصر مهنا ،مرجع سابق ، ص 182

<sup>5</sup> محمد نصر مهنا ،نفس المرجع ، ص184

- حق المنع والبيت <sup>1</sup>.

- وجود ثلاث هيئات : إن الخطر في أن يحكم فرد واحد كل السلطات هو أن تغلب ارادته الذاتية والعضوية مجتمعتان الإرادة العامة للشعب <sup>2</sup>.

وبالتالي فإن النواب يمثلون ارادة الشعب وتمثل الحكومة سلطته <sup>3</sup> تتمثل هذه الإرادة في سن القانون وهي تعود للشعب فقط، أما السلطة فهي تطبيق القانون ولا تعود لطبيعتها للشعب لأنها تعمل وفقا لتصرفات فردية فالهيئة التشريعية هي الروح التي تعطي الشكل والوحدة للدولة (هوبز) <sup>4</sup> وهذا لأنها تعبر عن الإرادة العامة : التي تعتبر أصيلة ، واحدة ، لا يتنازل عنها <sup>5</sup>.

\* مراقبة السلطة :

تتحقق هذه الرقابة بواسطة آليات دستورية تنظم العلاقة بين الهيئة التنفيذية والتشريعية وما دامت سلطة التشريع تتكون من ممثلين ينتخبهم الشعب ليعبر عن ارادته العامة ليبين القوانين ، فعليهم مراقبة وفحص طريقة تنفيذ الإرادة العامة <sup>6</sup> وتتعدد آليات الرقابة التشريعية في الدستور الجزائري .

المادة 133 : استجواب أعضاء الحكومة في احدى قضايا الساعة .

المادة 134 : توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية لأعضاء الحكومة .

المادة 135 : التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة إلا أن التطور الاقتصادي الذي عرفته المجتمعات مؤخرا أثر على الحياة السياسية ، وأثبت البرلمان عجزه أمام التطورات التقنية التي أصبحت تتطلب تخصصات علمية و سرعة في التقنين لا تتناسب والبطء الذي تتميز به الآليات التشريعية، وبالتالي تدخلت الحكومة في مجال التشريع وانتهت نظرية هيمنة البرلمان .

تنص المادة 119 من الدستور الجزائري الحالي على امكانية المبادرة بالقانون من طرف رئيس الحكومة .

أما المادة 120 فهي تنص على تدخل رئيس الحكومة في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول نص معين و ذلك باجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ولا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة، ومن ثم تعرضه على الغرفتين للمصادقة عليه وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص .

كما أنه وكما سنرى فيما بعد ، لا تخضع مشاريع القوانين لنفس الشروط التي تخضع لها الاقتراحات المقدمة من طرف النواب .

كما أن القانون الذي تصادق عليه الغرفتان يعرض على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه - المادة 126 ، ويمكنه أن يطلب اجراء مداولة ثانية، في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ اقراره (المادة 127) .

<sup>1</sup> J Gicquel , op cit , page 106

<sup>2</sup> J J Rousseau , op cit , page 92

<sup>3</sup> Ibid , page 212

<sup>4</sup> جان توشار ، مرجع سابق ، ص 296 .

<sup>5</sup> Ibid , page 205

<sup>6</sup> Carré de Malberg , op cit , page 50

- وتنص المادة 124 بأن لرئيس الجمهورية الحق أن يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، ويعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

كما أن رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية يمكنه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة .

\* حق المنع والبت : تتدخل السلطة التنفيذية في الأعمال التشريعية من خلال " حق الفيتو" وهو ما تقرره المادتان 126 / 127 من الدستور الجزائري الحالي ، إذ يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ، و يمكنه في هذا الأجل طلب إجراء مداولة ثانية للقانون أما الجسم التشريعي فهو الذي يراقب طريقة تنفيذ القوانين وهو ما سبق ذكره .

## 2- التشريع :

يقر مبدأ الفصل بين السلطات بأن يكون المشرع مختلفا عن الحاكم<sup>1</sup> والمشرع في الدولة القانونية هو الشعب<sup>2</sup> ، ومن هنا يأتي احساس المنفذين بالخضوع للقانون، وهذا المبدأ الذي يحدد سلطة الحكومة هو: سمو القانون<sup>3</sup> فأرادة الحكام ليس لها قيمة إلا إذا كانت مطابقة للقانون إلا أن الاشكالية التي تطرح هي كيف للشعب أن يتنبأ بالتصرفات وسنها مسبقا؟ ورغم أن الارادة العامة هي صحيحة دوما إلا أن الشعب ليس دائما على نيرة، ولذلك يجب قيادتها للطريق الصحيح ، ويسمى هذا الدليل بالمشرع<sup>4</sup>

### مميزات المشرع :

ويجب أولا أن يكون المشرع رجلا غير عاديا في الدولة ، يمتاز بمعرفته للشعب .  
أن لا يكون حاكما فمن يتحكم في الناس لا يجب أن يتحكم بالقانون إلا أن ارادة المشرع لا تكون مطابقة دوما للارادة العامة وللتأكد من مطابقتها نخضعها للاقتراع الحر للشعب (الاستفتاء) .

كما يتوجب على المشرع أن يكون حكيما فلا يضع القانون قبل دراسة مدى تحمل الشعب له<sup>5</sup>  
وقد اختار المؤسس الدستوري الجزائري الانتخاب كأفضل طريقة لاختيار المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة .

(المادة 128 من دستور 76 / المادة 27 من دستور 63- المادة 101 من الدستور الحالي) .

### - صعوبة التقنين :

" عندما يؤسس كل الشعب على كل الشعب فإن المادة تكون عامة ، مثل الارادة المؤسسية (التي تكون عامة)<sup>6</sup>

وتكون عامة شكلا من حيث الارادة وموضوعا من حيث مادتها .

<sup>1</sup>محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 511

<sup>2</sup> Montesquieu , op cit , page 21

<sup>3</sup> G Burdeau , op cit , page 15

<sup>4</sup> J J Rousseau , op cit , page 72

<sup>5</sup> Ibid , page 74

<sup>6</sup> Ibid, page 71

يقول روسو : "كيف يمكن لجماعة عمياء لا تعرف ما هو خير لها أن تسيّر هذه المؤسسة التشريعية "

- شكلا : من حيث الارادة التي لا تمثل مجموع ارادات كل المواطنين بل هي ارادة الجماعة الموحدة، وهو ما يتجسد قانونيا عبر الوكالة التمثيلية التي تكون وطنية كاملة، المادة 105 من الدستور الحالي / المادة 132 من دستور 1976 .

-موضوعا : موضوع القانون يكون عاما بحيث لا يخاطب الأفراد بل يعتبر الجماعة بتصرفات مجردة ، فالقانون فكرة عامة .

فإن كان موضوع القاعدة فرديا ، فمن يؤسسها لا يمكن اعتباره هيئة تشريعية فالارادة العامة لا تنصب أبدا على حالة خاصة<sup>1</sup>

وهذه العمومية المزدوجة للقانون تجعله من أعمال السيادة وهذا ما يعني:

- أنه اتفاق شرعي قاعدته العقد الاجتماعي (الانتخاب) .

- اتفاق ثابت ضماناته القوة العمومية والسلطة العليا .

- اتفاق الجسم كله مع كل واحد من الأفراد<sup>2</sup>

والصعوبة التي تطرحها ممارسة هذا العمل السيادي هي :

- أن الهيئة التشريعية لا تتكون من حزب واحد ولا تمثل برنامجا واحدا ولذلك فإن العمل التشريعي في الحقيقة هو " حوار بين الأغلبية والمعارضة"<sup>3</sup>

- التوفيق بين عالمية القانون المتميز بالمساواة والحرية وخصوصية الشعب<sup>4</sup>

- أن المشرع يميل إلى توجيه القانون نحو أهدافه ، لذلك يجب أن يبحث عن هدف القانون داخل المجتمع<sup>5</sup>

- لا يبحث المشرع عن كيفية انشاء قوانين جيدة ، بل عن القوانين التي تتناسب مع الشعب، لأن هذا الأخير يحتفظ دائما بسلطة تغييرها ، وهذا ما يفسر الابقاء على القوانين القديمة رغم تغيير

الهيئة التشريعية فسلطة انشاء القانون تعني أيضا سلطة الابقاء عليها<sup>6</sup>

وهو ما تنص عليه المادة 100 من الدستور الحالي : " واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته "

وإذا كان الشعب قد اختار النواب عن طريق الانتخاب فهم ملزمون بالمحافظة على تلك

الصفات المشروطة في المشرع وإلا فجزاؤهم العزل وهو ما تؤكد المادة 106 ، التي تنص

على أن كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية

كما أن النائب الذي يقترف فعلا يخل بشرف مهمته يعد مسؤولا أمام زملائه ، ويمكن تجريده من مهمته النيابية - المادة 107 من الدستور الحالي .

-كما يخضع النواب لمبدأ سمو القانون رغم حصانتهم ، فننص المادة 111 أنه في حالة تلبس

أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر المجلس الشعبي

الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة لأنه اعتدى على القانون وبالتالي على الارادة

العامة للشعب

إلا أنه ، وبعد التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي عرفها المجتمع تراجع مبدأ

الفصل بين السلطات وفكرة احتكار البرلمان لمهمة التشريع لأنه أصبح عاجزا عن ادراك هذه

<sup>1</sup> Ibid, page 70

<sup>2</sup> Ibid, page 66

<sup>3</sup> G . Burdeau , op cit , page 261

<sup>4</sup> JJ Rousseau , op cit , page 203

<sup>5</sup> Tocqueville , op cit page 264

<sup>6</sup> J J Rousseau , op cit , page 113

التطورات المفاجئة التي اعتادت الحكومة على مواجهتها بقرارات فردية ، مما أدى إلى ضعف البرلمان أمام النشاط الحكومي ولم يعد إلا " غرفة لتسجيل المشاريع الحكومية <sup>1</sup> " وظهرت مبادئ جديدة في تفسير مبدأ السيادة الشعبية أهمها :  
البرلمانية الأغلبية حيث يختار الشعب البرلمان ورئيس حكومته <sup>2</sup> فتصبح الحكومة من اختيار الشعب أيضا ، وقيامها بسن القوانين لا يمس الآن مباشرة بمبدأ سيادة الشعب .

## المطلب الثاني : التداول على السلطة :

إن حماية حرية الأفراد تتحقق بوضع القانون تحت موافقة من سينفذه وأن يكون من تأليف الشعب صاحب السيادة <sup>3</sup>

إلا أن الحكومة قد تسلب سلطة السيادة من الشعب كما افترض روسو ، ولذلك أوجد مجالس دورية لا يملك الحاكم استدعاءها ولا منعها من التصرف هدفها الحفاظ على العقد ، تغيير الحكومة ، تركها على حالها أو إعادة العقد الاجتماعي <sup>4</sup> وهو ما يعنى به إعادة الانتخابات بشكل دوري .  
ويتحقق هذا بعملين <sup>5</sup>

- وضع قانون يبين شكل الحكومة .  
- تطبيق هذا القانون بتسمية الحكام الذين يمارسون السلطة في حدود الشكل الذي قرره القانون سابق الذكر ، فإنشاؤها ليس ناتجا من عقد لأنها مؤسسة لزم من معين من قبل الإرادة العامة ذاتها .

ومن هنا نستخلص عدة مبادئ .  
- طريقة اختيار الحكام تخضع للقانون أي الشعب ، وهذا هو مفهوم الشرعية .  
- إن ممارسة الحكم تخضع للقانون .  
- أن الحكومة تختار لفترة معينة وهو مفهوم التداول .

وفيما يلي سندرس هذا المبدأ في فرعين : يتناول الفرع الأول الطريقة الشرعية للوصول للسلطة : الانتخاب ، أما الفرع الثاني فيتناول مبدأ التعددية : الأحزاب و المعارضة و ما ينتج عنها من حكم الأغلبية .

## الفرع الأول : شرعية الوصول للسلطة -آلية الانتخاب :

تتحقق الحرية عندما يحق لكل المواطنين السعي إلى السلطة ويتساوى الكل في ذلك <sup>6</sup> فيعرف روسو سيادة الشعب بأنها تتحقق عندما يكون كل الناس في مجتمع معين حكاما ، يولدون حكاما إلا أن تحديد من يمارس من بينهم السلطة يتم بطريق الانتخاب <sup>7</sup>  
وقد درسنا فيما سبق مختلف معاني الشرعية وكيف أدى التطور إلى تبني الانتخاب كمصدر شرعي وحيد للسلطة ، وحتى الدول الديمقراطية التي تأخذ بنظام الملكية أصبح للملك دور

<sup>1</sup> موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 49  
<sup>2</sup> موريس ديفرجيه، نفس المرجع ، ص 49

<sup>3</sup> G Burdeau , op cit , page 150

<sup>4</sup> J J Rousseau , op cit , page 123

<sup>5</sup> Ibid , page 121

<sup>6</sup> Tocqueville , tome 2, op cit , page 123

<sup>7</sup> J J Rousseau , op cit , page 97

شرفي (بريطانيا) وقد أدى تطور آلية الانتخاب إلى ظهور منظومات انتخابية تؤثر بشكل أو بآخر على مفهوم الانتخاب ودوره في التعبير عن سيادة الشعب .

### 1- مفهوم الانتخاب :

تعرفه المادة 25 ( هيئة الأمم المتحدة ) بأنه : " اجراء في القانون العام لتسمية الحكام واصباغ الشرعية على الحكم فهو إذن التعبير المجسد لمبدأ سيادة الشعب الذي يستمد منه الحكام سلطتهم " <sup>1</sup> رضى المحكومين، ويدرج مونتيسكيو المبادئ التالية ضمن قوانين الجمهورية والتي تنظم الانتخاب <sup>2</sup> .

- أن يكون القانون المنظم للانتخاب أساسي .  
- أن يكون الانتخاب آلية الزامية سواء كان مباشرا أو غير مباشر .  
- أن الشعب جيد في الاختيار وليس في التسيير : فعالية الشعب في اختيار حكامه .  
- أغلب الشعب يمكنه الانتخاب لا الترشح لأن المترشح مشروط بميزات معينة أهمها النزاهة <sup>3</sup>  
- الديمقراطية هي الاقتراع غير الاختياري .  
- وأخيرا علنية التصويت وعموميته التي تجعل مسؤولية المنتخب أمام الشعب .  
و تتبنى أغلب الدساتير هذه المبادئ إلا أنه ، ورغم أن البرلمان أنشئ من أجل الحفاظ على الحريات بتقنينها ، فإن تنظم الانتخاب كان دائما من مصدر حكومي فتعميم الانتخاب أحدث بموجب مرسوم <sup>4</sup> وهو ما حدث في فرنسا .

ومعنى القانون الأساسي أن يكون في درجة أعلى من القانون، وبالتالي يفوق تصرف حكومي القانون المعبر عن الارادة العامة ، وهو ما حدث في الجزائر بالنسبة لقانون الانتخابات 1997 الذي أحدث بموجب أمر رقم 07-97 .

وأهم معيار يمكن أن يضمن للشعب ممارسة سيادته عن طريق التمثيل هو : تجديد الفترة الانتخابية ، أو ما يسمى بالانتخابات الدورية التي اعتبرها كاري دومالبرغ : بسلاح الشعب <sup>5</sup> وقد اختلفت الدساتير في تحديد الفترة الانتخابية بحيث يحددها الدستور الأمريكي بعامين بالنسبة للانتخابات التشريعية ، أما الانتخابات الرئاسية فتحدد بـ 6 سنوات (المادة 2- الفقرة 1 من الدستور الأمريكي )

أما بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري ، فنص المادة 27 من دستور 63 على أن ينتخب المجلس الوطني لمدة 5 سنوات ، وهي نفس المدة المقررة لرئيس الجمهورية (المادة 39 )

قد تغيرت المدة بالنسبة لرئيس الجمهورية في دستور 76 بحيث حددت بست سنوات (المادة 108) ، كما ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات (المادة 129) مع امكانية تجديد النيابة في المجلس الشعبي الوطني (المادة 133) إلا أن أثر اختيار الشعب محدود نظرا لتدخل الحزب (المادة 128)

إلا أن هذه الايديولوجية تبدو غائبة في الدستور الحالي حيث لا وساطة رسمية بين الشعب وحكومته ، إذ يختار الشعب مباشرة ممثليه بواسطة الاقتراع العام المباشر .

<sup>1</sup> E Zoller, op cit , page 500

<sup>2</sup> Montesquieu , op cit , pages 18/21

<sup>3</sup> Tocqueville , tome 1, op cit , page 226

<sup>5</sup> Carré de Malberg , op cit , page 142

<sup>4</sup> دو فابر ، مرجع سابق ، ص 14

وقد حددت المادة 74 مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ، كما أنها نصت على أنه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ، ولقد غابت هذه المادة في الدساتير السابقة فسمحت باحتكار السلطة من طرف رئيس الجمهورية لمدة طويلة .

وتكفي مدة خمس سنوات لتطبيق برنامج سياسي معين وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية يعني أن الشعب يوافق على مشروعه ويرى فيه أفضل ممثل لهم ، أنها تعبر أيضا على استقرار سياسي مهم ، وتداول فعلي للسلطة يؤكد الناخبون باختيار أفضل الحكام . وتحديد العهدة بعشر سنوات يؤدي الى تفادي احتكار فرد معين لفرصة الحكم ويحقق الانتخاب السيادة الشعبية في اختيار من يمثل الشعب في ممارسة السلطة عند تحقيق :

- الحرية في الاختيار والتصويت (المادة 10 من الدستور الحالي )

- نزاهة الانتخاب ( عدم وجود التزوير )<sup>1</sup>

- سرية الاقتراع ، وترتبط هذه الخاصية بحرية التصويت

الا انها كانت اصعب تحقيقا من تثبيت الحرية<sup>2</sup>

ولهذا ينظم قانون الانتخابات هذه العملية تقاديا للتجاوزات الممكنة فتنص المادة 35 من الأمر 97- 07 الخاص بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بان يكون التصويت شخصي وسري

ويجري التصويت ضمن مظاريف تقدمها الادارة بحيث تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد ( المادة 37 ) وهذا لتفادي رؤية الكتابة من خلالها ، أو وضع علامات معينة على المظاريف او فتحها لقراءة مابداخلها ( كان من المفروض اشتراط غلق المظاريف بعد التصويت )

كما يضع قانون الانتخاب ضوابط لضمان نزاهة الانتخاب ، فيعاقب كل من يحاول غش او تزوير في التحضير للانتخاب او في صناديق الاقتراع او في الحملة الانتخابية ( المواد 183 219 من قانون الانتخاب )

وتعتمد فعالية هذه الآلية على عاملين :

-وعي الشعب لنتائج تصويته

- طريقة تنظيمه دستوريا<sup>3</sup> وتتطلب اللجوء الى تقنيات رياضية لحساب الأصوات ، وقد اختلفت الدساتير في المنظومة التي تتبناها فهناك المنظومة الأغلبية ، النسبية والمختلطة ، وهو ما سنفصله فيما يلي :

## 2-المنظومات الانتخابية :

"ان الانتخاب هو التقنية الغامضة التي تسمح بالانتقال من الاجتماعي الى السياسي بشكل يكون فيه السياسي المنبثق عن الاجتماعي غير متأثر بانقسامات هذا الأخير...>><sup>4</sup> ولكن هذا يخضع للتقنية التي يتبناها الدستور واختيار المنظومة يخضع لعاملي العدل والفعالية اي انه يسمح بتكوين <<أكثرية حاکمة متجانسة ومستقرة >><sup>5</sup> وهذا لا يمكن أن يتحقق فالنظام

<sup>1</sup>J Gicquel, op cit , page 143/144

<sup>2</sup>أندريه هوريو، مرجع سابق ، ص 260

<sup>3</sup>عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2002، ص 74

<sup>4</sup>ميشال مياي، مرجع سابق ، ص 231

<sup>5</sup>أندريه هوريو، مرجع سابق، ص 263

الأغلبية يضمن وجود أغلبية قوية ومسؤولة دون تحقيق العدالة في تمثيل الأصوات أما التمثيل النسبي فيفترض انه يعطي تمثيلا للصورة الحقيقية للرأي العام .  
إلا أن هذه الفعالية تتراوح على حسب الأخذ بالاقتراع الفردي أو اللاتحي الذي يلعب فيه تقسيم الدوائر الانتخابية دورا مهما.

### الانتخابات الرئاسية :

تنصب هذه الانتخابات بطبيعتها على فرد واحد وبالتالي فان المنظومة التي يفترض أن تتماشى معها هي الاقتراع بالأغلبية ، الا ان الدساتير تختلف في حسابها لهذه الأغلبية بسيطة أو مطلقة و هذه الأخيرة تستلزم دورا ثانيا إذا لم يتحقق النصاب

وتنص المادة 71 من الدستور الحالي على اعتماد الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها للفوز في الانتخاب ، و اذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان ( المادة 156 من قانون الانتخابات 1997 ) بحيث يساهم المترشحان الاثنان اللذان أحرزا أكثر عدد من الأصوات خلال الدور الأول وتختلف الأنظمة التعددية عن الشمولية في طريقة الترشيح ، اذ جرت العادة في الأنظمة ذات الحزب الواحد أن يرشح الحزب رئيس الجمهورية ويقدمه للشعب للمصادقة على هذا الاختيار (المادة 39 من دستور 63/ المادة 105 من دستور 76 )

أما الدستور الحالي والذي يتبنى التعددية فيتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل مرفقا بالملف التالي : ( المادة 157 من قانون الانتخابات):

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني : وللتأكد من جنسيته الأصلية
- يطلب شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني مع تصريح بالشرف بعدم احتراز جنسية أخرى
- مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني
- صورة شمسية حديثة للمعني
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني
- شهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين .
- بطاقة الناخب للمعني
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة 1 نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي
  - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة
  - الاسلام والعروبة والأمازيغية لاغراض حزبية
  - ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة : الاسلامية العربية ، الأمازيغية
  - احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها
  - احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير...
- احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الانسان
- رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية
- توطيد الوحدة الوطنية
- الحفاظ على السيادة الوطنية
- التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية
- تبني التعددية السياسية
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني
- احترام مبادئ الجمهورية

ان هذه الشروط تبين ان الترشح حكر على طبقة معينة وخاصة باضافة شرط القائمة الذي تنص عليه المادة 159 من قانون الانتخابات والتي تتضمن :

- إما 600 توقيع لاعضاء منتخبين داخل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو البرلماني على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل

- أو قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ان لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع

ويهدف هذا الشرط الى :

- دراسة جدية الترشح
- أن يكون تمثيل المترشح وطنيا الا ان الفرق في عدد الموقعين بالنسبة لاعضاء المجالس البلدية أو الولائية أو الوطنية وبين الموقعين الناخبين ، يؤكد مصداقية التوقيعات الأولى لان هؤلاء الأعضاء قد أختيروا مسبقا من طرف الشعب لتمثيل ارادته العامة . وقياسا على هذه المادة ، يكون الاختيار غير المباشر أكثر فعالية من المباشر .
- ورغم أن بعض هذه الشروط توافق مبدأ أرسطو الديمقراطي في أن الحكام يجب أن يشابهوا المحكومين ، فإنها في الحقيقة لازمة لاختيار أفضل ممثل للأمة .

### \*الانتخابات التشريعية\*

تختلف المنظومات في طريقة توزيع المقاعد، وعدد الأصوات الواجب الحصول عليها، فقد عرفت الدساتير في بداية الأمر منظومة الاقتراع الاغليبي بدور أو بدورين ولم يظهر التمثيل النسبي إلا في السنوات الأخيرة من القرن 19 كما اعتنقت بعض الدول الأنظمة المختلفة.<sup>1</sup>

### \*الاقتراع الاغليبي:

يكون الاقتراع أغليبا عندما يحصل المترشحون الذين نالوا أكبر عدد من الأصوات على المقاعد البرلمانية، وهذه المنظومة لا تحقق تمثيلا عادلا للأصوات لأنها تسحق الأقليات، ورغم أنها في بعض الدوائر تؤثر على الاغلبية إلا أن تمثيلها لا يتناسب مع

<sup>1</sup> م. ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 93

توزيع أصوات الناخبين وقد تأخذ الدساتير بالاقتراع الاغليبي البسيط أو المطلق-الاغليبي البسيط: يفوز فيه المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات مهما كان ذلك العدد -الاغليبي بدورين: يشترط فيه الحصول على الاغلبية المطلقة للأصوات وإلا تجري دورة ثانية تسمى "اقتراعا إخفاقيا".<sup>1</sup>

وتختلف النتائج في حالة الاختيار بين الاقتراع بإسم واحد أو بالقائمة، ويكون الاقتراع بإسم واحد عندما تنتخب الدائرة مترشحا واحدا، أما الاقتراع بالقائمة فيكون عندما يصوت الناخبون على مجموعة من المترشحين في دائرة واحدة ويفترض هنا أن تكون الدائرة كبيرة على العكس في النظام الأول يتجه إلى اقتراع على الاسماء وليس على البرنامج. وفي الاقتراع باللائحة هناك عدة احتمالات:

-اللائحة المغلقة: لا يمكن التغيير أو شطب أو إدخال اسماء مترشحين  
-امكانية تغيير اللائحة: إما بشطب أسماء من القائمة أو تغيير الترتيب أو حتى بإدخال اسماء أخرى من اللائحة (التنوع).<sup>2</sup>  
وهو ما قد يعدل من نتائج الاقتراع الاغليبي التي تتميز بعدم المساواة، وتؤدي غالبا إلى بخس التمثيل وخاصة في نظام الحزبين.<sup>3</sup>

### التمثيل النسبي:

يضمن التمثيل النسبي الكامل غير المطبق في أي مكان مساواة تامة في التمثيل<sup>4</sup> إلا أن توزيع البقايا يظهر لا مساواة حقيقية على المستوى المحلي. ويتماشى التمثيل النسبي مع الاقتراع بالقائمة، وبالتالي يفترض أن تكون الدوائر الانتخابية كبيرة.

وتحسب هذه النسبة بطرق مختلفة<sup>5</sup> ويأخذ قانون الإنتخاب الجزائري (07/97) بمنظومة التمثيل النسبي على القائمة بحيث توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليه كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى -المادة 102- المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها (لأنها لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد) على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

أما الأصوات الباقية التي لم تفز بمقاعد فإنها تجمع وترتب حسب أهمية عدد الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات بالنسبة لقائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا.

<sup>1</sup>موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ،مرجع سابق ، ص94

<sup>2</sup>أندريه هوروي ،مرجع سابق ، ص 264

<sup>3</sup>موريس ديفرجيه ، نفس المرجع، ص 105

<sup>4</sup>موريس ديفرجيه ، نفس المرجع ، ص 105

هناك عدة منظومات منها :

-منظومة الحاصل الانتخابي: حيث يقسم في كل دائرة العدد الاجمالي للأصوات المعبرة على عدد النواب المفروض انتخابهم ، و يسمى الحاصل بالحاصل الانتخابي ، و يكون عدد المرشحين بقدر ما يعدر رقم الأصوات المعبرة :حواصل انتخابية .  
-منظومة العدد المتساوي التي يحدد فيها القانون عدد الأصوات الضرورية كي يحق لقائمة ما بنائب .  
-وهنا منظومة الحاصل الوطني التي تعني قسمة مجموع الأصوات المعبرة في جميع دوائر البلد بمجموع النواب المترشحين و بعد تحديد الحاصل الوطني تتبع نفس طريقة حساب العدد المتساوي .

<sup>5</sup>أنظر نفس المرجع ، ص96

إن هذه التقنية تؤدي إلى لا مساواة ظاهرة في التمثيل فقد تخسر قائمة معينة نسبة معتبرة من الأصوات، وهو ما يجعل التمثيل النسبي بعيدا عن إعطاء صورة حقيقية للرأي العام. فالمنظومات الانتخابية "ليست أدوات سلبية تسجل الرأي العام بل إنها تعطيه شكلا فهي أدوات تصوير وأدوات عرض".<sup>1</sup>

- أدوات تصوير : فهي تنقل تلك الانقسامات الحزبية عن طريق الأصوات لتعرضها .  
- أدوات عرض: وهي عملية الانتقال من المجتمع المدني إلى المجتمع السياسي بحيث تتعرض تلك الأصوات لتقنيات حسابية معينة ( كيمياء شديدة التعقيد<sup>2</sup> تجعل التصويت يتغير لصالح هذا المترشح أو ذلك وهو ما يسمى بتوزين الانتخابات)<sup>3</sup> ومحاولات تشويه نتيجة الانتخابات متعددة منها:

- الاقتراع غير المباشر: حيث تعتمد الدساتير بالنسبة للمجالس الثانية للبرلمان، والذي يشكل تشويها للتمثيل من ناحية أنها ليست منتخبة مباشرة من طرف الشعب، كما أنها تضمن تفرقا لمناطق معينة.

- تقسيم الدوائر غير العادل بالنظر لسكانها، ورغم أن قانون الانتخاب (07/97) قد حاول تعديل هذا التأثير بالموازنة بين عدد السكان و بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي (المادة 97-99) إلا أن تحقيق هذا يبقى مستحيلا لأنه إضافة إلى الهدف السياسي في تقسيم الدوائر فهناك هدف تسهيل الحسابات وهو ما سنراه فيما يلي:

\*يحدد 09 أعضاء بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 إلى 20000 نسمة  
\*و سبعة أعضاء البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة وفي هذا نجد أن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة تحظى بـ: 11 عضو  
وهذا التباين يفسره تسهيل الحسابات الرياضية وليس محاولة إحداث مساواة في التمثيل بين الدوائر .

ولا تتوقف أهمية هذا في التمثيل المحلي للشعب بل إن ثلثي مجلس الأمة ينتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي.  
كما اشتهرت طريقة أخرى من طرق التلاعب في تقسيم الدوائر تسمى الجيريماندر وهو تقسيم الدوائر بشكل يسمح للفئة الحاكمة بالحفاظ على الأغلبية.

تؤثر هذه التقنيات على الانتخابات كوسيلة لتعبير الشعب عن سيادته لأن سلوك الناخبين انعكاس للنظام الانتخابي<sup>4</sup>، إن تصويت الناخب على حزب لا يستطيع الحصول على مقاعد برلمانية يجعله ينسحب لفائدة حزب آخر يستطيع تمثيله، فالمنظومة الاغلبية لا تسمح بعدد كبير للأحزاب، أما التمثيل النسبي ( و الذي يحصل فيه الحزب مهما كانت الأصوات المحصل عليها على مقاعد برلمانية) فيسمح بظهور أحزاب متنوعة كبيرة وصغيرة، وينعكس هذا التنوع على طرق ممارسة السلطة وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: الأحزاب والمعارضة

يمارس الشعب سيادته عن طريق الانتخابات الحرة النزوية و التنافسية وتعني هذه الاخيرة تعدد الآراء وهو ما يفترض وجود تعددية سياسية وهو مبدأ ديمقراطي يعرف بالمعايير التالية:

<sup>1</sup>م.دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 100

<sup>2</sup>ميشال مياي، مرجع سابق، ص 231

<sup>3</sup>موريس ديفرجيه، نفس المرجع، ص 88

<sup>4</sup>موريس ديفرجيه، نفس المرجع، ص 108

- تعدد الاحزاب السياسية و تداول السلطة بينها.
  - أن يكون القرار السياسي ثمرة تفاعل بين كل القوى السياسية المعنية
  - المساواة بين هذه القوى
  - إحترام مبدأ الاغلبية كأسلوب لاتخاذ هذا القرار<sup>1</sup>
- وهناك من يرى بأن وجود الأحزاب مشوه للديمقراطية لأنها تشكل وسيطا خطرا بين الممثلين و الناخبين<sup>2</sup> فهي تفرض على الناخبين مرشحها فاختيار الحكومة محكوم بإرادة الاحزاب ومن تقدمه للترشح.
- كما أنها توجه الرأي العام باتجاه معين وقد تؤدي إلى تشتيته، و بالتالي ظهور كتل برلمانية لأحزاب مختلفة وهذا ما يسمح بتكوين أغلبية وأقلية وهو ما نعرفه بحكم الأغلبية .
- ولكنها تعتبر دستوريا حرية سياسية مستقلة تضمن باقي الحريات العامة من حيث أنها :
- تكشف عن إساءات السلطة وتنشرها للرأي العام
  - تنظم الأفكار السياسية المختلفة: المعارضة
  - الأحزاب عامل منشط للحياة السياسية: أحزاب منظمة تعني برلمانا أكثر نشاطا.
  - هي عامل خلق الرأي العام من حيث تنظيم ارادة الشعب
- وفيما يلي سندرس مبدأ التعددية أولا: من حيث وجود الأحزاب في الحكم وفي المعارضة ، ومن حيث وجود الأغلبية ثانيا.

### 1- الأحزاب في الحكم والمعارضة :

إن ما يجمع الأحزاب هو أنها تتنافس من أجل الوصول للسلطة بحيث ترى الحكومة كسلطة وحيدة بسيطة و منشئة فالكل يطمح إذن لتقويتها لأنهم سيصلون يوما إليها<sup>3</sup> .

وليست كل الأنظمة تأخذ بتعدد الأحزاب فهناك من يعتمد حزبا وحيدا حاكما وهي الأنظمة الشمولية كالنظام الذي كان قائما في الجزائر منذ 1963 حتى 1988 ، وهناك من يعتمد نظام ثنائية الحزب أو التعددية، ولكن عدد الأحزاب لا يخضع لقاعدة دستورية معينة بل إلى النظام السياسي في حد ذاته فثنائية الحزب في بريطانيا هي نتيجة لمنظومة الاقتراع الأغليبي التي فرضت على الاتجاهات المتقاربة الانضمام تحت لواء حزب واحد، إلا أن هذا لم يمنع ظهور أحزاب أخرى، لكن دون فعالية في الحياة السياسية أو أنها تختفي تدريجيا<sup>4</sup> .

أما المنظومة النسبية التي تقضي بتمثيل المترشح أو القائمة مهما كان عدد الأصوات التي حصل عليها، فهي تسمح بظهور عدة أحزاب في الحياة السياسية ، ومهما كانت أقلية فهي تبقى لأنها تحظى دوما بمقاعد .

ويشكل الفرق في عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب: الأغلبية والمعارضة ويختلف تسيير هذه الأحزاب عندما تكون في الحكم عن طريقة عملها عندما تكون في المعارضة وهو ما سندرسه فيما يلي :

<sup>1</sup>حسن البدر اوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة(دراسة تحليلية مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2000،ص117-135  
<sup>2</sup>ميشال مياي ، مرجع سابق، ص 231

<sup>3</sup> Tocqueville , op cit , page 386/447

<sup>4</sup>Maurice Duverger , les parties politiques , Armand Colin , France, 1976, page 247/257

## الأحزاب في الحكم :

تعتبر الأحزاب عن الإرادة الشعبية في البرلمان ولا يشترط أن تعترف بها الدساتير لأنها حق سياسي لا تنشئه القوانين بل تضمن ممارستها في شروط قانونية معينة أهمها : الحرية والمساواة .

\* المساواة بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة في الدعاية والحملات الانتخابية ، تنص المادة 175 من قانون الانتخابات 07/97 الجزائري بأن تكون مدد الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. وتحقق المساواة القانونية حتى بين مرشحي الحزب وبين المترشحين المستقلين .

كما تتحقق بالنسبة لمصاريف الحملة الانتخابية فتنص المادة 185 على أنه يمكن تمويل الحملات الانتخابية بمساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف ، كما أن تحديد مصاريف الحملة في الانتخابات الرئاسية (15 مليون دينار في الدور الأول ، و 20 مليون دينار في الدور الثاني ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإن نفقات الحملة لا تتجاوز لكل قائمة حداً أقصاه مائة وخمسون ألف عن كل مترشح (المادة 189 من نفس القانون) يهدف إلى تحقيق المساواة من حيث التنافس للوصول للسلطة بين الأغنياء والفقراء .

ودور الأحزاب هو ترجمة الرأي العام إلى برنامج سياسي ، واختلاف البرامج لا يعني الاختلاف حول المبدأ الحكومي بل يمثل تبايناً في وجهة النظر حول الطريقة الأفضل لتسيير الحكومة ، ولذلك فإنها تقوم بثلاث أدوار أساسية في عملها كوسيلة بين المواطنين والسلطة:

- تكوين الرأي العام عن طريق الاجتماعات والمظاهرات والنشرات والصحف والاذاعات .

- اختيار المرشحين للانتخابات .

- مراقبة النواب من أجل إبقائهم منضبطين تجاه الحزب أي تجاه البرنامج<sup>1</sup> ولكن تأثير الحزب في العمل الحكومي يختلف حسب المقاعد التي يحصل عليها والنظام الذي يتبعه في التصويت .

\* وتسمح الثنائية الحزبية في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بوجود فصل واضح بين حزب حاكم وحزب معارض، وبفضل التصويت المقيد في النظام البريطاني فإن الحزب يحكم فعلياً وبالتالي يتحقق مبدأ سيادة الشعب فعند اختيار النواب بسبب برنامجهم الحزبي فإن الناخبين يضمنون تطبيقه .

أما نظام التصويت الحر في النظام الأمريكي لا يسمح بتطبيق كامل وأكد للبرنامج لأنه لا يحقق حكماً فعلياً للحزب ، وقد يصوت النواب ضد مشروع حزبه السياسي الذي انتخبوا لتطبيقه وهذا ما قد يعرض الرأي العام للتشويه .

تعمل الأحزاب الحاكمة على المحافظة على السلطة وذلك بتحقيقها لرغبات الشعب وهذا ما قد يكون في غير مصلحة الشعب ، إذ أنها تحقق كل ما يريده الناخبون حتى ولو كان خاطئاً

<sup>1</sup>أندريه هوريو ، مرجع سابق، ص 246

وكما يذكر توكفيل بأن الرئيس الحاكم لا يعمل لفائدة الدولة، بل لاعادة انتخابه ، فيحقق نزوات الشعب بدل محاربتها<sup>1</sup>  
- الأحزاب في المعارضة :

نظرا لخصوصية كل فرد ، فإنه يرى بصعوبة فوائد القوانين التي تحرمه من أشياء كثيرة، ولا يتقبل الحكومة كحكومة جيدة إلا إذا حققت له مصالحه<sup>2</sup> وبالتالي تتكون اتجاهات مختلفة تجمع غالبا حول اتجاه حاكم وآخر معارض وتعتبر المعارضة جزءا من الآلة السياسية فهي قوة سياسية شرعية تسمح للأقلية بالتصرف دستوريا<sup>3</sup>. وتتأخص أهميتها في إيصال رد فعل الرأي العام للسلطة وبالتالي فهي تراقبها بالأغلبية تحكم والمعارضة تراقب<sup>4</sup> فهي تسمح بوجود سياسة تبادل دون قطع استمرارية الحياة السياسية وذلك بما يلي :

- تصح عنف النتائج الانتخابية فالمعارضة تسمح ببقاء الاتجاهات المقصية .  
- وجودها يضمن استمرار الحكومة (الرقابة و التنشئة)<sup>5</sup>

فهي إذن تساهم في تنشئة سياسيين محنكين يمكنهم مراقبة وممارسة السلطة ، فيما بعد . وإذا كانت الأنظمة الكلية تقصي نهائيا المعارضة ، فإن وجود مبدأ تعدد الأحزاب يعني صراحة الاعتراف بالمعارضة التي تعتبر حقا دستوريا ، ولكن هناك من يرى فيها عرقلة للحكومة في ممارسة مهامها .

إلا أن هذا الرأي مردود لأنها تساهم في مراقبة عمل الحكومة وذلك بإيصال انشغالات الشعب للسلطة وأعمال هذه الأخيرة للشعب ، إنها تنظم صفوف الناخبين وتنشئهم سياسيا لتكوين حكومة أفضل .

ومن خلال هذا الانقسام بين الأحزاب والمعارضة ينتج حكم الأغلبية .

## 2- حكم الأغلبية :

تتميز السلطة في الديمقراطيات بعدم ثباتها من حيث الحاكم والهدف<sup>6</sup> وهو ما يؤكد عدم ثبات القوانين وتغير الأغليات .

ويرتبط مبدأ سيادة الشعب بمبدأ الأغلبية وهذا لاستحالة اجماع كل المواطنين على قانون معين وحكومة معينة ، فالإرادة العامة تعرف أيضا على أساس أنها ارادة الأغلبية التي تكون دائما على صواب ، وليس ارادة الجميع، إن هذه الحقيقة هي التي تجعل الأغلبية تتغير ، والذي يتغير في الحقيقة هو مصالح الأمة<sup>7</sup>

وفيما يلي سنحاول أولا تعريف الارادة العامة ثم تفسير وجود حكم الأغلبية .

## الارادة العامة :

يعرف كاري دوما لبرغ الارادة العامة بأنها حكم الأغلبية<sup>8</sup>: هذه الأخيرة هي التي ترى عدل ومنطقية الأشياء.

<sup>1</sup> Tocqueville , op cit , page 148

<sup>2</sup> J J Rousseau , op cit , page 75

<sup>3</sup> Burdeau , op cit , page 257/258

<sup>4</sup> J Gicquel , op cit , page 183

<sup>5</sup> Burdeau , op cit , page 262

<sup>6</sup> Tocqueville , op cit , page 298

<sup>7</sup> Burdeau , op cit , page 262

<sup>8</sup> Carré de Malberg , op cit , page 155

أما ديجي فيتكلم عن الإرادة الوطنية وهي إرادة كل أفراد الأمة عندما يفكرون بطريقة واحدة<sup>1</sup> ، إلا أنه يرى أن البحث عن هذه الإرادة يؤدي إلى دراسة غير علمية ، وبالتالي فإن إرادة الأمة هي إرادة الأغلبية<sup>2</sup> .

أما روسو فلا يرى في الإرادة العامة إلا تعريفا للعقل والحرية ، ولذلك فهي دائما على حق لأنها منطقية وعقلانية .

وعندما تكون الإرادة عامة لا تشترط أن تكون الأصوات متماثلة بل عموميتها تعني أن تحسب كل الأصوات ، واقضاء بعض منها يقضي هذا العموم<sup>3</sup> ومن هنا تنتج حالتان :

- إذا كانت عامة فهي ممارسة للسيادة وبالتالي فإنها تنشئ القانون .  
- إذا لم تكن كذلك ، فهي تصرف حكومي لا يعد و أن يكون قرارا أو أمرا أو مرسوما<sup>4</sup> والإرادة العامة تكون دائما صحيحة وتهدف للصالح العام، ولكن إذا تغلب رأي جماعة ما فإننا لا يمكن أن نعتبرها كذلك بل هي تشويه لها قد تسببه الأحزاب أو الجماعات الضاغطة<sup>5</sup> ولذلك يجب أن تصدر من الجماعة (الشعب) ليحترمها جميع الأفراد . وهو ما يجعلها مرتبطة بالمجتمع ، فلكل شعب إرادته الخاصة التي تحكمها مجموعة مبادئ الدين ، العادات ...<sup>6</sup>

ولكن نظرية روسو تصطدم بوجود مجموعة ترفض التصويت مع الأغلبية إلا أنه يفسر وجودها بأنها مخطئة في فهمها ، فعند عرض القانون على الشعب لا يعني قبوله أو رفضه ، بل الاستفسار حول مدى موافقته للإرادة العامة ووجود أقلية رافضة يعني أنها لا تعرف جيدا الإرادة العامة<sup>7</sup> .

وبالتالي فإنه لكل فرد الحق في أن يكون له رأي مخالف ، ولكن لتحقيق الحرية يجب أن يسود <<العقل >> وبالتالي فالأفراد مجبرون على الخضوع للإرادة العامة ويعني هذا أن تصبح القوة قانونية بل أن يصبح للقانون قوة التطبيق<sup>8</sup> .

### - تفسير وجود حكم الأغلبية

<< تتكون السيادة الكلية من ( الإرادة العامة ) بجمع السيادات الفردية وهذا يحدث باسقاط بعض الريشات >><sup>9</sup> ويتكلم هنا بورديو عن الأقلية التي لا يؤخذ بها بعين الاعتبار ، وتحكم الأغلبية لأنها قد وجدت الحقيقة<sup>10</sup> .

و للحفاظ على السلم فإن قانون الأغلبية يخضع لعدة ضوابط أساسها عقد بين الأغلبية والأقلية ، احترام رأيها ومشاركتها في المداولات<sup>11</sup> فهدف الاجراء البرلماني هو احداث التوافق بين الأغلبية والمعارضة فهذه الأخيرة لا تكون دائما ضد السلطة .

<sup>1</sup> Duguit , op cit , page 13

<sup>2</sup> Ibid, page 14

<sup>3</sup> J J Rousseau , op cit , page62

<sup>4</sup> Ibid, page 62

<sup>5</sup> Ibid , page 199

<sup>6</sup> Ibid, page 203

<sup>7</sup> Ibid , page 128

<sup>8</sup> Ibid, page 195

<sup>9</sup> Burdeau, Opcit,page48

<sup>10</sup> Ibid, page 66

<sup>11</sup> Ibid, page 256/261

والأغلبية تكون دائما على حق فهي لا تسمح بالعشوائية ، وليست المعارضة إلا نتيجة لذلك ، وهذا ما يجعلها سلطة غير دائمة تحقق توازنا مؤقتا تعيش وتنحل لتعود أخرى<sup>1</sup> إن حكم الأغلبية هو ضرورة لتحقيق الاستقرار السياسي ، وذلك لاستحالة وجود حكومة مختلطة حقيقية ، وفي حالة وجودها ، فان الحكومة إما تصل إلى الحل أو الحرب<sup>2</sup> وكل الديمقراطيات تتبنى حكم الأغلبية وهو ما يظهر من خلال آليات الانتخاب والاستفتاء .

### المطلب الثالث : الرقابة

تكون الدولة ديمقراطية اذا كان فيها القانون واحدا بالنسبة للجميع ، واذا كان الاشتراك في شؤون الدولة أيضا بالتساوي وفي الحكم<sup>3</sup> فتنحقق الديمقراطية عندما تسود المساواة القانونية بين الأفراد ، وتكون الفرصة نفسها بالنسبة للجميع في المشاركة في تسيير شؤون السلطة ، ولكن ماهي ضمانات تحقيق هذه المساواة أمام القانون ؟ وماذا يضمن عدم تعسف الحكومة في استعمال السلطة ؟ ان عملية الرقابة هي ضمانات عدم استغلال السلطة وتحقيق المساواة أمام القانون وفيما يلي سندرس هذه الآلية في شقيها : القانونية والشعبية ففي الفرع الأول سندرس خضوع الدولة للقانون عن طريق القضاء ، ورقابة مدى دستورية القوانين والتصرفات الحكومية .... أما الفرع الثاني فسندرس الرقابة الشعبية والتي تحقق مباشرة في المجالس المحلية ورقابة تسيير الانتخابات ، وبطريقة غير مباشرة في البرلمان بمراقبة الحكومة

### الفرع الأول : خضوع الدولة للقانون :

ان السيادة يحدها القانون من حيث المبدأ والتصرفات : فمن حيث المبدأ يخضع كل الشعب للقانون الذي ينشئه بنفسه ، ومن يعتدي عليه يعتبر خارجا عن الجماعة وتجب معاقبته ، والقضاء هو الهيئة التي تفصل في من يعتدي على القانون.

أما تصرفات الحكومة فتحكمها قوانين سامية تسمى بالدستور يضعها المؤسس وهو الشعب ، ولكنها لا تخضع في غالبية تصرفاتها لرقابة القضاء لأنها تعود لاعمال السيادة ، وبالتالي خلقت آلية جديدة تسمى بالرقابة على دستورية القوانين والتصرفات الحكومية وتعني دراسة مدى مطابقة الأعمال الحكومية بصفة عامة لمواد الدستور شكلا وموضوعا وفيما يلي سنحاول دراستها في جزئين : رقابة القضاء والرقابة على دستورية القوانين

### 1- رقابة القضاء :

يضمن مبدأ الفصل بين السلطات ممارسة الشعب لسيادته من خلال الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية التي تعود بطبيعتها للشعب ، يمارسها عن طريق ممثليه الذين يراقبون مدى احترام المنفذين لارادة العامة ، كما ينص على استقلالية القضاء عن الهيئتين السياسيتين ، ويتمثل دوره في :

<sup>1</sup> Ibid, page 257/259

<sup>2</sup> Tocqueville, op cit, page 289

<sup>3</sup> جان توشار ، مرجع سابق، ص 18

- تنظيم الخلافات القانونية ومعاقبة المخالفات : وهي وظيفة ذات طابع سياسي تهدف الى المحافظة على الحريات

- تطبيق مبدأ المشروعية ، وهي مراقبة تصرفات الحكام ومدى مطابقتها للقوانين<sup>1</sup> وتعود سلطة القضاء الى الشعب ولذلك فان الأحكام تصدر باسمه وهو ماتنص عليه المادة 141 من الدستور الحالي << يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب >> والمادة 60 من دستور 63 والمادة 167 من دستور 76 التي تنص أيضا على ان القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب.

فطبقا لمبدأ سيادة الشعب لا يخضع هذا الأخير الا لنفسه عن طريق القوانين التي يشرعها ممثلوه ، وفي حالة اعتداء أحدهم فان الجماعة وحدها لها الحق في محاكمته وهو مايقوم به القاضي باسمها .

يفسر روسو إشكالية تنافي السيادة الشعبية مع التعدي على مبدأ الحق في الحياة والحق في التنقل بان كل فرد له الحق في ان يخاطر بحياته للحفاظ عليها ، والعقد الاجتماعي يهدف للحفاظ على المتقاعدين ، والوسائل المساعدة في هذا لا تخلو من المخاطر .

وعقوبة الإعدام للمجرمين لها نفس الهدف ، فلكي لا نكون ضحية لقاتل نقبل تطبيق الحكم علينا إذا اصبحنا كذلك ، وكما ان كل من يعتدي على القانون الاجتماعي يعتبر متمردا وخائنا للوطن ، ويتوقف عن كونه فردا منه ، وتجاوز محاربهته لانه يهدد كيان الدولة . ومقاضاته هي الدليل والإعلان على اعتدائه فإما أن يتم نفيه إذا خالف العقد ، أو قتله باعتباره عدوا عاما .

إلا أن كون محاكمة المجرم تصرفا فرديا فإنه لا يعود للشعب الذي لايقوم بتصرفات خاصة نظرا لطبيعة ارادته العامة ، وهو مايجعله حقا يمكن تفويضه لا ممارسته من طرف صاحب السيادة<sup>2</sup>

ان ممارسة هيئة مختصة لحق القضاء الذي يعود للشعب يجب ان تحضى بضمانات على المستوى الوطني والعضوي ، أهمها ان لا تعتبر عملا حكوميا ، فتحضى إذن بالاستقلالية.

وهو ماتنص عليه المادة 138 من الدستور الحالي : << السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون >> فالدستور يقضي بان القاضي يتبع القانون ويحميه ، لان اوامره تسري على الجميع بما فيهم السلطة التشريعية والتنفيذية ذلك ان :

- القاضي يحكم في حالة الاعتداء على قانون يفرض تطبيقه

- أو ان تكون حالة خاصة يفرض تحقيقها<sup>3</sup> فما يجب تطبيقه ليس أوامر القضاء بل القوانين أو الحالات الخاصة الناتجة عنه ( التصرفات الإنفرادية ) ، وبالتالي لانكون امام تعدد على سلطة المشرعين أو المنفذين .

الا ان الاستقلال العضوي للقضاة لا يكفي ، بل يجب أن نثبت ان هناك وظيفة قضائية منفصلة عن الهيئة التشريعية والتنفيذية ، وهذا مايتحقق مثلا في النظام القضائي الأمريكي الذي يقضي بان القاضي ينتخب ولا يعني عكس ماينص عليه الدستور الجزائري في المادة 78 حيث

<sup>1</sup>م دفرجيه ، مرجع سابق ، ص 142

<sup>2</sup> J J Rousseau , op cit , page 69

<sup>3</sup> L Duguit , op cit , page 688

يختص رئيس الجمهورية بتعيين القضاة ، كما انهم مسؤولون أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامهم بمهامهم ( المادة 149) والذي يرأسه رئيس الجمهورية (المادة 154) فالهيئة القضائية غير مستقلة تماما عن الهيئة التنفيذية لان :

- الحكومة هي التي تعين القضاة
- الحكومة هي التي تضمن السير الحسن للقضاء كأى جهاز اداري لها
- ممثل القضاء من السلطة التنفيذية.

اما المبدأ الثاني الذي يقوم عليه القضاء هو الحرية والمساواة في التقاضي ويتمثل مبدأ الحرية في التقاضي في :

- ان يكون لكل فرد الحق في اللجوء الى القاضي
- ان يكون على القاضي الحكم حتى بغياب النص
- الحق في السير الحسن للعدالة
- الحق في قاض مستقل<sup>1</sup>

الا ان العمل القضائي تقع عليه عدة استثناءات لايمكن فيها للقاضي ان يرفض تطبيق القانون فهو لا يحكم الا اذا طلب منه ذلك ، وحتى ولو كان ذلك فانه غير مختص بها :  
الاستثناءات الواردة على الرقابة القضائية

لا يختص القاضي بالنظر في التصرفات الحكومية التي تعتبر أعمالا سيادية أو التي تكون نتيجة ظروف استثنائية ، هذا بالنسبة لاختصاصه .

أما بالنسبة لاحكامه وأوامره ، فان حق العفو الذي يمارسه رئيس الجمهورية والذي يقع على تلك الأحكام يعد استثناء في عدم تطبيقها ، وهو من الحقوق السامية التي يتمتع بها في النظام الدستوري الجزائري ( المادة 77 من الدستور الحالي ) والتي تجعل منه القاضي الأول للبلاد  
\* أعمال السيادة والحالات الاستثنائية

يعرف مبدأ المشروعية برقابة القضاء على الأعمال الحكومية والادارية ومدى مطابقتها للقانون<sup>2</sup>

وهو مايعني ان التصرفات الحكومية تتدرج: فالأعمال الحكومية تتبع القانون الذي يتبع بدوره الدستور وتتم هذه الرقابة عن طريق دعوى الدفع والتي تقضي بالدفع بعدم مشروعية المرسوم الحكومي الذي يطبق عليه أو بدعوى مباشرة ضد المرسوم غير المشروع والتي تطالب بالغاءه .

وهو مايجعل الكثير من الدساتير تأخذ بازواجية القضاء : العادي والإداري وهذا لتسهيل اجراءات التقاضي ولخصوصية المنازعات الإدارية وهو ماأخذ به النظام الجزائري الا ان هناك من يرى بان هذه الازواجية تضعف من استقلالية القضاء ازاء الحكام<sup>3</sup> .  
ولكن ليست كل التصرفات الحكومية تخضع للرقابة القضائية والتي توصف بانها أعمال سيادة لايمكن للقاضي النظر في مدى مشروعيتها ، وبالتالي فهي تخضع لرقابة هيئة أخرى .

<sup>1</sup> F Luchaire , op cit , page 344

<sup>2</sup> موريس ديفرجيه ، مرجع سابق ، ص 155  
<sup>3</sup> موريس ديفرجيه ، مرجع سابق ، ص 147

أحدث النظام الفرنسي حالة الظروف الاستثنائية في المادة 16 من دستوره الحالي وهو ما أخذ به المؤسس الجزائري ، وهذه الظروف تخول لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية (المادة 93) .

كما يتولى جميع السلطات ويقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ( المادة 96 ) وفي هذه الحالة لا يمكن القضاء بعدم مشروعية هذه الأعمال لأنها تخضع لمعيار الضرورة .

**حق العفو :** >> ان كثرة العقوبات دليل على ضعف أولا مبالاة الحكومة فلا يوجد ابدا فرد سيء لا يمكن إعادته الى الصواب ، كما أننا لا يمكننا الحكم بموت فرد الا اذا كان من المستحيل ابقائه دون خطر على المجتمع<sup>1</sup>

وحق العفو على مجرم نص القانون على عقوبته وحكم القاضي بذلك لا يعود الا لمن هو اسمى من القاضي والقانون وهو صاحب السيادة .

ويعود هذا الحق في غالب الأمر لرئيس الجمهورية ( المادة 17 من الدستور الفرنسي الحالي - المادة 46 من دستور 63 الجزائري التي تنص على ان رئيس الجمهورية يمارس حق العفو بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء- المادة 77 من الدستور الجزائري الحالي وسبب احتكار رئيس الجمهورية لهذا الحق يعود الى فكرة روسو في ان صاحب السيادة هو الذي له الحق في ذلك ورئيس الجمهورية هو ممثل الشعب<sup>2</sup> الذي اجمعت الأغلبية على اختياره ممثلها دون سواه ، فتمثيله أقوى من تمثيل البرلمانين الذي يتجزأ بين الدوائر الانتخابية .

الا ان ممارسته لهذا الحق تخلو من الضمانات وهو ما سنحلله فيما بعد.

## 2- الرقابة على دستورية القوانين :

ينص الدستور الحالي في المادة 32 على ان >> الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة << الا ان هذه المادة تعطي ضمانات سياسية لا يعود فيها الحق لأحد ، والقضاء وحده هو الذي يجعلها شخصية فيطبق القانون على كل حالة يتم فيها مخالفته<sup>3</sup> ولكن كما سبق وذكرنا لا يختص القضاء بنظر جميع النزاعات .

وقد ظهر مبدأ جديد بظهور الدساتير المكتوبة وهو الرقابة على دستورية القوانين ويعني دراسة مدى مطابقة القوانين والتصرفات الحكومية للدستور كقانون أسمى للبلاد ، لدراسة هذا المبدأ سنحلل أولا سبب كتابة الدستور وسموه ثم نتناول طرق هذه الرقابة .

### مبدأ سمو الدستور

يقصي الدستور القضية الدستورية (الدولة) عن النزاع السياسي لان مواضيعه لاتناقش كالقوانين<sup>4</sup> فهو قانون سامي وصياغته هي عمل سيادة يعود للشعب ولذا يجب فصل السلطة المؤسسة عن السلطة المؤسسة<sup>5</sup> .

ويعود سبب سموه للمواضيع التي يحتويها: تنظيم سلطات الدولة والحريات التي تعتبر سببا لكتابتها فافضل ضمانة للحريات هي وجود دستور مكتوب بقواعد ملزمة يضمن الحريات

<sup>1</sup> J J Rousseau , op cit , page 69

<sup>2</sup> موريس ديفرجيه ، مرجع سابق ، ص 139

<sup>3</sup> E Zoller, op cit , page 497

<sup>4</sup> دو فابر ، مرجع سابق ، ص 22

<sup>5</sup> Carré de Malberg , op cit , page 537

ويعاقب من يخالف مواده<sup>1</sup> فهدفه هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للانسان التي لا ينشئها بل يعترف بها ويبين حدود ممارستها والدستور هو الذي يحافظ على حياة الدولة لأنه يحوي مايلي:

- صاحب السيادة : الشعب وما ينتج عن ذلك من رقابة منظمة .
- اخضاع القرارات السياسية لقواعد ثابتة للنقد والمناقشة طبقا لقانون الأغلبية .
- يضمن الحقوق التي تحد السلطة<sup>2</sup>

والنظام الدستوري الحالي في الجزائر ينص على علوية النصوص الدستورية حتى على المعاهدات الدولية ( المادة 132) وهو ما يجعل تعديل مواد الدستور تخضع لشروط مختلفة عن تلك الخاصة بسن القوانين أو القوانين العضوية ( المادة 120 من الدستور الحالي بالنسبة للقوانين العادية/ المادة 123 بالنسبة للقوانين العضوية ، والتي يكون الاختلاف بينها على مستوى الأغليات)

اما مواد الدستور فان رئيس الجمهورية و  $\frac{3}{4}$  نواب البرلمان لهم الحق في المبادرة بالتعديل ليعرض على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الشروط نفسها المطبقة على النص التشريعي ، ثم يعرض لاستفتاء الشعب فيه خلال الخمسين يوما الموالية لقراره (المادة 174)

ويصبح القانون لاغيا اذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية .

ويمكن ان يكون التعديل وفقا لاجراءات أخرى بحيث لايعرض على الاستفتاء فاذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري ولايمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن ، وحريةاتها ، ولا يمس باي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية مع تعليل رايه، أمكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل مباشرة متى احرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ( المادة 176 )

فتحضى مواد الدستور بالسمو وباجراءات خاصة في حالة تعديلها الا ان احتكار رئيس الجمهورية لحق المبادرة بالتعديل فيه نوع من المغالاة لأن البرلمان ايضا يمثل الارادة العامة للشعب ، ويمكنه تحسس التغيرات التي تطرأ على المجتمع ومعالجتها بتعديلات دستورية مع اشتراط اجراءات خاصة في ذلك وهو ما يؤكد كاري دومالبرغ فإما ان تفصل بين السلطة المؤسسة والمؤسسة أو ان نحدد شروط أخرى في حالة قيام المجلس التشريعي بالتأسيس (كتابة الدستور أو تعديله)<sup>3</sup>

والرقابة على دستورية القوانين هي نتيجة وضمانة لمبدأ سمو الدستور ، وهذا ماسنراه فيما يلي :

<sup>1</sup>محمد نصر مهنا ، مرجع سابق ، ص 170

<sup>2</sup>دو قابر ، مرجع سابق ، ص 22

<sup>3</sup> Carré de Malberg , op cit , page 538

## طرق الرقابة على دستورية القوانين :

>> يبقى الحاكم صاحب السلطة مادام يحترم العقد اما اذا تعدها فان الشعب غير مجبر على احترامها ، ولا يمكنه ان يجبر الأفراد على القيام باشيء ليست من الواجبات فلا يوجد عمل من دون سبب ، وما يأتي من لاشيء لا ينتج شيئاً<sup>1</sup>

وانطلاقاً من هذه الفكرة يفسر الفقهاء مشروعية مراقبة أعمال الكومة بمعناها الواسع ومدى مطابقتها للارادة العامة وبالتالي يخضع القانون للدستور ، وتخضع الأعمال الحكومية والادارية بشكلها المتدرج للقانون في شكلها وموضوعها ، فخرق القانون لاجراءات خاصة (حكومية ) هو خرق للمساواة<sup>2</sup> وبالتالي خرق للسيادة الشعبية .

وتختلف الأنظمة في طرق الرقابة على دستورية القوانين فهناك من تتبع الرقابة القضائية و هناك من يأخذ بالرقابة غير القضائية أو السياسية

### **الرقابة القضائية :**

أهم ميزة للرقابة القضائية هي انها تسمح للأفراد بممارستها وذلك حسب النظام المتبع في الدولة :- إما أن تختص بها محكمة خاصة للنظر في دستورية القوانين يقدم امامها المواطنون الطلبات في النظر في مدى دستورية قانون أو تصرف : المنظومة الألمانية والايطالية ...

-أو ان تكون كل المحاكم مختصة بذلك بحيث يدفع المواطنون بعدم دستورية قانون سيطبق عليهم فان رأّت المحكمة ذلك فانها تمنع تطبيق القانون ولكنه يبقى ساري المفعول في حالات أخرى وهذا عكس المنظومة الأولى التي تقضي بالغاءه متى ثبتت عدم دستوريته<sup>3</sup> ورغم الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة بانها تؤدي الى حكومة القضاة الا انها تبدو ديمقراطية لانها تسمح لصاحب السيادة بمراقبة كيفية تطبيق ارادته ومدى احترامها .

### **الرقابة غير القضائية :**

ويختص بها مجلس سياسي ينظر في مدى دستورية القوانين أو مراسيم الحكومة ، ولا يحق للأفراد رفع طلبات اليه بل تقتصر فقط على اعضاء الحكومة وهي الطريقة التي ياخذ بها النظام الدستوري الجزائري ، فيختص المجلس الدستوري بالسهر على احترام الدستور ، ويسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ، الانتخابات التشريعية ويعلن تلك النتائج (المادة 163) وفي اطار اختصاصاته يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ( المادة 165)

ويتكون هذا المجلس من تسعة أعضاء ، 3 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة ( المادة 164) فيصبح للمجلس طابعاً مختلطاً ، سياسياً قضائياً

ويبقى دور المجلس في الرقابة محكوماً باخطاره فلا يتصرف من تلقاء نفسه الا اذا اخطره رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة دون سواهم ( المادة 166 ) وهذه المحدودية تمس بفعالية عمل هذا المجلس لانه محكوم بامريرين :

<sup>1</sup> Rousseau , op cit , page 56

<sup>2</sup> م ديفرجيه ، مرجع سابق ، ص 147  
<sup>3</sup> م ديفرجيه ، نفس المرجع ، ص 160

- لا يتصرف الا باخطار حتى ولو وجد قانون غير دستوري
- الاخطار محصور بين يدي رئيس الجمهورية ، ورئيسي الغرفتين ، واذا وافقت الأغليبتان الرئاسية والبرلمانية ، اصبح من المستحيل تحقيق رقابة فعالة على الأعمال الحكومية في مدى مطابقتها الدستور .

### الفرع الثاني : الرقابة الشعبية :

لا يتوقف دور صاحب السيادة عند اختيار ممثليه المحليين والبرلمانيين ورئيس الجمهورية، بل ان له الحق في مراقبة الحاكم فيما تم تفويضه اياه<sup>1</sup> فدور المواطن هو مراقبة وتحديد السلطة وهذا بان يكون الحكام مسؤولين عن اعمالهم امام الشعب وأن يحسوا بأنهم مراقبون من طرف السلطة والشعب نفسه وتتحقق هذه الرقابة بشكل مباشر أي من طرف الشعب نفسه، او بواسطة ممثليه وهي هنا غير مباشرة ، وقد تكون سابقة أو بعدية وفيما يلي سنحاول دراسة بعض طرق الرقابة على الحكام في شقيها القبلية والبعدية.

### 1- الرقابة القبلية :

ليس هناك افضل من صاحب السيادة لحمايتها ، وبالتالي اقضاء المواطنين عن ممارسة سيادتهم وطرق مراقبة الحكام في طريقة تسيير السلطة هو مبدأ غير ديمقراطي ، ولا تعني الرقابة المباشرة لأعمال السلطة التدخل في شؤون الحكم بل هي ضمانة لممارسة الشعب لحق حماية حريته، وتتحقق على المستوى المحلي بواسطة المجالس المنتخبة المحلية ، ومراقبة سير الانتخابات.

### \* مراقبة سير الانتخابات :

نظرا لاهمية تعداد الناخبين المسجلين فان كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية مجبر على التسجيل في القوائم الانتخابية (مادة 8 من أمر 97- 07 المتعلق بنظام الانتخابات) ، واهمية القائمة الانتخابية لا تطرح فقط على المستوى المحلي بل انها تلعب دورا هاما في تحديد نتائج الانتخابات ، الاستفتاء و لذلك فان إعدادها قد حضي بالتنظيم القانوني والزامية اعلام المواطنين بها وتتبعهم لمرحل التحضيرية للاقتراع.

### مراجعة القوائم الانتخابية :

تنص المادة 17 من قانون الانتخابات على وجوب تعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية كل سنة وهذا لاعلام المواطنين والتي تتم تحت مراقبة لجنة ادارية ويحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ( المادة 21) كما يمكنه ان يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في قوائم الدائرة الانتخابية المسجل بها ( المادة 23) وهذا في أجل 15 يوم الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة ، وفي حالة المراجعة الاستثنائية يخفض الأجل إلى 8 أيام ( المادة 24)

- **عمليات التصويت والفرز:** يعين أعضاء مكتب التصويت من طرف الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتتميين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم الى غاية الدرجة الثانية والأعضاء المنتخبين وهذا لضمان نزاهة ومصداقية الاقتراع ( المادة 40) .

<sup>1</sup> Burdeau,op cit,page 148

وتنشر قائمة الأعضاء بمقر الولايات والبلديات المعنية بعد 5 أيام من قفل قائمة المترشحين ، وقد تكون محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ، ويكون كتابيا ومعللا قانونيا في أجل 5 أيام الموالية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة (المادة 40)

كما يمكن للمترشحين حضور العمليات الخاصة بالاقتراع أو تعيين من يمثلهم ( المادة 45) أما بالنسبة للفرز فإنه يجري علنا ويتم بمكتب التصويت إلا في حالة المكاتب المتنقلة (المادة 53)

ويعين الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب (المادة 54) كما يوضع محضر لنتائج الفرز في كل مكتب التصويت بحضور الناخبين،... ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بكامل حروفها بمجرد تحرير المحضر (المادة 56)

#### -المنازعات في الإنتخابات:

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب عمليات التصويت والفرز وتعدد الأصوات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بتسيير العمليات (المادة 60)

كما أنه يحق لكل ناخب منازعة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي صوت فيه وذلك عن طريق إيداع احتجاج يدون في محضر مكتب التصويت ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي تثبت فيها نهائيا في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ إخطارها ولا تقبل قراراتها الطعن (المادة 32)

-أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية، فإنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج (المادة 118).....

كما يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق (المادة 166).

إن أهم ما في هذه الآليات الرقابية المباشرة هو الجزاء المترتب على من يخالف أحكام الدستور أو القوانين المنظمة للإنتخابات، وبالتالي يعتدي مباشرة على سيادة الشعب في إختيار ممثليه أو التعبير عن إرادته في حالة الإستفتاء وهو ما تجسده المواد 194 حتى 219 فمثلا يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1500 دج إلى 15000 دج كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها ....(المادة 196)

كما يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1500 دج إلى 15000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزيفة، كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل و5 سنوات على الأكثر (المادة 197)

## \*المجالس المحلية:

يساهم النظام اللامركزي في مراقبة المواطنين لحكومة وذلك بمشاركته في تسيير شؤون المجالس المحلية، كما يربي الأفراد للوصول للسلطة المركزية<sup>1</sup> وتنص المادة 14 من الدستور الحالي على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إدارته، ويراقب عمل السلطات العمومية (المادة 14)

وتنص المادة 185 من دستور 76 أن المراقبة تتحقق في مدلولها الشعبي واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الإشتراكية من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات: المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية للولايات، المجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال.

وتقوم المجالس الشعبية البلدية والولائية كهيئات مداولة بالرقابة على كيفية تسيير الأموال، والتصويت على الميزانية، وتجري مداولاتها علنا أي بحضور المواطنين، وتعلق إجباريا ليعلم بها جميع مواطني البلدية أو الولاية .

## 2-الرقابة البعدية:

يعود أساس وجود المجالس المنتخبة إلى فرض الرقابة على الملك في كيفية صرفه للأموال التي يجمعها كضريبة<sup>2</sup> وتوسعت فيما بعد وظائفها لتكون الرقابة سياسية أيضا. وتتحقق هنا بطريق غير مباشر أي دون تدخل الشعب بعد اختياره لممثليه، وسندرسها من خلال الرقابة على أعمال الحكومة، وعلى الأموال والتي يقوم بها المجلس المنتخب كرقابة سابقة، ومجلس المحاسبة كرقابة بعدية.

## -رقابة المجلس المنتخب لأعمال الحكومة:

يتوافق مبدأ سيادة الشعب مع علوية البرلمان واختصاصه بسن القوانين دون سواه، إلا أن التطور قد نقل الإختصاص للسلطة التنفيذية، فوجب إحداث آليات ليراقب البرلمان طريقة تسيير الحكومة لشؤون الحكم وتطبيقها للقانون وتعد الحكومة مسؤولة مباشرة أمام المجلس الشعبي الوطني تحديدا لأن هذا الأخير هو الذي قد يتعرض للحل من طرف رئيس الجمهورية، وهذا بسبب إحداث توازن بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، ويتم هذا وفقا للآليات التالية:  
-مناقشة برنامج الحكومة:

تنص المادة 80 من الدستور الحالي على أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري هذا الأخير مناقشة عامة، ويحق للنواب تقديم اقتراحات أو تعديلات، ويمكن لرئيس الحكومة أن يأخذ بها ويكيف برنامجها على ضوء هذه المناقشة. كما يقدم عرضا حول برنامجها لمجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة.

في حالة عدم موافقة المجلس على البرنامج يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية (المادة 81) ويعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس على البرنامج ينحل وجوبا (المادة 82).

1 د دو فاير، مرجع سابق، ص 11.

2 أ. هوريو، مرجع سابق، ص 343.

-الإستجوابات:

تنص المادة 133 من الدستور الجزائري الحالي على إمكانية استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة.

وقد حدد قانون رقم 02/99 إجراءات الإستجواب إذ يجب أن يوقعه 30 نائبا على الأقل ويبلغ إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس إحدى الغرفتين خلال 48 ساعة الموالية لإيداع الإستجواب ويتم تحديد جلسة الإستجواب بالتشاور مع هيئة التنسيق والحكومة خلال 15 يوما من تاريخ إيداعه إلا أن الدستور لم يبين أثر الإستجواب، وهو ما نصت عليه المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بحيث "يمكن أن تنتهي الإستجوابات في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق".

-الأسئلة:

يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة (المادة 134 من الدستور الحالي)، والأسئلة الكتابية يكون الرد عنها كتابيا في أجل أقصاه ثلاثين يوما أما الأسئلة الشفوية فيمكن الإجابة عليها شفويا، ويمكن أن تتحول لإستجواب في حالة عدم اقتناع النواب.

-ملتصم الرقابة:

طبقا للمادة 84 من الدستور الحالي فإن الحكومة ملزمة بأن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة ويعقبه مناقشة لعمل الحكومة، ويمكن أن تختتم بلائحة وقد يترتب عنها إيداع ملتصم رقابة يتقدم به المجلس الشعبي الوطني ولا يقبل هذا الملتصم إلا إذا وقع سبع عدد النواب على الأقل وصوت عليه أغلبية ثلثي النواب بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة (مادة 136) وفي هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية (مادة 137) ولم يبين الدستور مدى إلزامية هذه الإستقالة فإذا رفضها رئيس الجمهورية فإن الحكومة ستبقى وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى المادة 129 قياسا على المادة 84 -التصويت بالثقة:

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته (المادة 84)، إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه قبل قبول الإستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

-إنشاء لجان التحقيق من غرفتي البرلمان.

تنص المادة 161 على أنه يحق لكل غرفة من البرلمان إنشاء لجنة تحقيق في إختصاصات الغرفة المعنية، وهو ما يحدد من مجال عمل اللجان لأن إختصاصات البرلمان محددة في المواد 122، 123 من الدستور.

من خلال عرض هذه الآليات التي نص عليها الدستور لمراقبة السلطة التنفيذية من طرف البرلمان نجد أنها محكومة بشروط قانونية تحد من فعاليتها وهو ما سنحلله فيما بعد.

الرقابة على الأموال :

كان التشريع في المجال المالي إختصاصا أصيلا للبرلمان ، إلا أنه أصبح فيما بعد حكر على الحكومة (المادة 121 من الدستور ) ولم يعد البرلمان إلا مراقبا لكيفية تسيير هذه الأموال ، و قد تكون هذه الرقابة قبلية أو بعدية .

فالرقابة القبلية هي التي تنص عليها المادة 120 و هي عرض الحكومة لقانون المالية على البرلمان قصد المصادقة عليه في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه . و في حالة عدم المصادقة عليه في هذا الأجل ، يصدره رئيس الجمهورية بأمر . أما الرقابة البعدية فتتمثل في تقديم تقرير سنوي : بيان السياسة العامة الذي يقدمه رئيس الحكومة للمجلس .

كما يختص مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية على الأموال ، و يعود أساس مراقبة كيفية تسيير أموال الدولة إلى أنها تعود للشعب و له الحق في التحقيق في كيفية التصرف فيها و أنها توجه إلى تحقيق الصالح العام .

و تنص المادة 2 من أمر رقم 02/95 المتعلق بمجلس المحاسبة بأنه يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و للجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ، و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

و تهدف هذه الرقابة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية ، و ترقية اجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية .

-يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ( المادة 6 من نفس القانون ) و ينشر في الجريدة الرسمية كليا أو جزئيا كما يرسل نسخة إلى الهيئة التشريعية . يمكن لرئيس الجمهورية إخطار مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس ( المادة 17 من نفس القانون ) ، إضافة إلى رئيس الحكومة (المادة 21 ) أو رئيس المجموعة البرلمانية (المادة 22 )

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء مراقبته وقائع يمكن وصفها و صفا جزائيا فإنه يرسل الملف للنائب العام المختص إقليميا بالمتابعة القضائية و يطلع وزير العدل بذلك ( المادة 27 من نفس القانون ) .

و لا تتوقف أهمية الرقابة على الأموال في التدقيق في شروط استعمالها و معاقبة من يخالف القوانين بل إنها تعني أيضا التأكد من مدى مطابقة استعمالها للغايات التي منحت من أجلها و هي تحقيق البرنامج الحكومي كليا و في جزئياته و الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام للشعب، كما أن المال العام هو ملك لصاحب السيادة أي الشعب و من حقه متابعة كيفية استغلاله ، و إعلان رئيس الجمهورية عن ممتلكاته في ملف ترشحه و أمام الشعب يجد أساسه في امتلاك الشعب للذمة المالية للدولة .

بعد دراسة مبدأ سيادة الشعب في النظام الدستوري الجزائري و ضمانات ممارسة الشعب لسيادته ، سنحاول دراسة فعالية هذه الضمانات في الفصل الثاني من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري و الظروف المؤثرة فيه و الأنظمة التي أخذ منها ، لنجيب في النهاية على الإشكالية : هل فعلا يمارس الشعب السيادة ؟

## الفصل الثاني : فعلية ممارسة الشعب لسيادته

بينما في الفصل التمهيدي المقصود بالسيادة و مراحل تطورها و بأنها ميزة للسلطة السياسية :الدولة ، و كيف أدى التطور إلى أن تصبح حقا لصيقا بالشعب .  
وقد اختلف الفقهاء في صاحبها الحقيقي هل هو الشعب أو الأمة ؟ و حسمت الدساتير الخلاف بينهما حيث خلطت بين النظريتين لتقادي عيوبهما . و هو ما تجسد في الدستور الجزائري إذ نص على سيادة الشعب فهو صاحب السلطة التأسيسية : يحدد مبادئ الشرعية و طرق الوصول للسلطة و كيفية ممارستها و هو ما تجسده مواد الدستور الحالي التي تقضي بأن يختار الشعب بكل حرية ممثليه : رئيس الجمهورية ، نواب المجالس البلدية ، الولاية و الوطنية .

و ضمانا لعدم الاستحواذ على السلطة قرر المؤسس آليات رقابية تساعد الشعب على متابعة طرق ممارسة السلطة من طرف الحكام و معاقبة من يتجاوز الاختصاصات التي منحها له الشعب عن طريق الدستور .

و سنتناول في الفصل الثاني فعلية و فعالية ممارسة الشعب لسيادته ، و هذا في مبحثين .  
يتناول المبحث الأول دراسة تاريخية لتطور النظام الدستوري الجزائري كضرورة استيضاحية لمحتويات المبحث الثاني .

و ندرس في المبحث الثاني فعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته في ثلاث مطالب :  
-الضمانات الدستورية و القانونية للحريات و الحقوق .  
-ممارسة الشعب للرقابة على أعمال الحكومة(بمعناها الواسع) طبقا لمبادئ القانون الدستوري في الجزائر .  
-فعلية التداول على السلطة .

## المبحث الأول: دراسة تاريخية للنظام الدستوري الجزائري

لم يعد النقاش قائما حول الاختيار الديمقراطي فالسيادة في كل دولة تعود للشعب ، و هي حق سامي ، تستمد علويتها من مبدأ حقوق الإنسان الذي تتدخل هيئة الأمم المتحدة في حالة التعدي عنها نظرا لسموه.

و تختلف الأنظمة إذن في طريقة هيكلتها نظامها السياسي و القانوني بشكل يطابق البنية الاجتماعية و الاقتصادية الخاصة بشعبها .

و رغم التناقض السائد بين الفكر الليبرالي الديمقراطي و الفكر الاشتراكي فإن هذا الأخير بعد اختفائه من دساتير الدول ، قد ترك آثارا قانونية و سياسية في الاتجاه الديمقراطي الغربي ، وهو بالتحديد ما سنلمسه عند دراسة تطور النظام الدستوري الجزائري من خلال دساتيرها الثلاث .

و تنطلق هذه الدراسة اعتبارا من نشأة الدولة الجزائرية المعاصرة (منذ الاستقلال) فهي دولة مستقلة حديثا تصنف من بين دول العالم الثالث ، دول فقيرة تعتمد في اقتصادها غالبا على الموارد الأولية أو المنتجات الفلاحية هدفها في أغلب الأحيان المحافظة على استقلالها .

ومنذ الاستقلال، كانت مدة كافية لنتبين معالم النظام الجزائري سياسيا و قانونيا ، و هو نظام خاص يصعب تصنيفه بين الأنظمة الغربية البرلمانية أو الرئاسية .

فالجزائر من بين دول العالم الثالث التي حاولت بعد استقلالها، تفاديا للوقوع في الأزمات التي عرفتها الدول الغربية، أن تستورد محاسن الأنظمة الديمقراطية و تستبعد كل ما قد يهدد استقرارها .

و لكن الديمقراطية الليبرالية هي نظام خاص بالدول الغنية ، وتعمل على نحو سيء و سطحية شكلية في دول العالم الثالث<sup>1</sup> . و هذا بسبب خصوصية المجتمع الذي سيفرض عليه نظام غريب عنه ، إضافة إلى تعرض هذا الأخير إلى تغييرات جذرية تهدف غالبا إلى المحافظة على سيطرة طبقة معينة على الحكم .

و قد عرف النظام السياسي الجزائري جمهوريتان: الأولى : مثلت بحكومة الحزب من 1963 حتى 1988 أما الثانية فقد أقرت مبدأ التعددية حيث أصبح بإمكاننا طرح فكرة ممارسة الشعب لسيادته في إطار من الحرية .

و في سبيل دراسة تطور النظام الدستوري الجزائري سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول نتناول فيه تطور النظام الدستوري الجزائري من خلال فرعين : الجمهورية الأولى ممثلة بدستوري 1963 و 1976 و الجمهورية الثانية بدستور 1989 و التعديل الدستوري في 1996 .

أما المطلب الثاني فيتناول الأسس الفكرية للنظام الدستوري الحالي و الذي يتكون من فرعين :الأول يدرس خصوصية المجتمع الجزائري و الثاني يتناول الأسس الفكرية و القانونية للدستور الحالي .

1 موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 163<sup>1</sup>

و أخيرا نحاول في المطلب الثالث تقديم دراسة مبدئية لمدى تقبل الفئات الشعبية للنظام الدستوري الحالي من خلال التعرض لمراحل تطور مفهوم الشرعية في الجزائر المعاصرة و أزمة الشرعية التي عرفها النظام .

### المطلب الأول : تطور النظام الدستوري الجزائري

عرف النظام السياسي الجزائري جمهوريتان ، استمرت الجمهورية الأولى منذ الاستقلال حتى سنة 1989 أما الجمهورية الثانية فكان ميلادها بعد أحداث أكتوبر 88 حتى اليوم ، و تميزت هذه الأخيرة بإيديولوجية ليبرالية عكس النظام الاشتراكي الذي كان سائدا خلال الجمهورية الأولى . إلا أن الدراسة القانونية الدقيقة لا تسمح بتصنيف الجمهورية الأولى ضمن الاشتراكية و الثانية ضمن الليبرالية اعتمادا على دساتيرها ، ذلك أنها طبعت بخصوصيات المجتمع و إرادة المؤسس الجزائري و الظروف الخاصة التي عاشتها البلاد طيلة فترة الاستعمار و بعدها .

إن ولادة الجمهورية الثانية كانت من صنع الشعب الذي انتفض ضد النظام السابق الممثل بالحزب الواحد ، و لكن هذا لم يمنع من ظهور الأزمات و عدم الاستقرار السياسي ، رغم أن الدستور الجديد ينص صراحة أن السيادة للشعب يمارسها عن طريق ممثليه أو الاستفتاء ، وهو ما سنتناوله في فرعين : الجمهورية الأولى و الجمهورية الثانية .

#### الفرع الأول : الجمهورية الأولى

تستعمل دساتير دول العالم الثالث كتمويه لحكم حزب وحيد أو جيش<sup>1</sup> بحيث ينتج عنها أن يكون شخص الحاكم متاخلا في و عي جهاز السلطة و في و عي الجماهير بشخصية الدولة ... و لذلك فإن الولاء السياسي يظل في المقام الأول و لاء لشخص الحاكم الأعلى<sup>2</sup> و ذلك لصفة مميزة فيه : قائد الثورة ، قائد الإصلاح...

وقد انفردت الجزائر بتجربتها السياسية لأنها لا تقبل الإدراج ضمن الأطر الغربية الكلاسيكية و لا ضمن الأطر الاشتراكية الماركسية و لا ضمن الدساتير التقليدية أو الجديدة للنظم الاستبدادية<sup>3</sup> ، و هو ما ينطبق على دستوري 1963 و 1976 اللذان ينزعان إلى تجسيد السلطة في حزب وحيد : حزب طلائعي قاد الشعب خلال الثورة و اكتسب شرعيته بين صفوف الشعب ابتداء من هذا المبدأ إلا أن هذا لم يمنع وجود اختلاف بين الدستوريين و هو ما سنحلله فيما يلي :

#### 1- دستور 1963 :

بعد الاستقلال جرى نقاش حاد بين أعضاء القيادة الثورية حول طبيعة النظام السياسي للدولة الجزائرية المعاصرة و كيفية دسترته ، و قد تم الاتفاق مبدئيا على :

- رفض دستور إيفيان و بالتالي أي شكل لنظام فرنسي .
- أن الليبرالية الغربية لا تصلح لأنها تسمح بظهور اتجاهات كثيرة تقسم الرأي العام و بالتالي تضعف الحكومة و تهدد باستعمار جديد . و في نهاية الأمر تم تبني وحدة الحزب كنظام سياسي و الاشتراكية كنظام اقتصادي .

1 أندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، مرجع سابق ، ص 290<sup>1</sup>

2 لمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر (رسالة دكتوراه) ، قسنطينة ، 1991 ، ص 82<sup>2</sup>

3 لمين شريط ، نفس المرجع ، ص 3<sup>3</sup>

## -السلطة المؤسسة

عارض الحزب الشيوعي مبدأ الحزب الواحد "لأنه سيكون أجلا أو عاجلا وسيلة هيمنة و سيطرة في يد البرجوازية ضد الجماهير الكادحة وحتى و إن كانت هذه البرجوازية لا تملك اليوم قاعدة اقتصادية متينة.

كما أنه سيكون عاجزا عن حل التناقضات بين الطبقات الاجتماعية و هذا ما أثبتته تجربته في مصر عن أساليبه غير الديمقراطية .

و أسلوبه في المحافظة على السلطة هو التجهيل السياسي للجماهير <sup>1</sup>. و رغم هذا فقد تبنى دستور 1963 مبدأ واحدية الحزب لعدة أسباب تعود إلى كون جبهة التحرير الوطني قد رفضت مسبقا كل التشكيلات إلى جانبها في قيادة ثورة 54 بهدف توحيد صفوف الجزائريين و بالتالي فرض موضوعيا و تاريخيا مبدأ الحزب الواحد <sup>2</sup>. و لتأسيس هذه المبادئ انتخب مجلس وطني تأسيسي اضطلع بالمهام التالية: تعيين الحكومة .

-التشريع باسم الشعب الجزائري .

-وضع دستور جزائري و التصويت عليه <sup>3</sup>.

إلا أنه و منذ البداية لم يكن الدستور نتاجا شعبيا (عن طريق هيئة منتخبة) فقد شكل رئيس الحكومة لجنة لوضع الدستور ، و قد جاء في نص مشروع الدستور في حد ذاته أنه مقترح من طرف الحزب <sup>4</sup>.

## -مميزاته :

لقد مزج المؤسس بين مبادئ الاشتراكية و الليبرالية ، و هو ما يظهر من خلال مواد الدستور ، إذ أنه من ناحية أخذ بمبدأ واحدية الحزب ، و لكنه يقسم وظيفيا سلطات الدولة إلى: تشريعية ، تنفيذية ، قضائية ، و يقر مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة ، و ذلك ما سندرسه في مميزات دستور 1963.

-يحمي الدستور الحقوق و الحريات و هو ما يظهر من خلال المواد 12 حتى 22 و هو يعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ينظم إليه .

-يقسم الدستور السلطات وظيفيا إلى تشريعية و تنفيذية و قضائية ، إلا أنه في فصل سابق يتكلم عن حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد في الدولة (المادة 23) وظيفته تحديد سياسة الأمة و يراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة (المادة 24) فهو الذي يحقق مبادئ الثورة الديمقراطية الشعبية و يبني الاشتراكية في الجزائر (المادة 26).

إن واحديته تأتي من أنه يمثل التطلعات العميقة للجماهير (المادة 25) و هو بهذا ينفى دور البرلمان .

-الدولة منشطة و مراقبة من طرف الحزب <sup>5</sup>، الذي يضمن عملا مستقرا و فعالا للمؤسسات السياسية و هذا لأنه :

1 لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 208 <sup>1</sup>

2 لمين شريط ، نفس المرجع ، ص 20 <sup>2</sup>

3 لمين شريط ، نفس المرجع ، ص 204 <sup>3</sup>

4 لمين شريط ، نفس المرجع ، ص 211 <sup>4</sup>

5 عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري -نشأته - أحكامه-محدداته ، ط1 ، دار ربحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 15. <sup>5</sup>

-يؤطر و ينشئ الجماهير الشعبية لتحقيق الاشتراكية<sup>1</sup>.  
تنظيم السلطات :

يمارس المجلس الوطني السلطة التشريعية نيابة عن صاحب السيادة (مادة 27)  
يضطلع رئيس الجمهورية بسلطة التنفيذ (مادة 39) و هو قائد الحزب و تتركز في يده  
اختصاصات تتعدى الوظيفة التنفيذية (مادة 45-43...)  
و الحاجة لهذا التركيز هي شخص يوحد الجميع و يجسد الدولة :  
يعتبر دستور 1963 دستور برنامج يفرض الاشتراكية كنظام سياسي و اقتصادي<sup>2</sup> ، و ينص  
على استمرارية الثورة الديمقراطية التي تتجسد في : خلق اقتصاد وطني تسيره طبقة العمال .  
تحقيق حياة اجتماعية هدفها رفع المستوى المعيشي للعمال<sup>3</sup> و يتحقق هذا باقحام فئة العمال في  
الحياة السياسية من خلال مشاركتهم في البرلمان . إلا أن النظام الانتخابي لهذه المرحلة قد فشل  
في إيصال العمال و الفلاحين للسلطة و سيطر على المجالس التشريعية إطارات الدولة و  
الحزب من البيروقراطيين و التقنوقراطيين و هو ما نلاحظه من خلال تكوين المجلس الوطني  
التأسيسي في 1962 :  
النواب الفلاحون :10.6% ، العمال 7.2% ، التجار 14% ، أصحاب المهن الحرة :18% ، و  
الباقي هم من الجيش ، طلبة ، موظفون :مستخدمون و هو ما لوحظ في الانتخابات الولائية  
لسنة 1968<sup>4</sup>.

و لكن الدستور لم يطبق أكثر من 20 يوما بسبب إعلان حالة الطوارئ ، ثم أعقبه الإعلان  
الثوري في 1965 حيث ألغي الدستور و عمل بما يسميه البعض الدستور الصغير إلى حين  
صدور دستور 1976.

## **2- دستور 1976:**

لقد استمرت المؤسسات الدستورية بالعمل منذ 1965 بدون دستور بالمعنى القانوني ، و في  
1976 قرر إجراء استفتاء حول الدستور و كان عدد المصوتين بنعم : 99.18%<sup>5</sup>، و هي نسبة  
تعبر عن قبول عام لمشروع الدستور الذي أقر فيما بعد و استمر العمل به حتى 89 .  
و لم يخصص هذا الدستور فصلا للحزب كسابقه بل أدرجت وظيفته بين الوظائف الأخرى  
إلا أن حزب جبهة التحرير الوطني احتكر التمثيل باعتباره حزبا للأمة و لم تكن المعارضة  
مشروعة و هذا ما يعني استمرار مبدأ احتكار السلطة من طرف الحزب . و تؤكد مواده على  
مبدأ واحدية الحزب(مادة 94-95).  
فانطلاقا من هذا الدستور تم الجمع بين الشرعية الثورية التي تؤكد استمرارية حزب جبهة  
التحرير الوطني كقوة طلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه (مادة 97).  
و الشرعية القانونية التي تؤسس اتجاهات الشعب و التي تحققت أولا بالاستفتاء في مشروع  
الدستور ثم الانتخابات العامة المباشرة لرئيس الجمهورية و البرلمان .

1 أنظر ديباجة دستور 63<sup>1</sup>

2 Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d expression institutionnelle, OPU,Alger ,  
1995,page21

3 ديباجة دستور 63<sup>3</sup>

4 لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 280<sup>4</sup>

5 لمين شريط ، نفس المرجع:، ص 221<sup>5</sup>

## مميزاته :

تنص المادة 26 على أن الدولة تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية إلا أن الممارسة السياسية للوظائف تجلي بعض الغموض حول مآل التصرفات الحكومية ، هل هي باسم الشعب أو الحزب :

-تتميز النيابة في دستور 1976 بوجهين :

-أمرة و إلزامية تربط النائب بالحزب الذي يمكنه عزله .

-تمثيلية تربطه بالشعب على المستوى الوطني لا المحلي و هي غير فعلية<sup>1</sup>.

لأن الانتخاب ليس عملية اختيار بل عملية موافقة و "وعد بالخضوع المدني"<sup>2</sup> (المادتان 105-128 تنصان على ترشيح الحزب للممثلين و رئيس الجمهورية و عرضهم على الشعب لانتخابهم )، و للتقليل من حدة تدخل الحزب ، أصبح الاقتراح لمقعد واحد يحمل ثلاث مرشحين ، يختار منهم واحد عن طريق الانتخاب ليمثل الشعب في المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

-لا يختلف دستور 1976 في تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية عن دستور 1963 و رغم أنه ينص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا (مادة 113) أو نائبا له يساعده و يعينه في مهامه (مادة 112) إلا أن هذان المنصبان لا يتمتعان باستقلالية لأنهما :

-مرهونان بإرادة الرئيس في إنشائهما .

-لم تحدد وظائفهما دستوريا في حالة خلق مناصبهما .

\*نظام الحكم يعتمد على ثلاث مبادئ:

-أولية الحزب على الدولة و الشعب .

-وحدة قيادة الحزب و الدولة (تدخل الحزب في تعيين الحكام ) و هو ما تنص عليه

المادة 98 :تتجسد وحدة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة ، و في إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد .

-الفصل العضوي بين الحزب و الدولة<sup>4</sup>.

-دستور 1976 هو دستور برنامج يتبنى الاشتراكية التي تتوخى تحقيق تطور البلاد و تحويل العمال و الفلاحين إلى منتجين واعين و مسؤولين ، و نشر العدالة الاجتماعية... (مادة 11) ، و لكن الأفراد الذين رشحهم الحزب لتمثيل الشعب سنة 76 لا يمثلون من الفلاحين سوى 5% و من العمال اليدويين سوى 0.38% أما نسبة 85% الباقية فهي تمثل إطارات الحزب و الدولة ، 9.62% من أصحاب المهن الحرة .

-برنامج الدستور في الفصل الثاني و الثالث (الدولة/الاشتراكية) هو تحقيق الخير العام للمواطنين عن طريق الدولة (مواد 11-12-19-21-22-23-24-28-29-30...) إن هذا الدور الذي تلعبه مؤسسات الدولة يعود أساسا إلى نوعية مدخول الدولة و الذي يعتمد على البترول الذي يمثل 98% من مداخيل الجزائر و هو ما يسمح بتوفير الخدمات دون اللجوء إلى التعبئة<sup>5</sup>.

1 لمين شريط، مرجع سابق، ص 404<sup>1</sup>

<sup>2</sup> M.Brahimi,opt, cit, page 22

3 عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، مرجع سابق، ص 324<sup>3</sup>

4 لمين شريط ، مرجع سابق، ص 324<sup>4</sup>

5 رياض حاوي ، أزمة الشرعية في الجزائر ، مذكرة التخرج لسانس ، جامعة باتنة ، 1997، ص 66<sup>5</sup>

و على هذا الأساس يتحقق الاستقرار السياسي الذي يأتي من الاكتفاء الذاتي . لكن هذه الحتمية السببية تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، و هو ما حدث في 88 حيث تنازل الشعب عن دوره في تحقيق السلم الاجتماعي الذي كان يقابله توفير الخدمات ، و بالتالي تم إسقاط النظام الاشتراكي الخاص الذي تميزت به الجزائر لمدة 25 سنة و تبنى نظام جديد أنشئ الجمهورية الثانية و التي يمثلها دستور 89 كمرحلة أولى ، ثم التعديل الدستوري لسنة 96 كمرحلة ثانية .

### الفرع الثاني : الجمهورية الثانية

يقول روسو أن الشعب يكون قابلا للإخضاع في عمره الفتي ، إلا أنه و بعد نضوجه ، يصبح من المستحيل ذلك<sup>1</sup> ، و ينطبق هذا التحليل على الشعب الجزائري في النظام الاشتراكي المبني على تركيز السلطة في يد الحزب و الإبعاد التدريجي للفئات الشعبية عن ممارسة الأعمال الحكومية ، و بقي الصراع على السلطة حكرا على نخبة معينة ، و الذي تميز بالقبول الشعبي دون الاعتراض أو البحث في مدى شرعيته . إن ثلاثين سنة كانت كافية لنضوج و وعي الجماهير التي بدأت برفض النظام الكلي و المطالبة بمشاركتها في الحكم .

و بداية جاء تعديل دستور 76 في 88/11/10 هادفا إلى : منح الحرية لرئيس الجمهورية بالرجوع مباشرة لإرادة الشعب . ازدواجية السلطة التنفيذية<sup>2</sup> ، و قد جاء هذا التعديل خارجا عن نطاق الحزب الذي بدأ يفقد أهميته الدستورية كمجسد للقيادة الوطنية<sup>3</sup> .

و في 89/2/23 تم الاستفتاء حول دستور جديد للدولة و كانت نسبة المصوتين بنعم 73.43 % ، و لكن الدستور الجديد لم ينظم بدقة عمل السلطات و علاقاتها فيما بينها ، كما أنه لم يوفر آليات قانونية تسمح بتداول سلمي على السلطة فأدى هذا إلى ظهور أزمات سياسية نتج عنها التعديل الدستوري في 1996 و هو ما سنتناوله فيما يلي :

### 1- دستور 1989 :

جاء دستور 89 تدريجيا من تعديلات متتالية لدستور 1976 ، هدفت في مجملها إلى- تنظيم جديد للسلطات

- فصل الدولة عن الحزب .

- و أخيرا مناداة السلطة المؤسسة الأصلية في 23 فيفري 89 و بموجبها تم إلغاء الدستور القديم و نشأة الجمهورية الحديثة<sup>4</sup> التي أقرت مبدأ التعددية التي لم تكن وليدة الاعتراف الدستوري ، بل إنه فقط سمح للأحزاب بأن تنشط دون متابعات أو إدانات .

### المبادئ العامة لدستور 89 :

يتميز دستور 89 عن الدساتير السابقة بأنه دستور قانون<sup>5</sup> يتبنى مبادئ الليبرالية السياسية و الاقتصادية التي يجسدها الاعتراف بالحريات الفردية و الجماعية التي تنادي بها الإعلانات

<sup>1</sup> J.J.Rousseau, Du contrat social, op cit , page 77

<sup>2</sup> لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 222

<sup>3</sup> انعقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني في 27-88/11/27 أي بعد التعديل أي لا علاقة له به ، و قبل وضع دستور 1989 ، أنظر مرجع سابق ، ص 222 و ما بعدها .

<sup>4</sup> M/Brahimi , opcit , page 49

<sup>5</sup> Ibid, page 52

العالمية<sup>1</sup>، وهو ما يجعلها بعيدة عن النشاط الاقتصادي الذي ترك للمجتمع المدني و تصبح دولة قانون<sup>2</sup> لأنها تحترم حرية الصناعة و الاقتصاد .  
يتبنى دستور 89 مبادئ النظام البرلماني التي تقضي بالرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية و التشريعية ، و يعود سبب اختيار هذا النظام أنه نظام انتقال يسمح بضمان تغييرات اجتماعية جذرية بشكل ديمقراطي<sup>3</sup> .  
كما يأخذ من النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات و تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية فأطلق على النظام الدستوري الجزائري اسم النظام الرئاسي المشدد<sup>4</sup> .  
-الطريق الشرعي الوحيد هو الانتخاب العام المباشر و السري بالنسبة لاختيار رئيس الجمهورية ، نواب المجلس الشعبي الوطني،المجالس المحلية البلدية و الولائية .  
-تبنى التعددية الحزبية بحيث يقضي بالحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي لتشارك في تسيير المؤسسات السياسية إلا أن المادة 5 من قانون الأحزاب رقم 11/89 قد منعت إنشاء أحزاب مبنية على العقيدة أو اللغة ...و لكن هذا لم يمنع قبول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كان يقوم أساسا على إرساء أحكام الدين الإسلامي في الحكم<sup>5</sup> بهدف إرساء شرعية جديدة و قد تم حظره فيما بعد .  
و هذا الحظر لا يجد أساسه في الأنظمة الغربية التي لا تمنع إنشاء الأحزاب ذات الأسس الدينية أو اللغوية .  
تنظيم السلطات :

ينظم الدستور السلطات على أساس مبدأ الفصل بين السلطات حيث يضطلع بالسلطة التنفيذية رئيس الجمهورية و الحكومة بقيادة رئيسها .  
أما المجلس الشعبي الوطني فإنه يمثل الشعب وله السيادة في سن القوانين  
أما السلطة القضائية فهي مستقلة عن الهيئتين و تصدر أحكامها باسم الشعب .  
و لم يتخل دستور 89 عن مبدأ تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية الذي أصبح يتقاسم بعض الصلاحيات التنفيذية مع رئيس الحكومة و التي يتم أهمها تحت إشرافه (تتخذ أهم القرارات في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية) دون أن تقع عليه أية مسؤولية . وفي المقابل يتحمل رئيس الحكومة المسؤولية السياسية في حالة بيان السياسة العامة.  
إلا أن دستور 89 لم يمنع من حدوث الأزمات السياسية فبعد ظهور نتائج التشريعات 91 للدور الأول و فوز ج إ إ و وقف المسار الانتخابي ، و رافق هذا الظرف استقالة رئيس الجمهورية ، وجدت الدولة نفسها أمام فراغ قانوني خطير في أهم مؤسساتها الدستورية : رئاسة الجمهورية<sup>6</sup> .

1 المادة 28 من دستور 89 تنص على أن الجزائر تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه .<sup>1</sup>

<sup>2</sup> M.Brahimi , page 58

<sup>3</sup> Ibid,page 63

4 لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 525<sup>4</sup>

<sup>5</sup> M.Brahimi , op cit ,page 135

<sup>6</sup> ينص الدستور على أنه في حالة الاستقالة، فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يصبح رئيس الدولة، و لكن صادف أن يكون المنصبان شاغران .

و لذلك فقد تدخل المجلس الأعلى للأمن الذي يضعه الدستور من بين المؤسسات الاستشارية (مادة 153) بحيث قام بإلغاء نتائج الانتخابات و هو ليس من اختصاصه إذ تنص المادة 100 من قانون 13/89 في 7 أوت 1989 بأن المجلس الدستوري هو المختص في البت في الطعون<sup>1</sup>.

و بهذا تم خرق الدستور بسبب قصر تنظيمه لجميع الحالات ، وعاشت البلاد وقتاً طويلاً في عدم استقرار قانوني انتهى بتعديل دستور 89 في 1996.

## **2- تعديل 1996:**

عرف دستور 1989 بأنه دستور أزمة و قد وضع لحالة معينة من الاغليبات<sup>2</sup> ، و قد أكدت المدة القصيرة التي طبق فيها أن المؤسس قد قصر في تنظيم السلطات و طرق تداول السلطة فيه .

و لذا عاود المؤسس اقتراح مشروع التعديل في 96 من أجل تفادي النقائص في دستور 89 و إزاحة الضبابية على التعددية<sup>3</sup> .

و قد تميز هذا النظام الدستوري بمقاربتة للنظام البرلماني العقلاني الذي يهدف لضمان استقرار الحكومة<sup>4</sup> ، ولكن تميز تنظيم السلطات فيما بينها و توزيع الاختصاصات يجعله نظاماً مميزاً و هو ما سنراه من خلال الآتي :

### تنظيم السلطات :

تميزت السلطان التنفيذية و التشريعية في دستور 1996 بازدواجيتهما :

-السلطة التشريعية تتكون من غرفتين و لهما السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه (المادة 98) إلا أن المؤسس قد حصر عملها التشريعي :

الغرفة الأولى هي المجلس الشعبي الوطني و ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام و المباشر .

أما الغرفة الثانية :مجلس الأمة فإن ثلثي أعضائها ينتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، أما الثلث الباقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات في المجالات العلمية و الثقافية (المادة 101)

-السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية مع أعضائها و ينهي مهامه .(مادة 5/77) دون شروط .و هذا عكس ما ينص عليه الدستور الفرنسي في المادة 8 التي تشترط استقالته .و ما يلاحظ في هذه الازدواجية تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية بحيث لا تضطلع باختصاصات تنفيذية مهمة وفعالة دون تدخل هذا الأخير عن طريق رئاسته لمجلس الوزراء و هذا ما لا يطابق الدستور الفرنسي الذي حقق ازدواجية عضوية و وظيفية للسلطة التنفيذية .

و يحظى رئيس الجمهورية في تعديل 1996 و بصورة أكثر تركيزاً من دستور 1989 بصلاحيات واسعة تفوق ما هو معهود في الدساتير ذات الأنظمة الرئاسية و خاصة بعد

<sup>1</sup> M.Brahimi , op cit , page 88

<sup>2</sup> Ibid, page 50

<sup>3</sup> رياض حاوي ، مرجع سابق ، ص 398 .

<sup>4</sup> M.Brahimi , op cit , page 67

تبنى مبدأ التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان (المادة 124).  
و ما يلاحظ على تعديل 1996 أمران:

-تقسيم السلطة التشريعية إلى غرفتين في حين أن النظام الدستوري الجزائري لم يكن في حاجة لذلك و خاصة أن العيب الأساسي للبرلمان هو البطء في التشريعات .  
-تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية و الذي يبدو أكثر حدة من دستوري 1963 و 1989 رغم تبني مبدأ التعددية الحزبية ، و هنا يمكن طرح احتمالين لتفسير هذا التركيز :  
-أن المؤسس يرى بأن النظام الأصلح للجزائر هو النظام الذي تكون فيه السلطة في يد فرد واحد لأنها دولة في مرحلة البناء ، و لكن هذا التفسير غير منطقي لأن المدة من 1962 حتى 1989 كانت كافية لهيكل نظام سياسي و اقتصادي متكامل كما أن هذا الهدف يحتاج إلى وجود نظام قانوني يوفر رقابة فعالة تساهم في تقوية السلطة لا إضعافها .  
-أن المؤسس عند وضع الدستور قد خلق آليات تجعله يضمن دائما من سيختار لرئاسة الجمهورية في حين لا يضمن من سينتخب لتمثيل الشعب في البرلمان و لذلك فإنه يتحایل لتبقى السلطة دائما في يد نخبة معينة . و يبعد بالتالي هذا المنصب مفتاح السلطة -عن طموح الاغليات الحزبية.

و قد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة النظام الجزائري ، هل هو برلماني أو رئاسي ؟ و هناك من رأى بأنه برلماني عقلاني مثل النظام الفرنسي و لكن الاختلاف في تنظيم السلطات جعله يتميز عن النظام الفرنسي لذا صنف ضمن الأنظمة الرئاسوية المشددة نظرا إلى أن صلاحيات الرئاسة تتعدى إلى صلاحيات الجهازين التنفيذي و التشريعي<sup>1</sup> .  
و دراسة هذا النظام لا تتأني إلا بدراسة خصوصياته الاجتماعية و السياسية و الأصول الفكرية للدستور الحالي و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني محاولين بذلك استكمال دراسة خصائص النظام الدستوري الحالي .

### المطلب الثاني : الأسس الفكرية و الاجتماعية للنظام الدستوري الحالي

لقد تميزت الجزائر في مسيرتها السياسية منذ الاستقلال عن الدول العربية و باقي دول العالم الثالث و قد كانت الأسبق في تبني المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بالتعددية إذ مالت أغلب الدول المستعمرة إلى تبني نظام دستوري مشابه لنظام الدولة المحتلة و لكن المؤسس الجزائري فضل بناء نظام دستوري خاص يستكمل به مسيرته الثورية التي تهدف إلى بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ سيادة الشعب و المساواة و الحرية و ذلك ما ضمنه في دساتيره الثلاثة.

و لدراسة سيادة الشعب في هذا النظام الدستوري و مدى فعالية آليات ممارسته له يجب التطرق أولا للمعطيات الفكرية و الاجتماعية التي كانت قاعدة هذا التأسيس القانوني .  
و في هذا السياق يبدو أن الإشارة إلى دور المجتمع المدني في بلورة النظام واجبة و خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 . فانطلاقا من هذه المرحلة أصبح الصراع مجسدا في القانون

1 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مركز الدراسات العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2002 ، ص 136 .<sup>1</sup>

الدستوري بين توسيع ميكانيزمات الرقابة الشعبية على ممارسي السلطة وبين محاولة احتكارها من طرف نخبة معينة تستعمل الأدوات القانونية لهدف مزدوج :

-إبعاد السلطة عن الصراع الحزبي .

-محاولة التغطية القانونية لإبعاد الشعب عن ممارسة سيادته .

الدستور الجزائري يجسم "نتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها الشعب"<sup>1</sup> و يمثل ثقافة المجتمع الجزائري و هو ما يجعله متميزا عن باقي الدساتير نظرا للخصوصيات الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما سنتناوله في فرعين :

-الأول : يدرس الخصوصية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع الجزائري

-أما الثاني فإنه يتناول الأسس القانونية و الفكرية للنظام الدستوري الحالي

### الفرع الأول : خصوصية المجتمع الجزائري

إن الدستور هو ثقافة المجتمع ، فهو لا يستورد ، و أصالته تأتي من أصالة سيادة الشعب و إذا لم يصنعه الشعب ، يجب على الأقل تأسيسه في إطار الفكر العام السائد في المجتمع ، و لذلك فإن معرفة المؤسس لصاحب السيادة لازمة لوضع قوانين يتحملها و يتقبلها الشعب .

و المجتمع المدني في الجزائر يمتاز بحالة اجتماعية معينة خلفها المستعمر الذي حاول استئصال جذوره الدينية و الفكرية ، و اقتصاد سابق مبني على الربيع النفطي يتجه مؤخرا نحو اقتصاد السوق العالمي .

### 1- الخصوصيات الاجتماعية :

إن هذه الدراسة الاجتماعية تعتبر مهمة في تحليلنا لفعالية مبدأ التداول على السلطة و هذا للعلاقة القائمة بين المجتمع المدني و السلطة عند اختيار الحكام ، و التي ترجع لعدة معايير :

الوضع الاجتماعي ، الثقافي ، ....

- **الوضع الاجتماعي :**

لقد اثبت النظام السياسي السابق في تحويل الثروات النفطية إلى تنمية اجتماعية<sup>2</sup> و النتيجة أن كان الوضع الاجتماعي سيئا و هو ما أثبته دليل التنمية البشرية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة لسنة 1996 و الذي بين أن :

-نسبة الجزائريين دون خدمات صحية بين 1985 إلى 1995 هي 2/1 مليون .

-نسبة الجزائريين دون حياة مأمونة بين 1990 حتى 1995 هي 79% .

-نسبة الجزائريين الأميين بالنسبة للكبار : (15 سنة فأكثر) لسنة 1995 هي : 6.6 مليون نسمة ذكور ، أما الإناث فهي 4.3 مليون نسمة .

-عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية هو 334000<sup>3</sup> .

لم تحقق إذن دولة "الخير العام" السياسة التنموية التي وعدت بها الشعب مقابل خضوعهم ، فالوضع السيئ التي يعيشها المجتمع الجزائري تؤكد غياب مرافق الدولة رغم مجانيته .

إن عدم تحقيق الحاجيات القاعدية ( الأكل - السكن - الصحة ...) لا يسمح للمجتمع بمزاولة العمل الفكري و السياسي و هو مبدأ نفسي يقضي أولا بإشباع الحاجيات الأولية في شكل هرمي

1 ديباجة دستور 1989 المعدل في 1996<sup>1</sup>

2 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 133

3 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 132

حتى الوصول للقمة و التي تعني تفتح الإنسان بكل أبعاده و هو ما يقضي بمشاركته في الحياة السياسية للدولة .

فالفرد الجزائري لا يستوعب أهمية الجمعيات و التجمعات السياسية لأن هدفه هو تحقيق الاكتفاء الذاتي و من ثم البحث عن الأمن و هذه الحاجة الأخيرة قد ساعدت كثيرا في إقرار النظام الدستوري الحالي .

### -خريطة الجزائر العمرانية :

تعد الجزائر من بين الدول الغنية سكانيا ، فهم يختلفون فكريا حسب المنطقة السكنية ، فتوجد القبائل و سكانها الذين تختلف وجهتهم السياسية كثيرا عن سكان منطقة الصحراء النائية الذين يمتازون بالتحفظ كسكان الأرياف مقارنة مع المدن ، و هو ما نتج عنه تنوع هائل في الأحزاب و برامجها : أحزاب ديمقراطية، دينية ، اشتراكية ، لائكية<sup>1</sup>...وقد افرز الاستعمار و نوعية المناخ نوعا من التوزيع السكاني حيث يتوزع الشعب بكثافة في الشمال و بقلة في الجنوب و هو ما سنشير إليه في المبحث الثاني حول التلاعب في الدوائر الانتخابية فنتجت خريطة عمرانية مميزة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مناطق :

1-ولايات مرتفعة الكثافة : صناعية ، تمتاز بارتفاع مستوى التحضر وبالتالي ارتفاع مستوى الخدمات الاجتماعية (الصحة ، التعليم ...) و سكان هذه المنطقة هم الأكثر وعيا و تحسسا للتغيرات السياسية لأنهم أقرب للهرم المركزي للسلطة .

2-ولايات متوسطة الكثافة :تحضر متوسط .

3-ولايات منخفضة الكثافة : ذات طابع فلاحي ، تنتسح فيها رقعة الأرياف و تقل فيها الخدمات الاجتماعية (الصحة ، التعليم ،الإعلام...)<sup>2</sup>

و يعتبر الشعب الجزائري شعبا فتيا ، إذ تشكل الفئة العمرية بين 0 و 39سنة نسبة 69.30% من إجمالي سكان الجزائر و تمتاز هذه الفئة بأنها أكثر قابلية للتجديد و أكثر عداة للقديم ، و أنها تطمح دائما للتغيير . إضافة إلى تساوي عدد الذكور و الإناث<sup>3</sup> ، و تبرز أهمية هذه الإحصائيات في ميزة كل فئة ، فالإناث هن أكثر تأثرا بالجديد من الذكور ، وهو ما جعل الدول الأوروبية سابقا تقصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء مخافة تغيير الأغليات باتجاه التجمعات الجديدة .

### 2-الخصوصيات الاقتصادية :

كانت الجزائر تعتمد في اقتصادها على الربيع النفطي و المواد الأولية الأخرى ،لذلك لم يفرض على الشعب المساهمة في اقتصاد الدولة .

فمنذ السبعينات ، تم الاعتماد في بناء الاشتراكية على مداخل المحروقات فبنيت كل إيديولوجية الدولة على هذا الأساس . فالمداخل خارجية لأن السوق الدولية تتحكم في أسعار المحروقات و عملية التداول ،فالبناء السياسي للدولة مرهون بإرادة الخارج ، و بمجرد إنهيار المداخل و انخفاض سعر المحروقات انهار النظام السياسي ، إضافة إلى أسباب أخرى تعود إلى استيراد

1 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 264

2 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 246

3 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 247

وسائل التنمية و نماذج غريبة عن المجتمع الجزائري أدت بالضرورة إلى ظهور مشاكل اقتصادية<sup>1</sup>.

إن تبني اقتصاد السوق الحرة وانسحاب الدولة تدريجيا من ممارسة الاقتصاد الذي رافقته الإصلاحات الضريبية في 1991 و التي ألقت بعض الأعباء الضريبية على أفراد المجتمع . و تدخل المجتمع المدني في الاقتصاد جعله أكثر فاعلية في النشاط السياسي بواسطة جماعات الضغط و الأحزاب التي أصبحت لا تعتمد في تمويلها على الدولة بل على القطاع الخاص ، و بالتالي تتعهد الاتجاهات الحزبية بتمثيل قاعدتها عند الوصول للسلطة التي لم تعتمد مبدأ واحدية مصدر القرار ، فالقرارات السياسية أصبحت تتخذ في "إطار متوازي الأضلاع" و يتكون من القوى الناتجة عن اختلاط مصالح المواطنين مع مالكي الرساميل و الشركات الصناعية و التجارية من جهة و الحكومة من جهة أخرى التي تستند غالبا إلى الناخبين لمقاومة ضغط القوى الاقتصادية<sup>2</sup>.

إن الخصوصية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع الجزائري لا ترسم بدقة الأصول التأسيسية للنظام الدستوري الحالي التي تحمل قناعات تاريخية و فكرية أثرت على وضع الدستور الحالي و هو ما سنراه في الفرع الثاني .

### الفرع الثاني : الأسس الفكرية و القانونية للدستور الحالي .

القانون هو نتاج اجتماعي ، فكل مجتمع و في أي فترة هناك نظام قانوني خاص يتطور بفعل الظروف التي عاشها ذلك المجتمع ، وإن استعمال عنصر من عناصر هذا النظام في مجتمع أو في فترة أخرى قد يؤدي إلى عدم تلائم مع عناصر النظام الجديد ، و هو ما حدث في النظام الدستوري الحالي حيث حاول المؤسس الأخذ بمحاسن الأنظمة اللبيرالية ، البرلمانية و الرئاسية ليكيفها حسب متطلبات المجتمع الجزائري بغرض تأسيس دستور يحقق المطالب الشعبية و يعكس تطلعات الشعب الجزائري ، إلا أنه لم يتخلص من تلك النزعة التي سادت في دستوري 1963 و 1976 و التي كانت تقضي بتركيز السلطة في يد النخبة الثورية .

#### 1- النظام الدستوري السابق:

"على رغم تغير النظام الدستوري للدولة مع الاتجاه للتعددية في عام 1989 ثم تعديله في عام 1996 إلا أنه لا يزال يثير مشكلات سياسية مع القوى السياسية و منظمات المجتمع المدني كونه يكرس الوضع القائم و يؤكد هيمنة المؤسسة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>. فلم يختلف الدستور الحالي عن دستوري 1963 و 1976 في تنظيم الاختصاصات و تركيز أهمها في يد رئيس الجمهورية دون أن يوفر مقابل ذلك آليات رقابية فعالة على أعماله .  
الدساتير السابقة :

يعد دستور 1963 القاعدة الأساسية للنظام الجزائري و قد كان دستور برنامج يتبنى مبدأ الاشتراكية و واحدية الحزب ، و يماثله دستور 1976 في ذلك ، و التغيير الجذري الذي حدث في 1989 لم يحدث قطيعة مع النظام الدستوري السابق إذ نلاحظ أن المؤسس قد نقل مواد كاملة من دستور 1976 و خاصة في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية .

1 لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 84<sup>1</sup>

2 مورييس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 37<sup>2</sup>

3 مجلة المستقبل العربي ، رقم 259 ، 2000/9 ، ص 63<sup>3</sup>

كما أن دستور 1989 لا يخلو من الايديولوجية ذاتها و هذا ما تفسره طريقة تنظيم المواد في الباب الأول من الدستور الجزائري :

"المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و التي تتضمن أولا الجزائر ، الشعب ثم الدولة و أخيرا الحقوق و الحريات مقابل الواجبات التي تفرض على كل مواطن احترامها و هي : حماية و صيانة استقلال البلاد و سيادته و سلامة ترابها الوطني و جميع رموز الدولة." و الدساتير السابقة كانت مبنية على أساس سيطرة طبقة معينة و توفير آليات إعادة إنتاج سيطرتها ، و هذه الطبقة هي نخبة تشكلت بفعل تاريخي ، و تتمثل في قيادة جبهة التحرير الوطني و التي قامت بالثورة و أصبح من الطبيعي أن تتولى بعد الاستقلال السلطة السياسية بمفردها . إن شرعيتها تجد أصلها في بيان أول نوفمبر الذي بنص على أن "جبهة التحرير الوطني هي المنظمة السياسية الوحيدة لقيادة الثورة"<sup>1</sup>.

## 2- الدساتير الغربية : الدستور الفرنسي.

بعد سقوط الاشتراكية أصبح النظام الليبرالي عالميا و أصبح لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري أن يلغي الدستور الاشتراكي و يتبنى الليبرالية كنظام و خاصة أنه كان من بين مطالب الشعب .

و قد أخذ المؤسس من الدستور الفرنسي 1958 كثيرا من المواد أهمها تلك التي تنظم الحالات الاستثنائية – الرقابة على دستورية القوانين – الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – الازدواجية التنفيذية و التشريعية .

و قد تميز الدستور الفرنسي بإنشاء نظام برلماني عقلاني يركز السلطة في يد رئيس الجمهورية مع إخضاع أغلب أعماله للتوقيع الوزاري ، و يعود هذا إلى أن المؤسس الفرنسي يهدف إلى إبعاد الأحزاب عن المراكز العليا للسلطة و التي يحميها من التنافس السياسي و بالتالي إبعاد البرلمان نفسه و تركيز السلطة في المؤسسة التنفيذية :المجسد الحقيقي لوحدة الأمة و الدولة (رئيس الجمهورية منتخب)<sup>2</sup> و هذا يعود إلى كثرة الأحزاب التي قد تهدد استقرار النظام و لكن هذا التركيز لم يمنع إقامة مسؤولية الرئيس في حالة مخالفته للدستور كما أنه يوفر آليات قانونية متكاملة في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و هذا ما يختلف فيه المؤسس الجزائري ، و كمثال نورد الأغلبية المتطلبة في ملتصق الرقابة في الدستور الفرنسي و هي الأغلبية البسيطة التي تصبح 3/2 الأعضاء في الدستور الجزائري . إن الاختلاف بين طريقة تنظيم الآليات الرقابية يجد تفسيره في المبدأ الأول و هو احتكار السلطة من طرف نخبة معينة .

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها قاعدة للدراسة القانونية لفعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته، و قبل التطرق لهذا في المبحث الثاني رأينا أن نقوم بدراسة مبدئية لمدى تقبل الشعب للنظام الدستوري و التي تعتبر كإشكالية نجيب عنها في المطلب الثالث من المبحث الثاني و الذي يتناول فعالية التداول على السلطة .

1 بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص 13<sup>1</sup>

2 لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 35<sup>2</sup>

## المطلب الثالث: دراسة مبدئية لمدى تقبل الفئات الشعبية للنظام الدستوري

### الحالي

لم يتقبل الشعب بشكل مطلق نظام الحزب الواحد فقد قام الصراع بين الأفراد على مستوى هيئات الحكم ومن ثم انقسموا إلى جماعة حاكمة وأخرى معارضة إلا أن هذه الفئة الأخيرة تم حظر نشاطها قانونيا ومنع أي شكل من أشكال المعارضة وقد سادت مرحلة من الاستقرار الاجتماعي رغم إعلان حالة الحصار في 1963 ، و حدوث الانقلاب العسكري في 1965 الذي لم يكن للمجتمع المدني دخل فيه ، و تم تقبل النظام حتى 1976 حيث أعتمد دستور جديد و قام الشعب بانتخاب رئيسه و ممثليه المرشحين من طرف الشعب .

و رغم ما قد يقال حول الاعتداء على مبدأ سيادة الشعب فيبدو واضحا أن حالة من الاستقرار السياسي سادت النظام الجزائري حتى بداية الثمانينات و التي انفجرت بأحداث 1988 التي تمثل انفجار أزمة حادة للشرعية .

لقد أخذ مفهوم الشرعية عند الشعب الجزائري أبعادا مختلفة أثرت فيه الظروف التاريخية و الاقتصادية من جهة و الضغوط الحكومية من جهة ، و فيما يلي سندرس في فرع أول تطور مفهوم الشرعية منذ 1962 ، و في فرع ثان أزمة الشرعية و أسباب حدوثها .

### الفرع الأول: تطور مفهوم الشرعية في الجزائر المعاصرة

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري دساتير كثيرة في فترة قصيرة فمنذ 1962 أصدر المؤسس الجزائري ثلاث دساتير بالمعنى القانوني و سيرت الدولة خلال فترات من عدم الاستقرار بأربعة دساتير صغرى إضافة إلى التعديلات التي عرفها دستوري 1976 و 1989 ، و هذا يؤكد عدم استقرار هذا النظام لأن الدستور يمتاز برفع القضايا الوطنية عن الصراع السياسي ، و وجود عدم استقرار يعني قصور الدستور في تنظيمها ، أو عدم تنظيمها بما يتماشى مع رغبة الشعب .

و لقد ساد لدى الفئات الشعبية مفاهيم مختلفة للشرعية: ثورية و قانونية شعبية .

### 1- الشرعية الثورية :

تعرف الشرعية الثورية بالامتنان الشعبي لقيادة الحزب الثوري و الاقتناع بأن الفئة التي حققت الاستقلال هي أفضل من يحافظ عليه ، و هذا ما يفسر كيف أن انقلاب 65 اعتبر شرعيا بالنسبة للشعب ، فومدين ، قائد التصحيح الثوري أنشأ مجلسا للثورة ليعزز فكرة الشرعية الثورية<sup>1</sup> التي دامت أكثر من 10 سنوات .

إن هذا المفهوم يجد تفسيراً له في النظام السياسي الفرنسي في عهد ديغول الذي اعتبره الشعب منقذ فرنسا فكانت سلطته مستمدة من ذلك الاقتناع و الاعتراف الشعبي و التي سمحت له بالتعديلات سابقة الذكر ، و نفس السبب جعله يستقيل عندما رفض الشعب التصويت على مشروعه في 1969 إذ ظهر جيل جديد لم يعيش مرحلة الحرب و لا يحس ببطولات ديغول و لا يشعر بالامتنان له بل يتطلع أكثر إلى التحرر ، فقد حضي هذا الرئيس بشرعية شعبية قوية نتجت عنها الشرعية القانونية التي سمحت له بحكم واسع للدولة ، و إحساسه بأنه فقد هذه الشرعية لدى الفئات الشعبية جعله يتنازل عن تمثيله لهم .

1 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 108<sup>1</sup>

و قد ساد في أفكار الفئات الشعبية حتى 1989 هذا الامتنان حيث تغيرت الأوضاع الاجتماعية و الثقافية إذ ارتفعت نسبة التحضر من 45% في 1985 حتى 61% عام 1990<sup>1</sup> و هو ما أحدث تحولا جذريا في خريطة الجزائر العمرانية ، و بالتالي في أفكار الشعب الذي أصبح أكثر وعيا ، و تغيرت تركيبته السكانية التي لم تصبح تحس بالامتنان للطبقة الثورية ، و هي تطمح إلى تحقيق حرية أكبر ، و هو ما حدث في 1988 أين ثار الشعب ضد النظام و رفض فكرة الشرعية الثورية ، مقابل إقرار نظام جديد يعتمد على مبدأ التداول على السلطة وفقا لما ينص عليه الدستور .

## **2- الشرعية القانونية :**

لقد كانت متطلبات الشعب واضحة : تأسيس دستور يسمح بالتداول على السلطة على أساس المساواة و بطرق سلمية و هو ما تم تأسيسه في دستور 1989 . و قد أثبتت انتفاضة 1988 مدى رفض الشعب لاحتكار السلطة من طرف الفئة الثورية و هو ما أكده عدد الأحزاب المنشأة بعد صدور دستور 1989 إذ قاربت الستين حزبا<sup>2</sup> . و لكن هذا لم يمنع ظهور عدم استقرار على مستوى الحكومة و الفئات الشعبية لسببين : -عدم قبول الحكومة القائمة لنتائج الانتخابات في 1991 و التي عبرت ظاهريا عن تداول حقيقي للسلطة .

-إصرار الشعب على ممارسة سيادته في اختيار حكومته وفقا لمبادئ الشرعية التي أقرها في دستوره (1989) .

و إذا حاولنا إحصاء عدد الرؤساء و عدد الحكومات التي مرت على الحكم منذ إقرار التعددية فإننا نجد بأن النظام يمر فعلا بأزمة سياسية سببها أزمة في الشرعية .

## **الفرع الثاني : أزمة الشرعية**

اعتادت الدول المستعمرة أن تقيم ديكتاتورية بعد استقلالها و هذا لتحسين المستوى الاجتماعي ، الاقتصادي و السياسي للمجتمع . و يجب أن يرافق هذا التطور الاجتماعي تطورا في مؤسسات النظام السياسي<sup>3</sup> و إلا فإنه يتعرض للثورة . و لقد حاول نظام الحزب الواحد إصلاح نفسه بنفسه لتفادي الفوضى عن طريق تعديلات سنة 88-1989 إلا أنها لم تكن كافية لأن الأزمة كانت عامة و هي أزمة الشرعية إذ لم تكف الفئات الشعبية بنقد الأساليب التطبيقية للحكومة بل وصلت إلى نقد المبادئ الأولية التي تستمد الحكومة سلطاتها منها<sup>4</sup> .

## **1- أزمة 1988 :**

لقد كانت التظاهرات و خطب الأئمة و المناشير مظاهر الأزمة لا أسبابها و يمكن تفسير الأزمة بما يلي :

- انخفاض سعر المحروقات و ظهور المشاكل الاقتصادية .
- تكون طبقة مثقفة لا تؤمن بالشرعية الثورية .
- تراجع مبدأ الاشتراكية .

1 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 246 .

2 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 272 .

3 موريس ديفرجيه ، في الدكتاتورية ، مرجع سابق ، ص 34 .

4 موريس ديفرجيه ، نفس المرجع ، ص 59 .

فمع مطلع الثمانينات بدأت فكرة الدولة قادرة على إدارة الحياة الاقتصادية و خدمة المجتمع تتلاشى ، وابتداء من 1984 بدأ سعر النفط في الانخفاض و تقلصت عائدات الدولة إلى النصف ، فعجزت الحكومة على تلبية الحاجات الاستهلاكية و ارتفع مستوى البطالة ، فحاولت السلطة التوفيق بين المحافظة على السلطة و الإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي . فقد تأكدت الدولة أن طرق البطش غير مجدية ، و لا يمكن تجاوز الأزمة إلا بالانفتاح السياسي و تحسين العلاقة مع الشعب الذي فقد الثقة في النخبة الحاكمة.<sup>1</sup> و هو ما تجسد في دستور 1989 الذي أسس رغبات الشعب : التعددية الحزبية ، الانتخابات الحرة التي تسمح بالتداول على السلطة ، و لكن هذا النظام تعرض من جديد لأزمة أشد خطورة من الأولى سنة ، 1991 فلماذا كانت أزمة الشرعية مجددا رغم دسترة المبادئ العامة لها ؟

## 2- أزمة 1991:

لقد كان السبب القانوني لأزمة 1991 هو وجود فراغ دستوري في تنظيم الرئاسة في حالة شغورها ، إلا أن أبعاد الأزمة تعود إلى كيفية دسترة المفاهيم العامة لأفراد المجتمع التي تصبغ الحكومة بالشرعية من حيث أصولها جذورها ، هيكلها و تركيبها.<sup>2</sup> فقد انحصر التغيير الديمقراطي في مستوى البنية السياسية التي كانت تهدف إلى إعادة بناء نظام احتكار شامل على أسس جدية<sup>3</sup> ، و حاول إذن توجيه الرأي العام تحت اسم سيادة الشعب التي يتبناها الدستور وفق آليات قانونية ، اقتصادية و اجتماعية ندرسها في المبحث الثاني .

و لقد كانت النتيجة أسوأ من السابق إذ بقيت الحكومة في حالة من اللاشريعة مدة أربع سنوات و انتهت أخيرا بالتعديل الدستوري سنة 1996 الذي حاول استدراك نقائص دستور 1989 و لكن هل وفر الآليات القانونية التي تسمح بالتداول السلمي للسلطة و لممارسة الشعب لسيادته بواسطة الهيئات المنتخبة ؟ و هو ما سنجيب عليه في المبحث الثاني .

فمحاولة تحقيق الاستقرار السياسي تمت بشرعة النظام القائم ، فأمام الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية أصبح المجلس الأعلى للأمن صاحب السلطة العليا في الدولة و قد نص في المادة الثانية من اعلانه بأن مهمته لا تتعدى المدة المحدودة للرئيس السابق منذ انتخابات 1988 ، و قد كان تفسير حكمه على أساس نظرية استمرارية الدولة و هي التي جعلت حكمه شرعيا ، و تعطي المشروعية لتصرفاته .

و قد حاول المجلس صبغ الشرعية على حكمه بإنشاء مجلس استشاري من 60 عضوا يمثلون القوات الاجتماعية (مادة 6 من المرسوم الرئاسي 93/92 في 4 فيفري 1992).<sup>4</sup> و قد انتهت هذه المرحلة جزئيا بالانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و التي فاز بها رئيس الدولة آنذاك ، و أخيرا بالتعديل الدستوري ، و تعديلات قانون الانتخابات و الأحزاب و الجمعيات ...

1 رياض حاوي ، مرجع سابق ، ص من 72- إلى 86<sup>1</sup>

2 موريس ديفرجيه ، في الديكتاتورية ، مرجع سابق ، ص 88<sup>2</sup>

3 مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 19<sup>3</sup>

<sup>4</sup> M.Brahimi ,op cit , page 89jusqu 'à la page 99

لقد كان أثر هذه الأزمة كبيرا على النظام السياسي و على المجتمع المدني و هي التي حددت الاختيارات الشعبية فيما بعد .

من خلال هذا الطرح يتبدى ظاهريا أن النظام السياسي الجزائري قد مر بثلاث مراحل :  
1- مرحلة الشرعية الثورية : منعت المعارضة دستوريا ، و ساد الاستقرار السياسي ، و ابتعد الشعب عن ممارسة السلطة .

2- مرحلة الأزمة : رفض الشعب السلطة التي لم يخترها ، و طالب بأن تكون الحكومة من اختياره ، تعمل باسمه و لحسابه ، و تجسد تطلعاته ، إلا أن النخبة الحاكمة فضلت إعادة إنتاج نظام قانوني يسمح لها بالحفاظ على الحكم .

و هو ما فجر أزمة جديدة أصبحت تهدد كيان الدولة مما أدى إلى إعلان حالي الطوارئ و الحصار و توقف المسار الانتخابي .

3- المرحلة الديمقراطية الانتقالية : هي المرحلة الحالية و التي ستجسد حكم القانون و هو ما سندرسه لاحقا . هل أن التعديلات الدستورية الجديدة تهدف فعلا إلى تحقيق سيادة الشعب ، أم هي آلية قانونية جديدة لتغطية حكم النخبة ، إن هذه المرحلة المستقرة لا تعني عدم وجود نقاش حول الشرعية ، إلا أن عدد الجزائريين الذين يعتقدون بعدم شرعية الحكم قليلون و هم غير قادرين على تسليم السلطة بطريقة شرعية : الانتخابات أو الحركات الشعبية<sup>1</sup> .

و يمثل المخطط التالي نسبة المشاركة الشعبية في الاختيارات السياسية التي تتجسد في الاستفتاءات حول الدساتير الثلاثة و التعديل الدستوري لسنة 1996 و كيف تختلف حسب فكرة الشرعية السائدة في المجتمع .

تعديل 1996 <sup>5</sup>	دستور 1989 <sup>4</sup>	دستور 1976 <sup>3</sup>	دستور 1963 <sup>2</sup>	
16434574	12961628	8076834	6391818	المسجلون
13111514	10401557	7504696		الناخبون
12750027	9628436	7479689	5283974	المصوتون
10785919	7290760	7407626	5166185	نعم
1964108	2637678	67683	105047	لا

نلاحظ انخفاضا تدريجيا في نسبة المشاركة في الاستفتاءات التأسيسية ، و تباينا بين نسبة المسجلين ، الأصوات المعبر عنها و المصوتين بنعم في دستور 1989 و بشكل أكثر وضوحا في تعديل 1996. أما دستوري 1963 و 1976 فتنسأوى تقريبا نسبة المسجلين و المصوتين بنعم ، و في تعديل 1996 نلاحظ تغيرا في هذه النسبة بين ولايات الوطن إذ تنخفض في بجاية فمن بين 404273 مسجل ، صوت 133575 ، و من بين 127296 صوت معبر عنه كان 37521 صوت بنعم .

1 ديفرجيه ، في الدكتاتوريات ، مرجع سابق ، ص 76<sup>1</sup>

2 ج ر رقم 64 - 63/9/10. أنظر بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص 14<sup>2</sup>

3 لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 221<sup>3</sup>

4 لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 222<sup>4</sup>

5 ج ر رقم 76 في 8 ديسمبر 98 .<sup>5</sup>

إن امتناعات كهذه ، و رغم أنها لم تؤثر في النسبة العامة للقبول ، قد يكون لها أثر بالغ على مبدأ الشرعية و التي حاول المؤسس تفاديها باقحام الأمازيغية كمكون أساسي للهوية الوطنية و إدراجها كمادة في المنظومة التعليمية (أنظر مواد الدستور 1989 المعدل في 1996 و ديباجته) و المتتبع لنتائج الاستفتاء منذ 1962 يلاحظ أن نسبة الامتناعات تتزايد بشكل قوي و هو ما يعني عزوف المواطن التدريجي عن ممارسته لحقه في التقرير في القضايا المصيرية للدولة و بالتالي عزوفه عن ممارسة سيادته ، و تتفاقم هذه الظاهرة بشكل ملاحظ في الانتخابات الرئاسية و التشريعية الأخيرة التي أكدت وجود نقاش جدي بين الفئات الشعبية حول مبدأ الشرعية في النظام الجزائري ، بل و رفض تام لهذا النظام في جهات معينة ، و هذا يعود لهذه الأسباب :

- لم يعد الشعب مجبرا على التصويت كما كان في الجمهورية الأولى
- الافتتاح العام بعدم جدوى مشاركته في التصويت .
- القرارات تتخذ على المستويات العليا .
- اللاوعي العام لأهمية الأصوات الفردية التي تشكل في مجموعها الإرادة العامة .
- فقدان الثقة في السلطة و اتهامها بالتزوير .

إن الإشكالية التي تطرح في نهاية هذا المبحث هي مادام الدستور قد جسد السيادة الشعبية و وضع آليات تسمح له بممارستها : الانتخاب ، الاستفتاء، الرقابة ، كما ضمن للأفراد ممارسة حقوقهم الفردية و الجماعية على أساس الحرية و المساواة بما فيها تشكيل الأحزاب و الترشيح لتمثيل الشعب في البرلمان أو الرئاسة ، فلماذا يتعرض النظام الجزائري إلى حالات من عدم الاستقرار الحكومي و الشعبي ، و لماذا تتهم بعض الأحزاب الحكومة بعدم شرعيتها<sup>1</sup> رغم أن وصولها للسلطة كان الأسلوب الشرعي الوحيد المنصوص عليه في الدستور:الانتخاب و أن أعمالها محكومة بنصوص دستورية و قانونية و تخضع للرقابة الرسمية سياسيا قضائيا؟ إن الإجابة على هذه الإشكالية تطرح احتمالين: أن يكون القصور في القوانين أو أن يكون التعدي عمليا وهذا ما يخرج عن نطاق اختصاصنا ، و دراسة فعالية ممارسة الشعب لسيادته هي التي ستساعدنا في تفسير هذه الإشكالية .

1 كثيرا ما يطرح هذا الموضوع في المجتمع المدني (الجرائد، التلفاز، الأترنيت ....)<sup>1</sup>

## المبحث الثاني : فعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته.

درسنا في الفصل الأول سيادة الشعب في الدستور الجزائري و بأنها تعتمد على مبدئي التمثيل و الرقابة اللذان يقومان أساسا على ضمانة الحريات الفردية و الجماعية و ذلك كما يلي:

1-يضمن الدستور الحريات و ذلك على أساس التشريع الذي تختص به هيئة مستقلة يختارها الشعب لتعبر عن إرادته العامة و تسن القوانين على أساس المساواة لأنها لا تخاطب فردا بعينه بل الجميع دون تحديد .

2-الرقابة على أعمال الحكومة بمعناها الواسع ، و قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، فالمباشرة يمارسها الشعب على مستوى الهيئات محليا . أما غير المباشرة فتمارسها الهيئات التي تمثلها إما عن طريق البرلمان أو المجلس الدستوري أو القضاء ...

و لكن هذه الضمانات لم تمنع إعلان حالة الطوارئ منذ 1991 حتى يومنا هذا رغم أنها تشكل مساسا خطيرا على الحريات و بالتالي مساسا بسيادة الشعب كما أنها لم تسمح بإدانة الحكومة في حالة خطئها . و لذلك وجب دراسة مدى فعالية هذه الضمانات .

أولا مدى فعالية الضمانات القانونية و الدستورية للحريات في المطلب الأول و التي نتناولها في فرعين ، الأول يخص الظروف العادية أما الثاني يهتم بالظروف غير العادية . و يتناول المطلب الثاني فعالية آليات الرقابة من حيث إمكانية وجود رقابة فعالة كفرع أول و مسؤولية الحكام كفرع ثان .

و أخيرا ندرس وفقا للنتائج الانتخابية فعالية التداول على السلطة .

## المطلب الأول : فعالية الضمانات الدستورية و القانونية للحريات .

تجد نظرية سيادة الشعب أساسها في مبدأ الحرية و المساواة إذ يؤكد توكفيل بأن مشكل الديمقراطية هو الطريقة التي تضمن و تربط بها الحرية و المساواة<sup>1</sup> و لذلك فإن الدستور لم يكن أبدا منشئا للحقوق و الحريات بل إنه يعترف بها و يضمن ممارستها و يحميها من الاعتداء الحكومي .

و أفضل ضمانة للحقوق هي مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين و التنظيمات و هو الذي ينص عليها (من المادة 29 حتى 59 ) و بالتالي لا يمكن إصدار أي قانون قد يعتدي على الحريات أو ينقص منها أو يغيرها ، و لذلك فإن تنظيمها هو مهمة تشريعية يختص بها برلمان منتخب من الشعب .

و دراستنا ستكون في فرعين : الأول يدرس ضمانات الحقوق في الظروف العادية و هي الدستور و القانون ، و لأن الدولة قد تمر بحالات غير عادية تسمى بحالة الضرورة ، و التي تكون فيها الأولوية لضمان استمرار الدولة و هو هدف أسمى من ضمان الحريات الفردية لأن نهاية الدولة تعني نهاية الحريات ( الاستعمار – الحرب – الثورة ...) فإننا سندرس ضمانات الحقوق في الحالات غير العادية كفرع ثان – فوجود الخطر لا ينفى على الحكومة ضرورة احترام الحريات و حمايتها في حدود ما تسمح به هذه الحالة .

<sup>1</sup> Marie Anne Cohenret, op cit , page 88.

## الضمانة الدستورية :

"يهدف مبدأ الدستورالية إلى منع الاستحواذ على السلطة بكاملها من طرف شخص واحد باللجوء إلى وسيلتين :

- وسيلة مؤسساتية تتمثل في تقسيم أو توزيع السلطة للتمكن من رقابة العمل الحكومي و تحقيق نوع من التوازن بين الأجهزة أو الهيئات الممارسة للسلطة .
- أما الوسيلة الثانية فتتمثل في اخضاع كامل الحياة السياسية في الدولة إلى القانون و من ثمة إقامة مبدأ "أولوية القانون على السياسة" و تحقيق دولة القانون عن طريق وجود دستور يعلو الجميع " <sup>1</sup>.

و الفصل لا يقع فقط على المستوى التنفيذي و التشريعي بل يتعدى إلى السلطة المؤسسة و المؤسسة . و السلطة المؤسسة هي التي تصنع الدستور و بالتالي تنشئ بقية الهيئات ، و انطلاقا من هذه الفكرة يمكننا تحليل مايلي :

- أن عملية الدسترة تهدف إلى محاربة احتكار السلطة و حماية الحريات .
- أن السلطة التي تصنع الدستور مختلفة عن باقي الهيئات و تعود للشعب .
- أن الدستور هو أسمى القوانين و تختلف طريقة وضعه و تعديله من حيث الجهات المختصة و الاجراءات .
- أن الضرورات السياسية لا يحتج بها أمام المواد الدستورية إذا لم تنص صراحة على ذلك .

## الفرع الأول : الضمانات الدستورية و القانونية في الظروف العادية

ينص الدستور الحالي في المادة 32 أن الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة و أن كل المواطنين سواسية أمام القانون . و يضمن الدستور الحريات على أساس أنه في أعلى السلم الهرمي للنظام القانوني و أن جميع القوانين و التنظيمات تخضع للرقابة . أما الضمانة القانونية فهي في إجراءات التشريع الذي تختص به هيئة مستقلة و منتخبة تراقب الحكومة في كيفية تنفيذ القوانين .

### 1- الضمانة الدستورية :

و يحترم النظام الدستوري الجزائري هذه المبادئ فوضع الدستور يخضع دائما لإجراء خاص : الاستفتاء الشعبي إلا أنه لم يكن أبدا نتاجا شعبيا عن طريق هيئة منتخبة و هو حال دستور 1989 الذي وضعته هيئة غير منتخبة <sup>2</sup> و من ثم تعديله في 1996 . و الاستفتاء ليس كافيا لجعل الدستور الأداة الشرعية الوحيدة في الدولة لأنه، وليس كما يقول البعض بأنه أفضل الطرق الديمقراطية المباشرة لممارسة الشعب لسيادته بل إنه يعتبر أحيانا وسيلة لإقصاء الشعب عن السياسة أو لإقصاء ممثليه أحيانا أخرى:

- فهو يقصي الشعب من حيث أنه لا يقترح الاستفتاء بل يستدعى إليه و لا يحق له تعديل المواد.
- إقصاء الممثلين لأنه لا يحق لهم اللجوء للشعب و قد يقرر رئيس الجمهورية الاستفتاء في مادة يقع الخلاف فيها بينه و بين البرلمان <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المين شريط ، مرجع سابق ، ص 11

<sup>2</sup>مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 52

<sup>3</sup>المين شريط ، نفس المرجع ، ص 533/531

كما أن وضعه من طرف هيئة لا يختارها الشعب ( وهو حال جميع الدساتير الجزائرية يقلل من شرعيته ) ، فالهدف من اختيارهم هو تجسيد إرادة الشعب .  
بالنسبة للتعديل الدستوري :

إن الإجراءات الخاصة لوضع الدستور تعود إلى المواضيع التي يتضمنها : الحقوق و الحريات – تنظيم السلطة ، وهو ما ينطبق أيضا على تعديله .  
و يضع الدستور الحالي إجراءات خاصة لتعديله :  
يعود حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية ( المادة 174 ) . أو ثلاث أرباع الغرفتين مجتمعتين معا .

فإذا كانت المبادرة من رئيس الجمهورية فإنها تعرض على البرلمان ليصوت عليها بنفس صيغة النص التشريعي ثم يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية للإقرار . أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الانسان و المواطن و حرياتهما و لا يمس التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه فإن رئيس الجمهورية يصدر قانون التعديل متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان (مادة 176)  
كما تؤكد المادة 178 أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن و هو ما يسميه أحد الكتاب ب : LA SUPRA  
CONSTITUTIONNALITE<sup>1</sup>

إن هذه الاجراءات الخاصة تعد ضمانا دستورية للحقوق و الحريات و لكن مايمكن ملاحظته:  
-أن التعديل مقصور على رئيس الجمهورية و الأغلبية المتطلبة للبرلمان هي صعبة التحقيق و تعجيزية .

-دستور 1963 الذي تنص المادة 72 منه على أن المبادرة لرئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة للمجلس الوطني ، أما المادة 89 من الدستور الفرنسي 1958 فإنها تعطي الحق في المبادرة بقانون التعديل للوزير الأول أو البرلمانيين .  
أ أن رئيس الجمهورية يمكنه تخطي هذه الاجراءات مستندا لمادة دستورية أخرى ( المادة 77 ) فيلجأ لإرادة الشعب مباشرة ، و هو ما حدث فعلا سنتي 1989 و 1996 .

## 2- الضمانة القانونية :

إن سبب الفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية هو الطبيعة الخاصة للوظيفة التشريعية، و هي سن القوانين التي يفترض فيها أن تكون عامة و عادلة ، ولن تكون كذلك إذا قامت بها السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين و تطبيقها على حالات خاصة و هو ما قد يؤثر في عموميته و مساواتها . و قد نص الدستور الجزائري على أن البرلمان يشرع في الميادين الخاصة بحقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين (المادة 122) إلا أننا نلاحظ على طريقة تنظيم سلطة التشريع مايلي :

-تحديد الاختصاص البرلماني للتشريع :  
-التشريع أولوية حكومية .

<sup>1</sup> Jean Paul Jacque, droit constitutionnel et institutions politiques , 3 édition, Dalloz, France , 1998, page52

و هتان الخاصيتان تجعلان من القانون كضمانة لممارسة الشعب لسلطته دون فعالية رسمية و هو ما سيتوضح من خلال ما سيأتي .

### • التشريع اختصاص محدد للبرلمان :

يعود الأصل في تحديد اختصاص البرلمان في دستور 1989 المعدل في 1996 إلى دستور 1976 المادة 151 و مقارنة مع المادة 122 من دستور 1989 المعدل فإنها قد قلصت مهام البرلمان .

وقد ادخل التعديل الدستوري لسنة 1996 مبدأ ازدواجية البرلمان ، فالغرفة الأولى يتم انتخاب نوابها على أساس الاقتراع العام و السري، أما الغرفة الثانية فتتكون من أعضاء منتخبين بطريقة غير مباشرة و ثلث معين من طرف الحكومة (رئيس الجمهورية)، و هذه الازدواجية تهدف لإضعاف السلطة التشريعية أمام التنفيذية<sup>1</sup> كما تهدف إلى تحقيق استقلالية مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

و قد حدد دور البرلمان بنصوص دستورية (المادة 122 : يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في الميادين الآتية....)، و (المادة 125 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون) و بمقتضى المادة 118 . و في حالات الشغور فإن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع بأوامر يعرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليه و من الواضح أن هذه الأوامر تنصب على الاختصاص الأصيل للبرلمان ، لأن ما عداها تعود دستوريا لرئيس الجمهورية ، و هذا عكس المادة 38 من الدستور الفرنسي و المادة 58 من دستور 1963 اللتان تقضيان بإمكانية تفويض البرلمان اختصاص التشريع لرئيس الجمهورية ، و يعتبر التفويض أفضل لأنه محدد بالمدة و الموضوع .

### التشريع أولوية حكومية :

إن التطور الذي عرفته الدولة أصبح يتطلب السرعة و التقنية العالية و التخصص و هو ما يفقده البرلمان ، لذا أصبح من حق الحكومة ممارسة اختصاص التشريع . ففي انكلترا تشكل مشاريع القانون التي تقدمها الحكومة للبرلمان بنسبة 90% من التشريعات ، و في الولايات المتحدة الأمريكية تقارب 80% من التشريعات<sup>3</sup> ، و طبقا لمبدأ تحديد اختصاص البرلمان فإنه من المنطقي أن تكون الحصة التشريعية للحكومة أكثر ، و هو ما يحدث في الجزائر . إلا أن ما يؤخذ على النظام الدستوري الجزائري أنه يسمح للحكومة بطرق قانونية أن تتخطى اقتراحات البرلمان بل و أن ترفضها ، و هو ما يجعل البرلمان دون فائدة فعلية و لا قانونية في مجال التشريع ، و ما تجدر الإشارة إليه قبل تحليل هذا الموضوع أن :

- الخلل يقع أكثر في القوانين العضوية التي تجسد بطريق واضحة : سمو الحكومة .
- أن النظامين الداخليين للغرفتين يقران هذا التجاوز رغم أن المادة 115 من الدستور الحالي تنص على أن المجلسين يعدان نظامهما الداخلي و يصادقان عليه .
- أن النواب غير مجبرين قانونيا على حضور الجلسات و هو ما يؤثر سلبيا على عمل البرلمان.

<sup>1</sup>ع بوقفة ، آليات ممارسة السلطة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 136

<sup>2</sup>ع بوقفة، نفس المرجع ، ص 137

<sup>3</sup>لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 412

## تحديد جدول الأعمال :

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين (المادة 118 من الدستور ) تدوم كل منها أربعة أشهر و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه ، يطلب من رئيس الحكومة أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.و يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة(المادة 4 من قانون99-02).و هذا خلافا للدستور الفرنسي الذي ينص بأن الدورة الإستثنائية تكون بطلب من الوزير الأول أو أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني.

يتم ضبط جدول الأعمال من طرف مكتب الغرفتين و ممثل الحكومة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة(المادة16 من قانون99-02).

يمكن للحكومة أن تلح على إستعجالية مشروع قانون مشروع فيدرج في أعمال الدورة الجارية(المادة17 من نفس القانون).

## إيداع مشاريع و إقتراحات القوانين :

-لا يقبل الاقتراح إلا إذا قدمه 20 نائبا (المادة 119 من الدستور)،أو كان مخالفا لنص المادة 121 من الدستور،أما مشاريع القوانين فتعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة و يتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني (المادة 119 من الدستور).

-يبلغ للحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله من المجلس الشعبي الوطني،و التي تبدي له رأيها خلال شهرين و هي مدة طويلة جدا بالمقارنة مع دورة البرلمان (المادة25 من قانون99-02)و إذا لم تبدي الحكومة رأيها خلال هذه المدة يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني إقتراح القانون على اللجنة المختصة.

-يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة و الإستماع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين(المادة 27 من القانون 99-02).

## التصويت:

-الأولوية لممثل الحكومة في تناول الكلمة أثناء المناقشة (المادة 33 من قانون 99/02) . يصوت أولا على تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون و في حالة انعدامه يصوت على تعديل اللجنة المختصة ، أو في حالة رفضها ، ثم تعديل النواب ... (المادة 35 من القانون 99/02) .

-يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أولا أو اللجنة المختصة أو مندوب اقتراح القانون ، و لا يناقش هنا إلا ممثل الحكومة و مندوب أصحاب اقتراح القانون و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها و مندوبو أصحاب التعديلات (المادة 37 من قانون 99/02).

-أما التصويت بدون مناقشة فهو قيد كبير على سلطة البرلمان إزاء الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها (المادة 38 من قانون 99/02).

-كما تنص المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بأنه لا يمكن رفض مشروع مقدم من الحكومة<sup>1</sup>.

-يحال النص إلى مجلس الأمة و تباشر المناقشة من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة المختصة و أخيرا المتدخلون ( المادة 39 قانون99/02).

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ،مرجع سابق، ص 149

و يبدو أن لا فائدة عملية من الاجراءات المتخذة في مجلس الأمة فهي فقط تتسبب في تعطيل الاجراء البرلماني .

• أما بالنسبة لقانون المالية فقد حددت مدة أقصاها 75 يوما للبرلمان ، للمجلس الشعبي الوطني 47 يوما و لمجلس الأمة 20 يوما ، التصويت خلالها على القانون ، و في حالة الخلاف يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه . و في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية .

و ما يلاحظ على هذا الاجراء الأخير(رغم أن أهم صلاحيات البرلمان هو الرقابة المالية):  
-أن البرلمان لا يشارك في وضع قانون المالية بل يكتفي بالمصادقة عليه .  
-أن المدة المحددة للتصويت قصيرة جدا لا تكفي لمناقشة قانون بهذه الأهمية و هذه التفاصيل و خاصة بسبب ازدواجية البرلمان .

-لا يضع الدستور أو قانون 02/99 احتمال رفض المواد فالمطلوب هو المصادقة ، و الجزاء المترتب عن عدم المصادقة هو أن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية ، و هو شيء غير معهود في المواد القانونية الجزائرية التي لم تعتد وضع جزاء على المخالفة أو الامتناع .

### المدولة الثانية :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه خلال ثلاثين يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه .

و هنا تشترط المصادقة عليه بثلاثي النواب و إلا أصبح القانون لاغيا (المادة 45 من قانون 02/99 ) و لكن المواد الدستورية لم تبين مصير القانون الذي لم يطلب بشأنه إجراء مداولة ثانية و لم يتم إصداره في أجل ثلاثين يوما ( مادة 126 من الدستور ) و لم يتم إخطار المجلس الدستوري بعدم دستوريته ، و هذا ما يخالف المادة 120 من الدستور التي نصت على جزاء التخلف .

ففي دستور 1963 نجد المادة 51 تنص على أنه في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقانون في أجل 10 أيام فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى إصداره في مدة 10 أيام و هي كافية ليدرس رئيس الجمهورية القانون ، أما تمديدتها لشهر يسبب تعطيلاً للأعمال البرلمانية، و قد ينفذ قبل إصدارها و هو ما قد يؤدي إلى التشريع بأوامر .

لا تجعل هذه الاجراءات القانون من مصدر حكومي فقط بل إنها تلغي الضمانة القانونية للحقوق و الحريات و التي هدرت أولا بموجب اللامساواة بين هيئتين بحيث تأتي الهيئة المعنية في مرتبة أعلى من الهيئة المنتخبة و خاصة بعد إقرار الدستور بوجود مجلس ثاني إلى جانب المجلس المنتخب تعين الحكومة ثلثه .

و يبقى دور آخر للبرلمان : الرقابة فإذا لم يسمح له الدستور بمساهمة فعالة في خلق القانون فهل سيسمح له بمراقبة طريقة تنفيذه ؟ و هو ما سنتناوله في المبحث الثاني .

تكلما عن الضمانات القانونية في الظروف العادية حيث يقع الفرد في مرتبة أعلى و لكن قد تتعرض الدولة إلى خطر أو ظروف تهدد كيانها و تهدد الحريات الفردية و الجماعية، فهل تضمن القوانين احترام الحريات في الظروف غير العادية ؟ هل يمكن

للشعب ممارسة سيادته في هذه الحالة ؟ و هل يكون هو صاحب هذه السيادة ؟ و إذا كان من المستحيل توفير ضمانات قانونية للحماية التامة لحرية الفرد ، فإلى أي حد و وفقا لأي آليات تلتزم الدولة باحترام هذه الحريات ؟  
ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني الذي يتناول الظروف غير العادية .

### الفرع الثاني : الظروف غير العادية .

قد تتعرض سيادة الدولة و بالتالي سيادة الشعب إلى أخطار تهدد كيانها ، فقد رأينا بأن السيادة لها وجهان متلازمان ، داخلية و خارجية ، و إذا انعدمت احدهما لا يمكننا الكلام عن سيادة شعب معين ، و من مميزات السلطة السياسية أنها مطلقة و تفرض نفسها على الجميع و لا تقبل وجود سلطة أخرى بجانبها .

و إن تحليلنا للدولة كتأسيس للسلطة السياسية يجعلها كشخص معنوي له ذمة مالية و اقليم و جيش يلتزم الشعب بخدمتها و دفع الضرائب لتغطية مصاريف جيشه لأنه يهدف للحفاظ على سيادته ( المادة 25 من الدستور الحالي ) فيتدخل كلما كانت وحدة البلاد ، استقلالها أو السيادة الوطنية مهددة بهدف الدفاع عنها داخليا و خارجيا .

فسيادة الشعب تجد أساسها في الحرية و البحث عن الأمن إذ تعاقد الأفراد فيما بينهم و تنازلوا عن حرياتهم للجماعة من أجل الحفاظ عليها ، و ليس عليهم إلا المزيد من التنازل في حالة وجود خطر أكبر .

و قد نظم الدستور الجزائري هذه الحالات في المواد 91 حتى 97 بحيث تعرض أولا لحالاتي الحصار و الطوارئ ، الحالة الاستثنائية و أخيرا حالة الحرب .

و في هذه الحالات لا يصبح الهدف الأساسي للحكومة هو تحقيق الصالح العام و احترام الحريات بل حماية كيان الدولة<sup>1</sup> و من المنطقي أن يكون تنظيم السلطات مختلفا عن الحالات العادية و يكون أكثر صرامة و تركزا .

و لكن هذا لا يعني الالغاء التام للحريات و لذلك نظمت هذه الحالات قانونيا من أجل حماية الأفراد من تسلط الحكومة .

### 1- الضمانات القانونية في حالتى الطوارئ و الحصار :

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة ، و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، و لا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.(المادة 91) و يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .

و لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزارة (المادة 93) و اللذان يجتمعان برئاسته و بالتالي يكون ما يستمع إليه نتيجة لقراراته .

و ما يلاحظ على التنظيم الدستوري لهذه الحالات أنه لا يضع قيودا كافية على السلطات المختصة لمنعها من التعدي على الحريات الفردية و الجماعية أو اتخاذ قرارات تخالف إرادة

<sup>1</sup> إن هذا الهدف يعتبر أيضا من الصالح العام و هو حماية الحريات التي تكون مهددة أكثر إذا زالت الدولة .

الشعب ، فإذا كان هذا الأخير يقدم تنازلا أكبر عن حرياته لوجود ظروف تهددها فهذا يلزم المؤسس فرض ضمانات أوسع لحماية المواطن من استغلال الحكام :

-المواد 93/91 لم تتضمن قيودا فعلية على رئيس الجمهورية في حالة إعلانه للحصار أو الطوارئ بحيث أن هذه الاستشارة قد تكون لها نتائج سلبية أكثر من إيجابياتها :

-إن نتيجة استشارته لهذه الهيئات غير ملزمة و لكنها تحملها المسؤولية و هو ما يسهل لرئيس الجمهورية التهرب من مسائلة الشعب .

-إن مجرد استشارته للمجلس الدستوري يعني أن رأيه غير ملزم و بالتالي لا يملك حق الرقابة الدستورية على أعماله و هذا عكس الدستور الفرنسي في المادة 16 التي تقضي بالاستشارة الرسمية و التي تنشر وجوبا في الجريدة .

-لا يشترط التوجه بالخطاب للأمة رغم أن هذه الحالات تمس أيضا بالسيادة الشعبية .

-لم يضع الدستور معايير تبين سبب إعلان الحالة الاستثنائية في حين أن المادة 16 من الدستور الفرنسي -مصدر الدستور الجزائري في هذا المجال- قد حاولت وضع قيد آخر على رئيس الجمهورية بحيث تنص على أن " هذه الإجراءات تكون مستوحاة من الرغبة في ضمان توفير الوسائل التي تسمح للسلطات العمومية بممارسة مهامها" و هي معايير واسعة و لكنها تسمح بمسائلة الرئيس .

-شددت المادة 91 من الدستور بأن يكون إعلان الحصار أو الطوارئ لمدة معينة و لا تمدد إلا باستشارة البرلمان و لكنها لم تحدد المدة في هذه الحالة و هذا ما سبب استمرار حالة الحصار منذ إعلانها في 5 جوان 1991 حتى يومنا هذا .(المرسوم الرئاسي رقم 196/91 )

-تعطي حالي الحصار و الطوارئ صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية و السلطات المركزية و أعوان الأمن<sup>1</sup> .

## 2- الضمانات الدستورية و القانونية في حالة الحرب.

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .

و يجتمع البرلمان وجوبا و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك (المادة 35 من الدستور )و يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات و إذا انتهت مدته الرئاسية تمدد وجوبا لغاية نهاية الحرب (المادة 96 من الدستور ) و يبدو ظاهريا أن المادة قيدت رئيس الجمهورية شكليا و موضوعيا في حالة إعلانه لحالة الحرب و هو ما سنحلله فيما يلي :

-اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و نلاحظ غياب رئيس المجلس الدستوري عكس حالي الطوارئ و الحصار .

و لم يوضح الدستور أهمية هذه الاستشارة في حالة الرفض و يبدو أن رئيس الجمهورية ليس مجبرا قانونا على الاعتداد بها .

-يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات و بالتالي لا فائدة من اجتماع البرلمان لأنه يصبح دون مصلحة دستورية إلا في حالة الموافقة على معاهدات السلم فحالة الحرب تحقق التركيز

<sup>1</sup> انظر مرسوم تنفيذي رقم 201/91 في 25 جويلية 1991 - ج ر رقم 31

التام لوحدة السلطة: المؤسسات السياسية الجزائرية "تسبح وقت السلم حول الرئيس و في حالة الحرب تختصر فيه وحده" فهو يحل تدريجيا محل المؤسسات حتى يحل محل الدستور نفسه.<sup>1</sup>

أما في دستور 1963 فإن المادة 44 تنص على أن رئيس الجمهورية يعلن الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني و هو هنا مقيد بشكل قانوني و فعلي عكس الدستور الحالي .  
- توجيه خطاب للأمة و هنا فقط يظهر مبدأ سيادة الشعب فهذه الوسيلة تعتبر:  
\*وسيلة لتبرير ما استعمله رئيس الجمهورية من سلطة الضرورة .

\*تعزيز الرابطة بين الشعب و رئيس الجمهورية و مساندة في قراره<sup>2</sup> .  
-إن التعدي الأكثر خطورة على سيادة الشعب يتجسد في وقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب و هو مبدأ غريب على الدساتير الغربية ، ذلك أن :

\*النص عليه هو تجاوز لمبادئ الدستور و تعتبر هذه المادة غير دستورية لأنها تقضي بإلغاء العمل بأداة الشرعية الوحيدة في الدولة و التي تعبر عن إرادة الشعب فوجوده لا يعطل رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأزمة .

\*إن انعدام وسائل الرقابة على أعمال الرئيس طيلة فترة الحرب تعزز من سلطته و قد تؤدي إلى قيام ديكتاتورية فللرئيس وحده تقدير حالة العدوان و بالتالي إعلان الحرب له وحده تقدير نهاية حالة الخطر.

و إذا عدنا لمرحلة (1991حتى 1996 ) فإن سبب حدوث عدم التوازن بين المؤسسات الدستورية هو القصور في تنظيم هذه الحالات و استهداف باقي السلطات و إلغاء دورها الفعال في القضايا المصيرية للشعب التي يحتكر التقرير فيها رئيس الجمهورية الذي ، وفقا لهذه المواد ، يجسد فعليا و قانونيا الأمة ، الدستور و الدولة (المادة 70 من الدستور ) .

لم يوفر الدستور آليات قانونية فعالة ليحمي حرية الفرد و سيادته في صياغة الدستور في حد ذاته و سن القوانين و أخيرا في الحالات غير العادية التي تسمح للسلطة بان تكون في مرتبة أعلى من الدستور و بالتالي من الشعب . و لذلك فإن النظريات الديمقراطية الغربية فقد خلقت ميكانيزمات الرقابة على أعمال السلطة و هذا تفاديا لتجاوز المبادئ الدستورية العامة التي وضعها الشعب مؤسسا سلطته السياسية . فهل ستكون آليات الرقابة الفعالة بشكل كافي يكبح الحكام و يحول دون الاستيلاء على السلطة و انتزاعها من صاحبها الأصلي : الشعب .

<sup>1</sup>المين شريط ، مرجع سابق ،ص560/561  
<sup>2</sup>عبد اله بوقفة ، مرجع سابق، ص 461

## المطلب الثاني : ممارسة الشعب للرقابة على أعمال الحكومة في القانون

### الدستوري

يجد مبدأ الرقابة أساسه في حق الشعب في متابعة ممثليه الذين اختاروهم حول كيفية ممارستهم لسيادته و مدى احترامهم لإرادته العامة ، و لذلك تتنوع أساليب هذه الرقابة .  
الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .  
الرقابة على دستورية القوانين .  
الرقابة على طرق صرف الأموال العمومية ...  
و لن تكون هذه الرقابة فعالة إذا لم يقرر الدستور مسؤولية أو جزاء لمن يخالف هذه القواعد و هو ما سنتناوله في فرعين :  
الفرع الأول يتضمن فعالية آليات الرقابة على الحكام .  
الفرع الثاني يتناول المسؤولية الدستورية في حالة مخالفة أحكام الدستور و القانون .

### الفرع الأول : فعالية الرقابة :

يرى مونتسكيو بأن الديمقراطية ( الجمهورية ) تعمل على نحو أفضل في دولة ذات إقليم صغير حيث يعلم الكل بمقدار المال العام و تكون المخالفة أقل انتشاراً<sup>1</sup> و هو محق خاصة بانعدام آليات فعالة لمراقبة الحكومة . فمع اتساع رقعة الدولة تتشابك وظائفها أصبح من الصعب مراقبة المال العام و مدى التزام الحكومة بالقوانين و لذلك أحدثت آليات دستورية لمراقبة عمل الحكام .

#### 1- الرقابة على أعمال الحكومة :

لم تسمح القوانين العضوية التي نظمت الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية بأن تكون فعالة بشكل يكفي لاتهام الحكومة أو مساءلتها ، و هو ما سنراه فيما يلي :  
-التصويت على برنامج الحكومة :

يعرض رئيس الحكومة برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً من تعيين الحكومة و يصوت عليه في 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة (المادة 48 من القانون 02/99 ) كما يعرضه على مجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة .  
و إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة جديد و يعرض برنامجها على المجلس الشعبي الوطني .  
و إذا لم يوافق من جديد ينحل وجوبا ( المادة 82 من الدستور الحالي ) و هذه الآلية الرقابية فعالة لولا أن المجلس الشعبي الوطني مهدد بالحل في حالة رفضه للمرة الثانية للبرنامج الحكومي .

#### -الأسئلة ، الاستجابات و ملتصق الرقابة :

يمكن لكل غرفة أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة و لكن هذا محكوم باختصاصات المجلس ( المادة 161 من الدستور الحالي ) و يجب أن يكون اقتراح لائحة موقعا على الأقل من 20 نائبا أو 20 عضوا حسب الحالة و في نهاية التحقيق يبلغ إلى

<sup>1</sup> Montesquieu, op cit, page 144

رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و يمكن أن ينشر بعد أخذ رأي الحكومة فهذه الأخيرة هي التي تقرر مصير هذا التحقيق .

#### -الاستجواب :

يجب أن يكون نص الاستجواب موقعا على الأقل من 30 نائبا أو 30 عضوا و هو عدد مبالغ فيه لا يسمح للمعارضة بمراقبة عمل الحكومة .

#### -الأسئلة :

لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة . و بالنسبة للأسئلة الكتابية يجب عليها كتابيا في 30 يوما . و نلاحظ بأن المدة الممنوحة للحكومة تفوق دائما الفترة اللازمة هذا تسهيلا لممارسة أعمالها ( مادة 73 من قانون 02/99 )

#### -ملتصم الرقابة :

يمكن إيداعه مرة واحدة كل سنة عند عرض بيان السياسة العامة و يخضع لشروط متعددة ، و يشترط لقبوله التصويت بأغلبية ثلثي النواب و هنا يقدم رئيس الحكومة الاستقالة إذا تحقق هذا النصاب إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه قبل قبول الاستقالة اللجوء للمادة 129 للدستور ( حل المجلس الشعبي الوطني ) .

و ما يمكن ملاحظته على هذه الآليات مايلي :

-تحديد أعمال البرلمان بأجال قصيرة و التي ستكون نتيجة لذلك سطحية و غير موضوعية .  
في حين تمدد الأجال إذا كانت تخص أجوبة الحكومة أو أعمالها .

-وجود آليات دون نتائج قانونية مثل اللوائح .

-اشتراط أغليات معينة لا تتناسب مع طريقة انتخاب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة : فمن الصعب تشكيل أغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع نواب ممثلين على أساس المنظومة النسبية .

-ملتصم الرقابة هي الآلية الوحيدة التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الحكومة إلا أنه محكوم بإجراءات و بالأغلبية المشددة و بأحكام المادة 129 من الدستور .  
في حين لا يشترط في التصويت بالثقة الذي تطلبه الحكومة إلا الأغلبية البسيطة (المادة 64 من القانون 02/99 )

لم يكتف المؤسس بتقزيم دور البرلمان في التشريع و كبح آليات الرقابة على الحكومة بل أخضع المجلس الشعبي الوطني لرقابة أخرى و هي رقابة مجلس الأمة<sup>1</sup> و التي تتأتى في حالتين :

1-رئاسة البرلمان من طرف مجلس الأمة في الحالات الهامة حيث تنص المادة 99 من قانون 02/99 بأن رئيس مجلس الأمة يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 فقرة 02-03-05-و المادة 91 فقرة 02 و المواد 93-95 و المادة 102 الفقرة الأخيرة و المادة 130 الفقرة 02 و المواد 176 -177 من الدستور الحالي<sup>2</sup> .

2-اللجنة المتساوية الأعضاء و التي تجتمع بطلب من رئيس الحكومة وفقا للمادة 120 من الدستور في حالة اختلاف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حول نص للتصويت و لا

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 157

و تخص هذه الحالات : اجتماع البرلمان لإعلان ثبوت المنع لرئيس الجمهورية-إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا-إعطاء موافقته لتمديد حالة الحصار-اجتماع<sup>2</sup> حالة الحرب-التعديل الدستوري- البرلمان في الحالة الاستثنائية...

يمكن إدخال أي تعديل على النص إلا بموافقة الحكومة و إذا استمر الخلاف تسحب الحكومة النص ( المادة 96 قانون 02/99 ) .

## 2- الرقابة على دستورية القوانين:

لم يختلف الفقهاء في عدم فعالية هذه الرقابة لأنها لا تثار إلا من طرف رئيس الجمهورية، رئيس م ش و، و رئيس مجلس الأمة .  
فإذا أحدث تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاص رئيس الحكومة فلا يمكن إخطار المجلس الدستوري، وهو ما جعل المؤسس فرنسي ينص على أن حق الإخطار يعود لرئيس الجمهورية ورئيس المجلسين و رئيس الحكومة و60 نائبا و 60 شيخا، وقد منع الدستور الجزائري الشعب من ممارسة هذه الرقابة.

وهذا ما جعل القانون الدستوري عرضة للتعديات، ولا يقتصر هذا على العمل الحكومي بل إن أثره السلبي يتعدى إلى الأفراد فالخرق المتكرر للقانون يقلل من احترام الشعب له، فتضيع الثقة بين المواطنين و ممثليهم .

- فقد منع قانون 05 جويلية 89 إنشاء أحزاب على أساس ديني أو لغوي و هذا القانون في حد ذاته غير دستوري<sup>(1)</sup> وهذا لم يمنع من اعتماد هذا الحزب رسميا، وحظره بعد ذلك، و هذا الخرق جاء من سلطة رسمية تخضع للرقابة الدستورية و لم يخطر أحد المجلس الدستوري

- إن المادة 8 من قانون الانتخابات تجبر كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يسجل في القوائم الانتخابية ولكنها لا تضع جزاء في حالة الامتناع ولا تتجاهل أهمية المسجلين و خاصة في الاستفتاء الذي يخص القضايا المصيرية .  
ويمكن أن يعود الاختصاص لجهتين : القضاء باعتباره امتناعا عن تطبيق القانون، أو المجلس الدستوري باعتباره قانونا عضويا .

- تنص المادة 174 من قانون الانتخاب منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية إلا أن كل الأحزاب قد استعملت اللغة الفرنسية و هو ما يعد مخالفة لقانون عضوي لم يخطر أبدا المجلس الدستوري رغم أن ذلك يعد من صميم اختصاصه<sup>(2)</sup>

## 3- الرقابة على الأموال:

إن تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان لعرض عن استعمال الإعتمادات المالية لا يتعدى معاينة لمدى تطبيق قانون المالية الذي صادق عليه المجلس في بداية السنة<sup>(3)</sup> فلا يتمكن البرلمان من إقامة رقابة فعالة على الجهاز الحكومي في طريقة تصرف الحكومة في الأموال العمومية، و خاصة أن المجالس المنتخبة المحلية لا تتمتع بصلاحيات تنفيذية محلية تسمح للشعب بالمراقبة إذ ينفرد بها الوالي .

كما أن معظم أجهزة الرقابة يعين رؤسائها و موظفوها الإداريون السامون من طرف رئيس الجمهورية، فوفقا للمرسوم الرئاسي رقم 239/99 المتعلق بالتعيين بالوظائف الإدارية و العسكرية تنص المادة 3-ف4، بأن رئيس الجمهورية يعين بعنوان المؤسسات القضائية و مؤسسات الرقابة: الرئيس الأول للمحكمة العليا  
-رئيس محكمة التنازع .....

(1)Mohamed brahimi, opcit,page:60

(2) - بعض برامج المترشحين: عبد العزيز بوتفليقة، بن فليس علي ، سعيد سعدي قدمت بالعربية و الفرنسية و هو ما يخالف تماما نصوص القانون .

(3) لمين شريط، مرجع سابق، ص 507

-رئيس محكمة المحاسبة .....

-الناظر العام لدى مجلس المحاسبة .....<sup>(1)</sup>

فإذا كان الدستور يضمن عدم تحيز الإدارة بواسطة القانون (مادة 23 من الدستور الحالي ) فإن القانون عمل حكومي تسنه السلطة التنفيذية دون وجود رقابة فعالة, و هو ما يؤكد فساد الجهاز الإداري ففي عام2000 تم فصل الكثير من الولاة بسبب حيازتهم لشقق, أراضي بأسعار رمزية .....

( الجريدة الرسمية في 2000/05/24 )<sup>(2)</sup>

أما القضاء كمؤسسة رقابية منفصلة عن الهيئات السياسية دستوريا، فإن تنظيمها يثبت عكس هذا، فهي مجرد جهاز يخضع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهو ما يبدو من خلال الملاحظات التالية:

- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد القاضي مسؤولا أمامه عن كيفية قيامه بمهمته (مادة 149 من الدستور الحالي )
- يعين رئيس الجمهورية القضاة (مادة 78 من الدستور الحالي)

---

<sup>(1)</sup> مرسوم رئاسي رقم 99 – 239 في 27 أكتوبر 1999 / ج ، ر/ رقم 76 في 31 أكتوبر 1999

<sup>(2)</sup> مستقبل الديمقراطية في الجزائر- مرجع سابق، ص 141- 154

## الفرع الثاني : مسؤولية الحكام

تأكد لنا من خلال الفرع الأول بأن الآليات الدستورية الرقابية ليست فعالة، فهل يمكن أن نتجر عنها مسؤولية الحكام في حالة مخالفة صريحة لأحكام الدستور؟  
لا يملك الحكام السلطة بل إنهم يمارسونها باسم الشعب ولحسابه، وإذا تجاوز الإختصاصات الممنوحة له فإنه يتعرض للمسائلة، ويفترض أن ينص الدستور على هذه المسؤولية:

### 1) البرلمان والحكومة:

تقوم مسؤولية البرلمان والحكومة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه إقالة الحكومة كاختصاص مطلق وهذا عكس الدستور الفرنسي، ويحل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ولم يشترط الدستور تسبيب الحل وهنا تكون للرئيس السلطة التنفيذية، إلا أن مجلس الأمة لا يحل ومدة عضويته محدودة وجوبا بست سنوات وهذا عكس ما نص عليه الدستوران المغربي والإيطالي اللذان يعطيان الحق لرئيس الجمهورية بحل الغرفتين<sup>(1)</sup> وإطلاقية هذه السلطة في الدستور الجزائري يحدها عامل سياسي هو احتمال إعادة انتخاب الشعب لنفس الأغلبية البرلمانية، وهذا يعبر على مساندته للسياسة البرلمانية ضد الرئاسية، فيكون رئيس الجمهورية مسؤولا سياسيا أمام الشعب الذي يعترف ضمنا برفضه لسياسة رئيس الجمهورية.

-والسلطة القضائية ممثلة في القضاة مسؤولة أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، فيمكنه إذن تعيين وعزل القضاة.

في هذه الحالة يجسد رئيس الجمهورية سلطة الشعب في مراقبة ممثليه ويثبت الدستور بأنه أعلى الهرم للتمثيل الشعبي فهو الذي يحمي الدستور إلا أنه ليس صاحب السيادة وبالتالي يخضع وجوبا للمسائلة.

### 2) رئيس الجمهورية:

سبق وأن أشرنا بأن رئيس الجمهورية يحظى في النظام الدستوري بأهم السلطات، إلا أن دستوري 76، 89 لم ينصا على مسؤوليته رغم السلطات الممنوحة له.  
ولكن تعديل 96 قد نص في المادة 158 على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما ويحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة.  
وما يلاحظ على هذه المادة مايلي:

- أن المؤسس أحال بيان تشكيلة المحكمة كليا للقانون العضوي ولم يفعل كما اعتاد أن يبين الأحكام العامة في الدستور ويترك التفاصيل للقانون العضوي كما أنه لم يتم بعد إصدار هذا القانون العضوي منذ 1996 علما بأن الحكومة تملك كل الوسائل القانونية لتعطيل أي إقترح قانون.

- الوزراء مسؤولون جنائيا أمام المحاكم العادية ولكن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مسؤولان أمام محكمة خاصة: فهل هو تشديد في العقوبة، أو تحايل للتهرب من إقامة هذه المسؤولية؟ في الحالتين فأن هناك لا مساواة أمام القانون.

(1) عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 29

- يمكن للبرلمان توجيه التهمة لرئيس الجمهورية بالخيانة العظمى على أساس عدم إصداره للقانون في الدستور الفرنسي الحالي (مادة 68)<sup>(1)</sup> وهذا ما لا يتوافق في الدستور الجزائري إذ لا يقدم تعريفا للخيانة العظمى.

إضافة إلى الظروف الإستثنائية وحالة الحرب حيث يلغى العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية كل السلطات، فهو لا يخضع للرقابة الدستورية فهل يمكن توجيه التهمة بالخيانة العظمى؟

إن وقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب يعني عدم الإستناد إلى أحكامه كما أن توليه كل السلطات يسمح له بممارستها بأي صورة، وبالتالي لا يمكن اتهامه على أساس الدستور إلا إذا قام بالتنازل على استقلال الدولة مثلا.

بناء على ما سبق لا يوفر النظام الدستوري ضمانات فعالة تمنع الحكام من الإستبداد بالسلطة والإعتداء على الحقوق والحريات، بل إن بعض الأحكام تسمح بقيام دولة ديكتاتورية على أساس قانوني، وهذا ما ينفي نهائيا مبدأ سيادة الشعب في الدستور الجزائري.

فيبقى إذن أمامنا آلية وحيدة تخضع الحكام للإرادة الشعبية وتجعلهم يعملون بهدف تحقيق المصلحة العامة وهي آلية الانتخابات الدورية، فكل حاكم يعلم بأنه يمثل الشعب لعهددة محددة المدة، وتتوقف إعادة إختياره على مدى إحترامه للعقد (البرنامج) الذي صوت عليه الشعب، وهو مبدأ التداول على السلطة الذي يسمح للشعب صاحب السيادة أن يختار من يراه مناسبا لتمثيله.

### المطلب الثالث: فعلية التداول على السلطة

يختلف رئيس الجمهورية في الجزائر عن الملك في الأنظمة الملكية الدستورية في أنه يتولى الحكم لفترة معينة ومن ثم يخضع للإرادة العامة التي تقضي بإبقائه أو تنحيته، ولكن هل يوفر الدستور آليات تسمح للشعب باختيار حكامه بكل حرية؟

إن الإنتخاب العام والمباشر هو الآلية الوحيدة التي تسمح بالتداول فتتصدر سيادة الشعب فعليا وقانونيا عبر هذه الآلية.

وفي هذا المطلب سنحاول دراسة فعلية التداول عن طريق نتائج الإنتخاب منذ الإقرار الدستوري للتعددية في فرعين:- اثر النظم الإنتخابية على الرأي العام - دور الاحزاب في التداول على السلطة

ويحقق التداول تغييرا في أدوار القوى السياسية المعارضة التي تسمح لها بالإنتخابات وفقا للإقتراع العام بالوصول للسلطة، وقوى أخرى تدخل في المعارضة لفترة معينة<sup>(2)</sup>

فهو إذن التمثيل غير العنيف للثورة ويضمن تحقيق شرطين: التوازن و التطور وهذا من أجل:

- استمرارية المؤسسات والنظام السياسي

- تجديد النخب الحكومية.

فمعيار الديمقراطية في الحكم هو أن يسمح بتجديد النخب الحكومية وبالتالي أن يسمح للمعارضة أن تصبح أغلبية، وإذا لم يحدث هذا فإنه غير ديمقراطي ولا شعبي<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> لمين شريط، مرجع سابق

2Jean Louis Quermonne, L'alternance au pouvoir, Casbah editions, Alger, 1998, page 4

<sup>3</sup>Ibid, page 5/6

وهو المعيار الذي سننطلق من خلاله لدراسة فعالية التداول في الجزائر فهناك من يرى أنه من الصعب تطبيق الديمقراطية لأن احتكار الموارد من طرف فئة يجعلها تتنافس على السلطة وخاصة في حالة قلة الموارد حيث يكثر التنافس على السلطة<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس يعرف خصائص النخبة في الجزائر بمايلي:<sup>(2)</sup>

- 1- "تختلف درجات التأثير من نخبة لأخرى": فالنخبة التي حكمت بين 62 و88 كان لها تأثير قوي على صفوف الشعب وهو ما يلاحظ من خلال نتائج الإنتخابات، ولكن حاضرا يبدو أن درجة التأثير قد نقصت وأصبح يحتكم إلى القانون.
  - 2- "التحالفات بين النوعيات المتشابهة من الجماعات السياسية" حيث قامت الحكومة الجزائرية منذ 1996 على أساس التحالف بين الأحزاب المتقاربة إيديولوجيا.
  - 3- تغيير الإيديولوجية بتغيير المواقف والمؤثرات الخارجية.
  - 4- "تظهر في كل فترة أهمية جماعة صفوة، لكن الهيمنة السياسية تعود للصفوة القديمة بفضل القرارات التي تتخذ بشأنها" وهو ما حدث في عهد الحزب الإسلامي ح إ مثلا.
  - 5- "ويتوافق هذا الظهور مع تغيير نظام توزيع القوة القائم وإفراز شللية جديدة يعتقد أنها هي المجتمع نفسه فتنفصل عن الواقع الاجتماعي "وهو ما حدث في أزمة 91 .
- تؤدي هذه المميزات إلى احتلال نخبة واحدة للسلطة وعدم سماحها للتداول بحيث تفرز كل مرة آلية جديدة لمحاولة انتاج نفسها وهذا لعدم توافر الشروط التي تسمح بالتداول:
- شروط خاصة بالأحزاب

والتي تفترض وجود الثنائية الحزبية

وفي حالة تعدد الأحزاب: وجود الثنائية القطبية

- شروط خاصة بالإتفاق الحزبي والتي تقتضي:

- ضمان إمكانية العودة للسلطة من طرف الإتجاه المتنحي
  - الإتفاق حول المؤسسات: المبادئ الديمقراطية.
  - ممارسة سلطة مقيدة: الرقابة على دستورية القوانين، وخاصة في الحريات ضد طموح الأغلييات وهو ما استدركه الدستور الفرنسي في تعديل 1974 حيث نص على إمكانية اخطار المجلس الدستوري من طرف 60 نائبا أو 60 عضوا شيخا<sup>(3)</sup>
- ولا يتحقق الشرط الأخير في النظام الدستوري الجزائري أي لا يتحقق مبدأ التداول، وسنحاول فيما يلي دراسة مدى توافر الشروط الأخرى:

### الفرع الأول: أثر النظم الإنتخابية على الرأي العام

لقد حدث أول تداول على السلطة في التاريخ السياسي الجزائري المعاصر دون انتخابات في 65، لكنه حظي بالقبول الشعبي واستمر حكمه أكثر من 10 سنوات ليقدمه وحده لينتخبه الشعب، ولم يشكل اختيار المنظومة مشكلة في الجمهورية الأولى لأن الحكم كان لحزب واحد يرشح الممثلين أو رئيس الجمهورية ويعرضه على الشعب للمصادقة على الإختيار .

<sup>(1)</sup> مستقبل الديمقراطية الشعبية في الجزائر، مرجع سابق، ص/18

<sup>(2)</sup> مستقبل الديمقراطية في الجزائر، نفس المرجع ص 286

لكن بعد إقرار التعددية عرف القانون الدستوري الجزائري نظامين: الأغليبي والنسبي، وفيما يلي سنحاول دراسة أثر المنظومة المختارة على الفئات الشعبية وعلى نتائج اختيار ممثليهم.

### 1- المنظومة الأغلبية:

لا تعد دراسات أثر المنظومات الانتخابية على الأحزاب والرأي العام دقيقة وعمامة، لأنها تختلف باختلاف المجتمعات والمنظومات السابقة<sup>1</sup>

وفي الجزائر، فرضت التعددية من طرف الشعب، فحاولت النخبة الحاكمة بناء نظام يسمح لها بإعادة إنتاج سيطرتها، ولذلك خلقت نظاما لم يكن لا أغليا ولا نسبيا، بل نظاما مختلطا يسمح بإبعاد أحزاب معينة من السلطة وينتج إما حزبا مهيمنا أو تحالفا حزبيا مهيمنا<sup>2</sup> وقد طعن رئيس الجمهورية في دستوريته إلا أن المجلس الدستوري قرر بدستورية هذه المواد، ولكن هذا القانون لم يطبق أبدا<sup>3</sup>

وقد تم تعديله بموجب قانون 06/90 حيث ينص في مادته 62 على:

"1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجرية إلى العدد الصحيح الأعلى.  
2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة تفرز المقاعد التي تحوز على أعلى نسبة بمايلي:

50% من عدد المقاعد المجر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50% + 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا

3- في كلتا الحالتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.  
- في حالة بقاء مقاعد توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت أعلى نسبة.

- في حالة حصول أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة<sup>4</sup>

ويبدو أن هذا النظام يسمح بتصوير الرأي العام بشكل أكثر وضوحا وقد فازت ح إ في الانتخابات المحلية في 12 جوان 90 بنسبة 55% من البلديات و 2/3 من المجالس الولائية<sup>5</sup> وما يؤكد وجود نخبة لا تسمح بتسليم السلطة للمعارضة هو محاولة تغيير النتائج في التشريعات المقبلة بتغيير الدوائر الانتخابية حيث قام حمروش على رأس حكومته بتضخيم الدوائر الانتخابية في الجنوب و المناطق النائية التي فاز فيها ح ج ت و و في المحليات<sup>6</sup> وهي التي تمتاز بقلّة وعيها و نقص وسائل الإعلام و طبيعتها المحافظة فيفترض في مواطنيها

<sup>1</sup> :M Duverger, les parties politiques , op cit , page 281

<sup>2</sup> انظر: لمين شريط، مرجع سابق، ص 367-المادة 61، 62 من قانون الانتخاب: 3/89

<sup>3</sup> لمين شريط، نفس المرجع، ص 367-370

<sup>4</sup> لمين شريط، نفس المرجع، ص 371<sup>4</sup>

<sup>5</sup> رياض حاوي، المرجع سابق، ص 95

<sup>6</sup> مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، ص 154

التصويت على الحزب القديم فعدل قانون الانتخابات 89 مرتان في منظومة الاقتراع و تقسيم الدوائر بهدف تشويه الرأي العام و المحافظة على السلطة .  
و لكن النتائج جاءت لصالح الحزب المعارض ح إ و هذا عكس توقعات ح ج ت و لأنها لم تقدر أهمية الدين بالنسبة للشعب الذي كان يتبناه الحزب المعارض . و المجتمع المدني كان بحاجة للعودة إلى أصله الذي حاول الاستعمار محوه بسبب الحكم الشمولي ثانيا لم تسمح النخبة الحاكمة للإرادة الشعبية باختيار ممثليها, فظهرت أزمة شرعية حادة بين الحكم و صاحب السيادة : الشعب و كانت أهم مظاهرها :

-الإرهاب

-اللاستقرار الحكومي

-وقف العمل بالدستور

وبدأت نهاية الأزمة مع الانتخابات الرئاسية في 95 التي فاز فيها رئيس الدولة آنذاك, و يعود هذا الاختيارا لشعبي لممثليه -هذا مع استبعاد حالات التزوير- إلى عدة أسباب منها :  
-البحث عن الأمن و الاستقرار بعد سنوات من الفوضى الاجتماعية و السياسية  
-أن الرئيس قد ألغى لقاءه مع شيراك في نيويورك بسبب تصريحاته عن الوضع في الجزائر و التي لم ترضي الشعب الذي استحسن، وخاصة المغتربون<sup>1</sup>  
و بعد هذه الانتخابات جاء تعديل 96 لدستور 89 , و أصدر مرسوم رئاسي قانون الانتخابات و قانون الأحزاب الذي أصبح يأخذ بمنظومة التمثيل النسبي .

## 2- منظومة التمثيل النسبي :

يرتبط تأثير التمثيل النسبي بالنظام السابق , فإذا كان أغلبييا بدورين فإن تضاعف الأحزاب لا يكون مهما و بالتالي لا يكون تأثيره مهما على الفئات الشعبية<sup>2</sup> , و يمنح التمثيل النسبي التصويت طابعا سياسيا لأنه يهتم بالبرنامج إلا أنه يؤدي إلى إضعاف البرلمان و تدعيم السلطة التنفيذية فهو غير صالح للنهوض بالسلطة كما أنه يؤدي إلى نظام غير مسؤول<sup>3</sup> لأن الأحزاب الحاصلة على أكثرية المقاعد تفضل مشاركة الأحزاب الأخرى في الحكم بهدف تقاسم المسؤولية<sup>4</sup> .

و قد أختير النظام النسبي لفرض الإئتلاف الحكومي<sup>5</sup> الذي يمتاز بأنه :

• يكون أغلبية غير ثابتة .

• يميز البرلمان بالبطء و السلبية<sup>6</sup> .

و يكتمل التآلف الحكومي غالبا بتآلف برلماني : تآلف مساند و تآلف معارض<sup>7</sup> و غالبا ما لا يكون للناخبين دخل فيه بحيث يحدث من القمة<sup>8</sup> , و اذا أخذنا كمثال تشريعات 97 فمن بين 7 أحزاب فائزة بالمقاعد دخلت 4 أحزاب في الإئتلاف الحكومي و هي التي حضت بعدد معتبر من المقاعد , أما الثلاثة الباقية فهي أقلية جدا<sup>9</sup>

<sup>1</sup> عبد الناصر جابي ، مرجع سابق ، ص 166

<sup>2</sup> M Duverger , op cit , page 281

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة ، مرجع سابق ، ص 145/146/181

<sup>4</sup> M Duverger , op cit , page 359

<sup>5</sup> مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 154

<sup>6</sup> بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة ، مرجع سابق ، ص 148/150

<sup>7</sup> M Duverger , op cit , page 367

<sup>8</sup> Ibid , page 366

<sup>9</sup> مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 172

## تأثير المنظومة على تعيين رئيس الحكومة :

من عيوب الدستور الجزائري أن رئيس الحكومة مرتبط برئيس الجمهورية , فبانتهاء عهدة هذا الأخير يتوجب على الآخر تقديم إستقالته و هو ما يؤدي إلى أزمات سياسية و قانونية<sup>1</sup>

- إن المدة غير محددة للحكومة لتنفيذ برامجها رغم أنها تعمل أكثر مع البرلمان.  
- أن البرنامج يفضل أن يكون رئيسا لإلقاء المسؤولية السياسية على عاتق رئيس الجمهورية , فهو الذي يختاره و يعينه مع وزراءه و هم مسؤولون أمامه.  
و في تعيينه هناك ثلاث احتمالات<sup>2</sup>:

- أن يكون حزب مهيمن : تكون الأغلبية برلمانية و رئيس الجمهورية من نفس الحزب ، و بالتالي يكون رئيس الجمهورية حرا في اختيار رئيس الحكومة، و هنا يكون الشعب قد صوت على البرنامج و بالتالي يتحمل الحزب كل المسؤولية : و هنا يتقارب هذا الاحتمال مع مرحلة الحزب الواحد حيث يتحمل لوحده المسؤولية .

- أن تكون التعددية في البرلمان بشكل يمنع الانسجام ، فتصبح الأحزاب مشتتة ، و هنا يكون اختيار رئيس الحكومة حرا و يغلب وجود ائتلاف حكومي .

- أن تكون أغلبية برلمانية معارضة لحزب الرئيس و هي الحالة التي لم تحدث أبدا في التاريخ السياسي الجزائري و هنا يكون رئيس الجمهورية محكوما في اختياره سياسيا لا دستوريا .  
و نعطي كمثال البرنامج الحكومي في عهد الرئيس السابق زروال الذي كان برنامجا للرئيس و تبناه الائتلاف الحكومي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني : دور الأحزاب في التداول .

يفسر دوفر جيه سبب عدم الاستقرار السياسي في السبعينات في فرنسا بأن الصراع بين أحزاب اليمين و اليسار لا يعبر عن الصراع داخل المجتمع المعاصر و هو السبب في عدم الاستقرار السياسي و عدم توازن السلطات الحكومية و النيابية و من الخطأ اعتبار هذه العدمية متأتية عن عيوب المؤسسات الديمقراطية نفسها<sup>4</sup>.

و هو ما قد يفسر في الجزائر هذا التباعد بين برامج الأحزاب و البرنامج الحكومي و متطلبات الشعب ، و ما يفسر كذلك وجود هذا العدد الكبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تتمكن حتى من الحصول على مقاعد في البرلمان .

### 1- أهمية المعارضة في النظام السياسي و الدستوري الجزائري :

يلاحظ من خلال المواد المنظمة لأعمال البرلمان بأن الأحزاب المعارضة أقلية لا تحظى بأية سلطات قانونية للضغط على الأحزاب الحاكمة ، فالفائدة الأهم من وجودها هي مراقبة أعمال السلطة ، إلا أن تهميشها دستوريا يقضي على إمكانية ممارسة سلطة الرقابة . كالأسئلة و حجب الثقة و الرقابة على دستورية القوانين ...

بل إن القواعد الدستورية تتجه إلى الضغط عليها للمشاركة في الائتلاف الحكومي لنتحصل على الأقل على بعض الحقائق الوزارية و هذا لتحسين صورتها أمام المنخرطين الذين

<sup>1</sup>بوقة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة ، مرجع سابق، ص 128

<sup>2</sup>لمين شريط ، مرجع سابق ، ص 595

<sup>3</sup>عبد الناصر جابي ، مرجع سابق ، ص 168

<sup>4</sup>دفر جيه ، في الديكتاتورية ، مرجع سابق، ص 53

سيحسون بالتأكيد بأنهم ممثلون على مستوى الحكومة ، فهي هنا لا تهدف إلى نقد النظام القائم و تقادي عيوبه بإنشاء حكومة تعمل بشكل مطلق لتحقيق الصالح العام للشعب .

هذا الاتجاه يحكمه عامل الإقصاء الذي لا يناسب الأحزاب الأقلية<sup>1</sup> .  
\*فمن جهة تقصى الأحزاب الأقلية بعامل ميكانيكي : التمثيل البخس و الذي يعني أن يكون عدد المقاعد أقل من عدد الأصوات .

و نأخذ كمثال على هذا : تشريعات 1997 :  
حيث حصل الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات على 51090 صوت و حصل على مقعد واحد .

في حين كان عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب الاجتماعي الحر أقل و هو 36374 صوت و لكنه حصل أيضا على مقعد واحد<sup>2</sup> .  
و هو ما يلاحظ في تشريعات 2002 .  
حيث حصلت الأحزاب التالية :

حركة الوثام الوطني – حركة النهضة – حركة التجديد الجزائري على مقعد لكل واحد في حين كانت الأصوات بالترتيب : 14465 للأول 48132 للثاني ، 19873 و هو تباين واضح في عدد الأصوات .

\*كما تقصى بعامل نفسي : و يعود للناخبين الذين يعرفون أن أصواتهم ضائعة فيختارون أقل الأحزاب عدا لهم .

و التردد في الاختيار يؤدي إلى تردد في النتيجة ، فيتباين دور الأحزاب في الانتخابات حسب تردد الناخب بين هذا و ذلك .

و تعتبر مؤسسة المعارضة ضعيفة في النظام السياسي الجزائري لأنها مشتتة بين عدة أحزاب صغيرة كما يغلب عليها الطابع الجمهوري و لكن إذا توصلت المعارضة لاستلام مقاليد الحكم باقتناع عام لدى الجماهير بعدم مصداقية الأحزاب الحاكمة فإنها قد تغير جذريا الدستور و هو ما يسمى بالتداول المؤسس ، و يعلق محلل فرنسي بأن أمرا كهذا لا يحدث في فرنسا و لو بوجود المعارضة في السلطة لأن الدستور أثبت فعاليته خلال فترات كثيرة في الحكم<sup>3</sup> .

أما في الجزائر فإن التداول الذي لم يسمح له بالاستمرار في 1990-1991 كان تداول مؤسسا و هذا استنادا للبرنامج المختلف ل: ج إ و الذي كان يؤسس شرعية جديدة للسلطة تعتمد على دين الدولة –الاسلام – (مادة 2 من الدستور الحالي)

و نأخذ كمثال عن هذا الدراسة النقدية لدستور 23 فيفري 1989 و التي تقدم بها فوزي أوصديق حيث يحاول إدراج بعض التعديلات على الدستور ، فيذكر فيه ان "المشروع هو الله ، و الضامن لسيادته عباده ، و الشعب هو مصدر السلطة التشريعية ..."

المادة 7 : "السلطة التأسيسية ملك للشعب و فق أحكام الشرع ..."  
المادة 11 : "تستمد الدولة مشروعيتها من الاسلام و سبب وجودها من إرادة الشعب ..."<sup>4</sup>

و هو ما يجعل الاسلام في درجة أعلى من الدستور و السيادة لله ( و هو الحق ) و لا يمكن للشعب أن يفرض إرادته ( و لو اجتمع كل الأفراد ) التي تخالف إرادة الشريعة الاسلامية .

<sup>1</sup> M Duverger , op cit , page 256

<sup>2</sup> انظر ج رقم 40 ، في 11 جويلية 1997 ، ص 22

<sup>3</sup> J L Quermonne , op cit pages 55/59

<sup>4</sup> فوزي أوصديق، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، مرجع سابق ، ص 40 و ما بعدها

في نهاية الأمر ، لم تتمكن المعارضة أبدا من أن تكون أحزابا حاكمة منذ 1991 و هذا ما تثبتته نتائج الانتخابات :

#### -الانتخابات التشريعية 1997 :

من بين 11 حزبا فائز في التشريعيات ، حصل الحزب الذي أنشئ ثلاثة أشهر قبل الانتخابات على 155 مقعد و تكون نسبة عدد الأصوات المتحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المعبر عنها ب 33.66% في حين ترتفع نسبة تمثيله إلى 40.79% أما حركة مجتمع السلم فترتفع نسبة 14.80% الممثلة لعدد الأصوات المعبر عنها المتحصل عليها إلى نسبة 18.16% للتمثيل في المجلس الشعبي الوطني .

و هذا المفعول ينعكس بالنسبة للأحزاب الأقلية حيث من نسبة 0.49% لعدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات كان تمثيله 0.26% أي بمقعد واحد<sup>1</sup>.

#### -الانتخابات التشريعية 2002 :

من بين 24 حزبا مشاركا تمكنت 10 أحزاب فقط من الحصول على مقاعد ، كما تمكن حزب جبهة التحرير الوطني أن يحرز على 119 مقعد و هي نسبة 51.16% و هي أغلبية في حين لم تمثل نسبة الأصوات المحصل عليها بالنسبة للأصوات المعبر عنها غير 35.28%<sup>2</sup> . إن هذا التشويه يفقد منظومة التمثيل النسبي خاصيتها الأساسية و هي التصوير المطابق لاتجاهات الرأي العام ، بل إن أثره من خلال التجربة الجزائرية هو : تكبير الأحزاب الكبيرة و تقزيم الأحزاب الصغيرة فهو عامل مساعد على حفظ نفس الأغليات و منع الأقليات من الحصول على مقاعد تتناسب و عدد الأصوات التي تحصل عليها .

لقد صوتت الأغلبية على الحزب الذي رفضه الشعب سابقا ، فمدة 10 سنوات تقريبا كانت كافية لتغير اتجاه الجماهير الشعبية ، من التيار الاسلامي إلى التيار السابق ، كما أنه انطلاقا من نتائج هذه التشريعيات نجد أن نسبة المشاركة تنخفض غالبا في المدن الكبرى و القبائل و ترتفع في المدن الصحراوية التي لا زالت تتسم بالمحافظة .

و لا تكفي الأغلبية التي تحصل عليها الحزب السابق لتجعلنا نحكم بوجود حزب مهيمن أو عودة حكم الحزب الواحد لأنها لم تمثل سوى جزء من 35.28% و هي نسبة قلة من الشعب ، بل إن هذا يعني رفضا أغليا للسياسة العامة للدولة .

و خلاصة يتمثل دور الأحزاب في اتجاهين إيجابي و سلبي :

إن الإيجابي هو دور المعارضة أولا كجهاز مراقب للسلطة ، و دور الحزب في تمثيل الشعب و اختيار مرشحين له . و من هنا يتضح الدور السلبي لها :

فإذا كانت "الديمقراطية نظاما يختار فيه المحكومون الحكام بانتخابات حرة ونزيهة "

فإنها تحتم وجود طرف ثالث و هو الحزب<sup>3</sup> ، فالنائب يحمل وكالتان : واحدة للحزب و الأخرى للشعب . فالترشيح يقوم به الحزب و الانتخابات للشعب ، فالإقتراع العام يسبقه اقتراع سابق (اختيار الحزب) فوكالة الحزب تغلب على وكالة الشعب<sup>4</sup> و يختلف تأثير الحزب على الرأي العام حسب المنظومة الانتخابية إذا كانت أغلبية أو نسبية و إذا كانت هذه الأخيرة تأخذ

<sup>1</sup> ج ر رقم 40 / 11 جويلية 1997 ، صفحة 22  
<sup>2</sup> ج ر رقم 43 / 23 جوان 2002 ص 13

<sup>3</sup> M Duverger , op cit , page 388

<sup>4</sup> Ibid , page 389

بالاقتراع على القوائم المغلقة أو المختلطة و حسب الدائرة الانتخابية صغيرة أو كبيرة<sup>1</sup> فكل "نظام حزبي يشكل إطارا مفروضا على الرأي العام: يشكله كما يحرفه"<sup>2</sup>.  
و هذا التحريف مزدوج و يتمثل فيما يلي :

- الانحراف بين نتيجة الاقتراع و نتيجة توزيع المقاعد .  
- الانحراف بين توزيع الأصوات و بين طبيعة الرأي العام لأن الأصوات ليست الرأي العام ، إنها تحرفه و التمثيل النسبي يختلف تحريفه حسب النظام المأخوذ به<sup>3</sup>.

## 2- تطور الرأي العام :

جميع دساتير الجزائر لا توفر ميكانزمات التجديد التلقائي و السلمي للقيادات<sup>4</sup> لأنها من وضع الهيئة الحاكمة التي تحاول خلق آليات قانونية تجعلها تحافظ على السلطة أو على الأقل منع الأحزاب التي تصل إلى السلطة من ممارسة فعالية لها .  
و لكن هل يمنع هذا من ممارسة الشعب لسيادته في اختيار ممثليه و في فرض إرادته على النخبة الحاكمة ؟ سنحاول الإجابة على هذا السؤال عبر تحليل نتائج الانتخابات منذ الاعتراف الدستوري بالتعددية .

1- منذ إقرار مبدأ التعددية الحزبية لم يفز بالانتخابات الرئاسية أي مرشح لحزب معين و هو ما يؤكد ضعف الظاهرة الحزبية في النظام الجزائري ، ففي 1995 فاز في الرئاسيات مرشح حر أمام مرشح رئيس حزب بقاعدة عريضة و هو ما أثبتته نتائج الانتخابات التشريعية في 1991 حيث حصل على 32 مقعد و هي نتيجة فاقت نتائج ح ج ت و<sup>5</sup> و تفسر هذه النتائج بما يلي :

- لم يوفر قانون الانتخابات قبل تعديله ضمانات فعالة للتصويت في حرية : فالمادة 63 من قانون الانتخابات قبل تعديلها تخصص لأفراد الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن مكاتب في أماكن عملهم و يمنعون من الوكالة في الرئاسيات و التشريعات و الاستفتاءات في حين يسمح بذلك (الوكالة) في انتخابات المجالس البلدية و الولائية .

- أن الشعب قد اختار عوامل الاستقرار ، و رغم أن برنامج سعيد سعدي المعارض كان يخاطب الفئات الشابة الفاعلة و يهدف إلى الانتقال من الاقتصاد البيروقراطي إلى اقتصاد السوق، و من اقتصاد مبني على الربح إلى اقتصاد مبني على إنتاج الثروات<sup>6</sup>، كما تبنى التعددية و التي كانت بالتحديد مطالب الشعب في 1988 فإن نتائجه لم تكن أبدا معتبرة و هذا دليل على أن احتياجات الشعب قد تغيرت و أصبح يبحث قبل كل شيء عن استمرارية الدولة .  
- مقاطعة أحزاب كثيرة للانتخاب منها جبهة التحرير الوطني و هو ما أثبتته نتائج الانتخاب في مناطق نفوذها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Voir M Duverger , op cit , page 389- ---406

<sup>2</sup> Ibid , page 409

<sup>3</sup> Ibid , page 410

<sup>4</sup>المين شريط ، مرجع سابق ، ص 160

<sup>5</sup>عبد الناصر جابي ، مرجع سابق ، ص 162

<sup>6</sup>عبد الناصر جابي ، نفس المرجع ، ص 179

<sup>7</sup>عبد الناصر جابي ، نفس المرجع ، ص 163

## 2-مقارنة بين رئاسيات 1995 و 2004 :

نلاحظ تطورا معتبرا في الوعي الشعبي الذي تخلص من الاتجاهات الجهوية التي سيطرت على الفئات الشعبية في 1995 و التي تدل على نقص تماسكها و عدم تباين فكرة الصالح العام في المجتمع الجزائري ، و قلة تأثير البرامج الحزبية على الشعب .  
فقد كانت المشاركة في 1995 مرتفعة في بلدان الشرق : خنشلة : 97.30% -الطارف 94.01%-باتنة 92.83% -أم البواقي 90.67% و التي فاز فيه المترشح الحر زروال الذي كان أصله من الشرق .

في حين أن نتائج رئاسيات 2004 ، و التي كان المترشح الآخر فيها من الشرق ، فقد بينت تغيرا في الاتجاه ، حيث صوت في باتنة على بوتفليقة بنسبة 57.35% و في أم البواقي لبوتفليقة ب 73.77% أما بن فليس فلم يحصل على نتائج معتبرة حتى في مسقط رأسه و هو ما بين تخلص الفكر الجزائري من الجهوية و اتجاهه إلى المشاركة الفعالة في القرارات السياسية .

3-يغلب الطابع الموضوعي على انتخابات 2004 الرئاسية التي اختار الشعب فيها من يراه الأفضل لتمثيله و خاصة بعد تعديل قانون الانتخابات الذي طبع على نتائجها مصداقية لدى الأذهان و خاصة بوجود الإعلام المعارض و هو ما كان عدم وجوده يعاب على الديمقراطية في الجزائر . و يمكن هنا أن نستنتج حصول توافق بين إرادة الشعب و النخبة الحاكمة ، و نحلل طبقا للنتائج مايلي :

لقد تم تعديل القانون المتضمن للانتخابات 1997 بموجب قانون عضوي 04/01 في 7 فيفري 2004 ، و الذي حاول المشرع من خلاله استكمال النقائص المأخوذة على القانون السابق و هو ما جعل الانتخابات في 2004 تتسم بالمصداقية لدى الفئات الشعبية و خاصة بحضور المراقبين الدوليين و هذا رغم وجود 192 طعن في مصداقية نتائج الانتخابات لكنها لم تقبل من طرف المجلس الدستوري .

-إن نسبة المشاركة تقدر ب : 58.08% و قد ارتفعت بالنسبة لنتائج 2002 للتشريعات حيث قدرت ب:46.17% ، فمن بين 18094555 ناخب مسجل قدرت الأغلبية المطلقة -التي سمحت للرئيس في 2004 بالفوز ب 5089852 صوت<sup>1</sup> .

و هو تقريبا ما حدث في 1999 إثر الانتخابات الرئاسية : حيث من بين 17488759 مسجل كان عدد المصوتين 10652623 و الأصوات المعبر عنها : 10093611 صوت فقدرت الأغلبية المطلقة ب: 5046807 و التي فاز بها الرئيس الحالي<sup>2</sup> في نتيجة مقارنة جدا للنتيجة السابقة .فيبدو أن التعديل الانتخابي لم تكن له نتيجة فعالة على الجماهير فلا زالت الامتناعات تشكل نسبة كبيرة .

-إن الفرق الهائل بين نتائج المترشح الفائز في رئاسيات 1999 و 2004 و بين نتائج المترشحين الآخرين يبين عدم جدوى فكرة التعددية المجسدة في الدستور لأنها تزيد من تكاليف الدولة دون فائدة فعلية فإذا نظرنا إلى نتائج رئاسيات 2004 لوجدنا أن الرئيس الحالي قد فاز بنسبة 84.99% في المرتبة الأولى و يتلوه بن فليس بنسبة 6.42% و هي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بنتائج الرئيس الحالي .

<sup>1</sup> ج ر رقم 24 / 18 أبريل 2004 ، ص 1  
<sup>2</sup> ج ر رقم 29 / 21 أبريل 99 ص 1

## هل مارس الشعب سيادته في رئاسيات 2004 ؟

إن المتفحص لبرامج المترشحين يجدها متقاربة في أهدافها فبرنامج بن فليس يتميز باهتمام أكثر بالمجتمع المدني حيث يعتمد فيه على ديمقراطية التعليم ( رقم 10 ) ، و استقلالية القضاء ( رقم 14 ) .

أما برنامج سعيد سعدي فهو معارض ينقد النظام الجزائري القائم ( ديباجة برنامجه ) و يخاطب الشباب و يطمح إلى تحقيق نظام سياسي مقارب لما ضمنه بن فليس و بوتفليقة في حملتهما .

لماذا إذن اختار الشعب الرئيس الحالي ؟

-لقد كان برنامج بوتفليقة يقوم أساسا على استكمال ما قام خلال 5 سنوات أي البرنامج الذي اختاره الشعب على أساسه .

-إن المحاور التي بنى عليها الرئيس الحالي برنامجه تقوم على ثلاث أسس :

\*ما حققه خلال عهده الأولى

\*استعادة الجزائر لمكانتها الدولية .

\*المصالحة الوطنية .

فإذا عدنا لنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999 لوجدنا أن نسبة المشاركة فيها تقدر ب 85.03% و هي مرتفعة بالمقارنة مع نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية كما كانت نسبة المصوتين بنعم 98.63% أما المصوتون بلا فلم تتعد نسبتهم : 1.37%، و هو ما يؤكد قبولا عاما لسياسة الرئيس باستثناء ولايات كجاية و تيزي وزو<sup>1</sup> .

و قد كانت حججا موضوعية و سياسية تفسر كثيرا -و ليس مطلقا- سبب نجاح هذا المترشح . إلا أن نتائج الانتخابات رئاسية أو تشريعية و نتائج الاستفتاءات تؤكد بأن الجزائر تحكمتها الأقلية أما الأكثرية فقد عزفت عن ممارسة سيادتها ، يمكننا الآن أن نتكلم عن وجود أزمة : عدم قبول الفئات الشعبية للنظام السياسي الجزائري .

تأسيسا على ما سبق فإن النظام الدستوري الجزائري يمتاز بخصوصيته ، و قد كان مسيرا من طرف نخبة معينة ، و هو يمتاز في مرحلتيه : الجمهورية الأولى و الجمهورية الثانية بنظام سياسي خاص تختلط فيه القوانين بالممارسة .

و إن دراستنا لخصائص هذا المجتمع كانت ضرورية لتمكيننا من تحليل دور الشعب في ممارسة السلطة . فالمجتمع الجزائري يمر بمرحلة انتقالية تؤكدنا نتيجة الانتخابات المتغيرة بشكل ملحوظ ، فالانتخابات و الأحزاب تمثل مقياس هذا التطور الذي يفرض نفسه على الدستور.

و حاضرا لا يمكننا أن نتجاهل حقيقة أن الشعب لم يحكم أبدا في الجزائر ، فأولا حكمت نخبة صغيرة ، ثم انتقل إلى أقلية من الشعب ، و لكن هذا يؤكد بان الجزائر تتجه نحو إقرار قانوني و فعلي للديمقراطية .

فالفتات الشعبية التي تظاهرت ضد الحزب الواحد في 1988 قد صوتت لصالحه في تشريعات 2002 و رغم أنها كانت تشكل الأقلية فإن التحليل الموضوعي الذي نتقدم به بتحفظ هو تطور الرأي العام الجزائري نحو الموضوعية و استهداف الصالح العام . فمعاداة الفئات الشعبية في 1988 لذلك الحزب كان بسبب الصالح العام و تصويتها له في 2002 يفسر أيضا أن المجتمع المدني يطمح إلى تحقيق الصالح العام عن طريق اختيار أفضل البرامج الحزبية.

<sup>1</sup> ل ج ر رقم 66 / 21 سبتمبر 99 الخاصة بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999 .

## الخاتمة:

تجسد الصراع بين حرية الشعب و إرادة النخبة القائمة في الدساتير الجزائرية، وقد تغيرت هذه الأخيرة بتغير موازين القوى.

و خلال دراستنا لموضوع سيادة الشعب في النظام الدستوري الحالي و التي استلزمت استعراضا تاريخيا لتطور المفهوم في الجزائر أمكننا جزئيا الإجابة عن إشكالية المذكرة:

لقد أكد الدستور على سيادة الشعب، و حاول المؤسس انطلاقا من هذا المبدأ توفير ضمانات لممارسة الشعب لسيادته:و تمثلت فيما يلي :

-التداول على السلطة بواسطة الإنتخابات العامة المباشرة و التنافسية، و بهذا أقر مبدأ التعددية الذي يسمح بوجود أحزاب في المعارضة تراقب الحكومة و تعلم المواطنين بتجاوزاتها.

-عمومية القانون و تجريده يضمن حماية الحقوق و الحريات من استغلال الحكام و ذلك بالفصل بين السلطة التي تشرع و السلطة المنفذة.

-الرقابة على أعمال الحكومة:و التي تتحقق بواسطة:

- الرقابة على دستورية القوانين.
- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
- الرقابة القضائية .
- الرقابة الشعبية عن طريق المجالس المحلية.
- رقابة مجلس المحاسبة.

و لكن هذه الآليات لم تسمح للشعب بممارسة سيادته، بل إنها سمحت بتجاوزات كثيرة، و قد سمحت لنا دراسة الفصل الثاني بالإجابة على الإشكالية في المذكرة و التي صيغت كالآتي:

إذا كان الدستور يضمن للشعب أن يمارس سيادته و يقرر الآليات التي تسمح له بذلك، فلماذا لا يتمكن الشعب فعليا من هذه الممارسة؟ هل أن السبب قانوني أو عملي يعود للممارسة؟

و قبل استعراضنا لنتائج هذا البحث يجب أن نشير إلى أن البحث العلمي في المواد الإنسانية تكون نتائجه وقتية، مرتبطة بزمن و مجتمع معين و لذلك فإننا لا نجزم بدقة ما توصلنا إليه و هو ما يلي:

-لم يستطع الشعب أبدا أن يحكم في الجزائر و حتى بعد مطالبته بالتعددية الحزبية و اقرارها في الدستور ، فإن هذا لم يغير من حقيقة أنه لم يتمكن من فرض إرادته على الحاكم ، إذ أنها تخضع

لمجمل تغييرات قانونية و سياسية تجعلها تخدم مصلحة الحكام و هو ما لاحظناه في تحليلنا لنتائج الانتخابات و هذا يعود لعاملين :

\*فرض نخبة حاكمة على المجتمع .

\*فرض قانون غريب عن المجتمع يسمح لهذه النخبة بتجديد حكمها . و لقد فرضت هذه المبادئ الديمقراطية بسبب التطورات الدولية و مطالب المجتمع الثائر و لكنها لا تعدو أن تكون

نظرية ، فلم يعتني المؤسس بتنظيم آليات تطبيق هذه المبادئ بل إنه خلق آليات خاصة تمنع نهائيا ممارستها .

- إن الدستور الجزائري لم يكن من صنع الشعب أي من تأسيس هيئة منتخبة و هو ما يجعله

قانونا خارجا عن الإرادة العامة.

- لقد حاول المؤسس تفادي غضب الفئات الشعبية ولذلك نص على المبادئ الديمقراطية التي تتبنى سيادة الشعب، كما أنه ملزم أمام المجتمع الدولي الذي أصبحت تحكمه مبادئ العولمة بأن يحترم ما تنص عليه الإتفاقيات العالمية.

و لكنه، مقابل ذلك خلق آليات تمنع الشعب من ممارسة هذه السيادة و ذلك بتعطيل الإجراءات البرلمانية، و تطلب أغليات من الصعب جدا تحقيقها، ...

- اضطر المؤسس أن يقر مبدأ التعددية و هو ما يستلزم قبول الطبقة الحاكمة بالتنازل عن احتكارها للسلطة، و لذلك فقد خلقت ميكانيزمات جديدة تسمح بتداول ظاهري للسلطة مع إبعاد مركزها الأساسي عن التغييرات الحزبية و تبدل اتجاهات الرأي العام و هذا بواسطة الآليات التالية:

- تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية (اختصاصات تشريعية، تنفيذية، قضائية و رقابية) ذلك أنها تضمن إعادة انتخابه.
  - يبقى البرلمان عرضة لتغير الأغليات الحزبية، و لذلك فإن المؤسس عمد بتقنية عالية إلى جعل البرلمان مؤسسة دون أهمية تشريعية و لا رقابية :
  - أولا: بأولوية الحكومة في التشريع.
- ثانيا: يجعل الرقابة البرلمانية مستحيلة أحيانا و غير فعالة أحيانا أخرى.
- ثالثا: بتشكيل غرفة ثانية يعين 1/3 أعضائها من طرف رئيس الجمهورية، و الثلثان بالانتخاب غير المباشر.

و بالتالي يسقط مبدأ التمثيل الشعبي، و أن البرلمان يمثل الإرادة العامة و نتيجة لكل هذا شكل الدستور عائقا أمام الشعب ليمارس سيادته و ليس لتثبيت الشرعية في المجتمع السياسي و المدني، فهو سبب القطيعة الدائمة بين المجتمعين و خاصة خلال الإنتخابات التي يفترض فيها أن تكون الرابط بينهما بتحويل الإجماعي إلى سياسي أي تحويل الأصوات إلى مقاعد و نسب مئوية، و لكن الدستور لم يحقق هذا بل على العكس، إذ يوفر آليات تشكل و تحرف مجموع الأصوات حسب مصلحة الهيئة الحاكمة.

و بناء على ما سبق نحاول إيراد بعض الإقتراحات لتفادي النقائص التي وجدناها من خلال تحليلنا لهذا الموضوع.

- نقترح تعديل الدستور أو تأسيس دستور جديد من طرف هيئة منتخبة و مختصة:

- الإنتخاب يجعل السلطة المؤسسة من مصدر شعبي
- الإختصاص يؤمن تأسيس نظام متكامل

- نقترح وضع جزاء للمواد الدستورية و هذا لضمان احترامها لأن الخاصية الأساسية للقانون هي ارتباطها بالجزاء، و يمكننا بالتالي أن نشبه بعض القواعد الدستورية بقواعد المجاملة لأن الجزاء على مخالفتها لا يعدو أن يكون أدبيا.

-دمقرطة التعليم و الإعلام اللذان يهدفان إلى إنشاء جيل ديموقراطي؛ فالديموقراطية لا تتحقق إلا في مجتمع مثقف و واع لأهمية مشاركته في النشاط السياسي أي تنشئة مجتمع يستطيع ان يقرر بموضوعية.

-الاهتمام بكل طبقات المجتمع المدني و ذلك عن طريق الجمعيات و التوعية.  
-إنشاء قانون خاص بالمجتمع الجزائري لأن استعارة المصطلحات و المبادئ و محاولة بناء نظام قانوني مميز ستكون فاشلة لأن فرض نظريات غريبة على مجتمع معين تعتبر استبدادا.

-إنشاء نظام رقابي قوي(في المجال المالي، على القانون، القضاء ،...) و تحقيق استقلالية القضاء.

-تبني منظومة التمثيل الأغلب في هذه المرحلة الإنتقالية لأنه يجمع الفئات الشعبية المتقاربة و بالتالي تفادي وجود الأحزاب الكثيرة التي لا تقوم بأي نشاط سياسي فعال.  
-الإحساس بالمسؤولية من طرف الأحزاب الحاكمة .  
-سهولة مراقبة و مساءلة الحكومة.

-أن تكون الأحزاب ديموقراطية في هيكلها و عملها ، فتعتمد على طرق الانتخاب في تعيين مسؤوليتها ، و على التصويت في اتخاذ القرارات لتنشئ بالتالي سياسيين متعودين على العمل الديموقراطي و ليتقدم دائما للشعب من هو أجدر و أكفاء فهو يخضع لانتخابيين نزيهين :

-انتخاب من طرف أعضاء الحزب .

-انتخاب من طرف الشعب .

خلاصة لهذه المذكرة ، نجد أنه من واجبنا أن نشير أن السيادة في الدولة لا تخضع فقط لإرادة الشعب أو الحكام بل إنها تخضع للمجتمع الدولي الذي أصبح يتحكم مؤخرا في النظام السياسي الداخلي و الخارجي للدولة و بالتالي في السيادة الداخلية و الخارجية للدولة ، و إذا كانت هذه الظاهرة تنافي ما تمت دراسته حتى الآن عن مميزات السيادة ، فإن هذا التطور قد فرض بسبب الاتجاه الدولي نحو العولمة ، و تتجلى هذه الظاهرة بوضوح من خلال الضغوط التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية بهدف تغيير نظامها الإسلامي .

## قائمة المراجع:

### 1/ الوثائق الرسمية:

- دستور الجزائر 1963
- دستور الجزائر 1976
- دستور الجزائر 1989 المعدل في 1996 .
- الدستور الفرنسي 1958.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية .
- أمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات .
- ج ر رقم 9 في 11 فيفري 2004 المتضمنة للقانون العضوي رقم 04/01 المعدل و المكمل للأمر رقم 97/07 المتعلق بقانون الانتخابات .
- أمر رقم 08/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .
- أمر رقم 20/ 95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة – ج ر رقم 39 .
- قانون عضوي رقم 02/99 .
- مرسوم رئاسي رقم 239/99 – ج ر رقم 76-31 أكتوبر 1999
- مرسوم تنفيذي رقم 201/91 في 25 جوان 1991/ ج ر رقم 31.
- ج ر رقم 40 في 11 جويلية 1997 ( الخاصة بإعلان نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- ج ر رقم 29 في 21 أفريل 1999 الخاصة بإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية .
- الجريدة الرسمية رقم 66 في 21 سبتمبر 1999 الخاصة بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999.
- ج ر رقم 43 في 23 جوان 2002 (إعلان نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- ج ر رقم 24 في 18 أفريل 2004 الخاصة بإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية .

## 2/ الكتب باللغة العربية :

- 1-البدر اوي حسن ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة دراسة تحليلية مقارنة (ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2000 )
- 2-أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث (ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، طبعة 1 )
- 3-بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظم السياسية و القانون الدستوري(منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر ، 1997)
- 4-بوحوش عمار، تطور النظريات و الأنظمة السياسية ( الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1977)
- 5-بوشعير السعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،الجزء 2 (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، طبعة 3)
- 6-بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دار هومة ، الجزائر،2002)
- 7-بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري -نشأته -أحكامه -محدداته(دار ريحانة للنشر و التوزيع،الجزائر ،2002،طبعة 1)
- 8-بوقفة عبد الله،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دار هومة ،الجزائر2002)
- 9-توشار جان ، تاريخ الفكر السياسي (الدار العالمية للطباعة و النشر، و التوزيع،بيروت ،لبنان ، 1983 ، طبعة 2)
- 10-دوفابر جاك دونيديو،الدولة،ترجمة سموحي فوق العادة(منشورات عويدات ،بيروت،باريس،1962،طبعة2)
- 11-ديفرجيه موريس ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري-الأنظمة السياسية الكبرى-ترجمة جورج سعد (المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،1992، طبعة 1)
- 12-ديفرجيه موريس ، في الديكتاتورية ، ترجمة هشام متولي (منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ،1977،طبعة 2)
- 13-سميع صالح حسن ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي (الزهراء للإعلام العربي ،1988، طبعة 1)
- 14-شيحا ابراهيم عبد العزيز ، مبادئ الأنظمة السياسية (الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1982)
- 15- عزمي إسلام،جون لوك ( دار المعارف بمصر ، القاهرة ، 1964 )

- 16- كروزيه موريس ، تاريخ الحضارات العام ، المجلد الرابع (منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ، 1982، طبعة 2)
- 17- لابييار وليام جان ، السلطة السياسية (منشورات عويدات ، بيروت ، باريس، 1977).
- 18- ليلة محمد كامل ، النظم السياسية (دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت ، 1969)
- 19- مستقبل الديمقراطية في الجزائر (مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)
- 20- مهنا محمد نصر ، علم السياسة (دار الفكر العربي ، القاهرة )
- 21- ميشال مياي ، دولة القانون -مقدمة في نقد القانون الدستوري (ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990، الطبعة 2)
- 22- نصر محمد عبد المعز ،في نظريات و النظم السياسية (دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981)
- 23- هوريو أندريه ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول (دار الأهلية للنشر و التوزيع ، 1974، طبعة 1)
- 3/ المراجع باللغة الأجنبية :

- 1-Brahimi Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , (OPU , Alger , 1995)
- 2-Clastres Pierre , la société contre l' état (Cérès editions - ,Tunis,1995)
- 3-De Malberg Carré , contribution à la théorie générale de l'état , tome 2 (CNRS , Paris , France, 1962)
- 4-De Toqueville Alexis, de la démocratie en Amérique , Tome 1/Tome 2(ENAG,Algérie, 1988)
- 5-Duguit Léon , Traité de droit constitutionnel, (ancienne librairie Fontmoing,Paris,1928, 3 édition)
- 6-Duverger Maurice, les partis politiques(Armond Colin , France, 1976)
- 7-Duverger Maurice, Sociologie de la politique (PUF, France, 1973, edition 1)

- 8-Georges Burdeau , Traité de science politique , tome 6(LGPI, Paris, 1971, édition 2)
- 9-Giovani Vusino, Elites et élitisme(Casbah édition, Alger, 1998)
- 10-Gicquel Jean , droit constitutionnel et institutions politiques ( Delta , Liban ,1999, 16 édition)
- 11-Hermet Guy, la démocratie( Flammarion , France, 2000, édition2)
- 12-Jacque Jean Paul , droit constitutionnel et institutions politiques(Dalloz, France, 1998, edition 5)
- 13-Luchaire François, la protection constitutionnelle des droits et des libertés(Economica, France, 1987)
- 14-Machiavel Nicolas,le prince, traduit par :Jean Vincent Périès(Bookking international, Paris, 1996)
- 15-Marie Anne Cohenret, Droit constitutionnel(Edition Montichristien,E J A ,Paris, 2000)
- 16-Montesquieu ,De l'esprit des lois, tome1/tome 2(ENAG, Algérie, 1990)
- 17-Quermonne Jean Louis,l'alternance au pouvoir(Casbah edition,alger, 1998)
- 18-Rousseau Jean Jacque, Du contrat social(Librairie générale française, Paris,France, 1996)
- 19-Zoller Elizabeth, Droit constitutionnel (PUF,Paris ,France,1999,édition2)

#### 4/الأطروحات و الرسائل:

- 1-حاوي رياض، أزمة الشرعية في الجزائر(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ، 1997)
- 2-شريط لمين،خصائص التطور الدستوري في الجزائر (رسالة دكتوراه ، قسنطينة ، 1991)

## 5/المجلات :

1-مجلة المستقبل العربي ، رقم 259 ، 2000/9.

2-L'idée de nation et l'idée de l'état, institut international de philosophie politique ,Annales de philosophie politique, 08, PUF , France.

## 6/ المواقع على الانترنت :

[www.encyclopedieEngora.fr](http://www.encyclopedieEngora.fr)

[www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

[www.mondediplomatique.fr](http://www.mondediplomatique.fr)

## فهرس الموضوعات





# فهرس الموضوعات



1	مقدمة
6	فصل تمهيدي: نظرية السيادة .....
7	المبحث الأول : التطور التاريخي لنظرية السيادة.....
7	المطلب الأول : ماهية السيادة .....
7	الفرع الأول : تعريفها و مميزاتها.....
12	الفرع الثاني :حدود السيادة.....
14	المطلب الثاني :الأسس القانونية و الاجتماعية للسيادة
14	الفرع الأول : التأسيس الاجتماعي للسيادة.....
18	الفرع الثاني : التأسيس القانوني للسيادة.....
20	المطلب الثالث :سيادة السلطة السياسية و أصل نشأتها
20	الفرع الأول : تعريف السلطة السياسية و أشكالها .....
23	الفرع الثاني : نشأتها .....
27	المبحث الثاني : الشرعية.....
27	المطلب الأول : مبدأ الشرعية في الدستور .....
28	الفرع الأول : تعريف الشرعية.....
30	الفرع الثاني : مقاومة السلطة .....
31	المطلب الثاني : تطور مبدأ الشرعية .....
31	الفرع الأول :النظريات التيقراطية .....
32	الفرع الثاني : النظريات الديمقراطية.....
34	المطلب الثالث :أنواع الحكومات .....
34	الفرع الأول :أنواع الحكومات .....
37	الفرع الثاني :أنواع الأنظمة السياسية.....
39	الفصل الأول :نظرية السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري ...
39	المبحث الأول : صاحب السيادة الفعلي.....
40	المطلب الأول : سيادة الأمة .....
40	الفرع الأول : التعريف بالنظرية .....
41	1-تعريف الأمة.....
43	2-تفسير أحقية الأمة في السيادة .....
44	الفرع الثاني :نتائج نظرية سيادة الأمة على طرق ممارسة السلطة و أوجه النقد الموجه إليها.....
44	1-نتائج النظرية على طرق ممارسة السلطة .....
46	2-أوجه النقد .....
48	المطلب الثاني : سيادة الشعب .....
48	الفرع الأول :التعريف بالنظرية.....
48	1-تعريف الشعب .....





50	2-كيف يكون الشعب سيذا.....
	الفرع الثاني :نتائج نظرية سيادة الشعب و النقد الموجه
50	إليها.....
50	1-نتائج نظرية سيادة الشعب.....
52	2- نقدها.....
54	المطلب الثالث:الديمقراطية التمثيلية.....
54	الفرع الأول :دسترة نظام الديمقراطية التمثيلية:
54	1-تعريف نظام الديمقراطية التمثيلية.....
56	2-العلاقة بين الحكام و الشعب.....
57	الفرع الثاني :طرق تعبير الشعب عن سيادته.....
57	1-طرق تعاون المواطنين مع ممثليهم.....
58	2-الأجهزة التي يختارها الشعب و يراقبها.....
60	المبحث الثاني :ضمانات ممارسة الشعب لسيادته.....
60	المطلب الأول : ضمانات الحريات.....
61	الفرع الأول :الحرية :.....
61	1-تعريف الحرية.....
63	2-حدود الحرية.....
65	الفرع الثاني : الفصل بين السلطات :.....
66	1-آلية الفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية
68	2-التشريع.....
70	المطلب الثاني : التدوال على السلطة.....
70	الفرع الأول : شرعية الوصول للسلطة:آلية الانتخاب
71	1-مفهوم الانتخاب.....
72	2-المنظومات الانتخابية.....
76	الفرع الثاني : الأحزاب و المعارضة.....
77	1-الأحزاب في الحكم و المعارضة.....
78	*الأحزاب في الحكم.....
79	*الأحزاب في المعارضة.....
79	2-حكم الأغلبية.....
81	المطلب الثالث : الرقابة.....
81	الفرع الأول : خضوع الدولة للقانون.....
81	1-رقابة القضاء.....
84	2-الرقابة على دستورية القوانين.....
87	الفرع الثاني :الرقابة الشعبية.....
87	1- الرقابة القبلية.....

89	2-الرقابة البعدية.....
92	<b>الفصل الثاني: فعالية ممارسة الشعب لسيادته.....</b>
93	<b>المبحث الأول: دراسة تاريخية للنظام الدستوري الجزائري.....</b>
94	المطلب الأول: تطور النظام الدستوري الجزائري....
94	الفرع الأول: الجمهورية الأولى.....
94	1-دستور 1963.....
96	2-دستور 1976.....
98	الفرع الثاني: الجمهورية الثانية.....
98	1-دستور 1989.....
100	2-تعديل 1996.....
	المطلب الثاني: الأسس الفكرية و الاجتماعية للنظام
101	الدستوري الحالي.....
102	الفرع الأول: خصوصية المجتمع الجزائري.....
102	1-الخصوصيات الاجتماعية.....
103	2-الخصوصيات الاقتصادية.....
104	الفرع الثاني: الأسس الفكرية و القانونية للدستور الحالي
104	1-النظام الدستوري السابق.....
105	2-الذساتير الغربية(الدستور الفرنسي).....
	المطلب الثالث: دراسة مبدئية لمدى تقبل الفئات الشعبية
106	للنظام الدستوري الحالي.....
106	الفرع الأول: تطور مفهوم الشرعية في الجزائر المعاصرة
106	1-الشرعية الثورية.....
107	2-الشرعية القانونية.....
107	الفرع الثاني: أزمة الشرعية.....
107	1-أزمة 1988.....
107	2-أزمة 1991.....
111	<b>المبحث الثاني: فعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته.....</b>
	المطلب الأول: فعالية الضمانات الدستورية و القانونية
111	للحريات.....
	الفرع الأول: الضمانات الدستورية و القانونية في
112	الظروف العادية.....
112	1-الضمانة الدستورية.....
113	2-الضمانة القانونية.....

	الفرع الثاني: الضمانات الدستورية و القانونية في
117	الظروف غير العادية .....
117	1-الضمانات القانونية في حالتى الطوارئ والحصار
118	2-الضمانات الدستورية و القانونية فى الحرب
	المطلب الثانى : ممارسة الشعب للرقابة على أعمال
120	الحكومة فى القانون الدستورى.....
120	الفرع الأول: فعالية الرقابة .....
120	1-الرقابة على أعمال الحكومة .....
123	2-الرقابة على دستورية القوانين .....
123	3-الرقابة على الأموال.....
125	الفرع الثانى :مسؤولية الحكام .....
125	1-البرلمان و الحكومة .....
125	2-رئيس الجمهورية.....
126	المطلب الثالث: فعالية التداول على السلطة.....
127	الفرع الأول : أثر النظم الانتخابية على رأى العام....
128	1-منظومة الأغلبية.....
129	2-منظومة التمثيل النسبى.....
130	الفرع الثانى : دور الأحزاب فى التداول .....
	1-أهمية المعارضة فى النظام الدستورى و
130	السياسى الجزائرى .....
133	2-تطور رأى العام فى الجزائر.....
136	.....الخاتمة
139	.....قائمة المراجع